

Distr.: General
2 December 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، يشرفني أن أحيل
إليكم طيه التقرير الثاني لفريق الرصد المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١).
وأكون ممتناً لو تكرمتم بعرض التقرير المرفق على أعضاء المجلس وإصداره كوثيقة
من وثائق مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

(توقيع) هيرالدو مونيوس
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات



المرفق

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات من رئيس فريق الرصد المنشأ عملاً بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، والذي جرى تمديده بموجب القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

باسم أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١)، الذي أسندت إليه، عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، مهمة القيام، خلال فترة ١٢ شهراً، برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٨ منه، يشرفني أن أرفق طيه التقرير الثاني المقدم وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(توقيع) مايكل تشاندلر

رئيس فريق الرصد المنشأ

عملاً بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

(توقيع) حسن أباطه

العضو الخبير

(توقيع) سوريندرا شاه

العضو الخبير

(توقيع) فيليب غريفار

العضو الخبير

(توقيع) فيكتور كومراس

العضو الخبير

التقرير الثاني لفريق الرصد المنشأ عملاً بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، والذي جرى تمديده بموجب القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، بشأن الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

موجز

في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، الذي قرر فيه تحسين عملية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) على أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهم أفراد وكيانات. وتشمل هذه التدابير تجميد الأصول المالية والاقتصادية ومنع السفر وحظر الأسلحة. ويتعين على جميع الدول أن تطبق هذه التدابير على الأفراد والكيانات الذين تستهدفهم بالإسم لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

وقد عين من جديد فريق رصد من الخبراء بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وصدرت إليه تعليمات برصد تنفيذ الدول لتلك التدابير وتقديم تقارير بشأن ذلك ومتابعة كل ما يمكن أن يدل على وجود تقصير في التنفيذ. وهذا هو التقرير الثاني لفريق الرصد. وهو يكمل المعلومات التي قدمت في التقرير السابق للفريق (S/2003/669 و Corr.1) ويقدم تحليلاً أكثر تعمقاً لمشاكل محددة تتصل بالتنفيذ. ويتضمن التقرير أيضاً تقييماً للتقارير التي قدمتها الدول عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وقد قدم حتى الآن نحو ٨٣ تقريراً في هذا الصدد. ويرد التقييم في المرفق السادس من هذا التقرير.

ولا يزال المذهب الفكري للقاعدة ينتشر باطراد، مثيراً شبح المزيد من الهجمات الإرهابية والمزيد من الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. ويرد في هذا التقرير موجز للهجمات الإرهابية التي يزعم أن لها صلة بشبكة القاعدة، والتي نفذت منذ آخر تقرير للفريق. وهناك المزيد والمزيد من هذه الهجمات التي يرتكبها انتحاريون. ولم تنج أي منطقة من هذه الأنشطة الإرهابية.

لقد أصبح العراق مرتعاً خصباً للقاعدة. فالوصول إلى العراق متيسر لأتباع القاعدة الذين يتلهفون إلى خوض المعركة ضد قوات التحالف وغيرهم من "الصليبيين". وكان الهجوم الذي شن على مقر الأمم المتحدة في بغداد يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، والهجوم

الذي تلاه بعد شهر على مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية، في بغداد أيضا، مؤشرين آخرين على مدى استعداد الإرهابيين لارتكاب أبشع الفظائع في حربهم التي لا تستثني أحدا.

بيد أن أجهزة إنفاذ القانون والقوات العسكرية والأمنية في أنحاء العالم لا تزال تحرز تقدما في التصدي للقاعدة وفي تعقب نشاطاتها وأنصارها وتحييدهم. فاعتقال أحد كبار قياديي الجماعة الإسلامية في تايلند، بجنوب شرق آسيا، وهو نورزمان رضوان عصام الدين، المعروف أيضا بالحنبلي، ومصرع فتح الرحمن الغوزي، في أعقاب تبادل لإطلاق النار مع قوات الأمن جنوبي الفلبين، إنما يؤكدان ما يحرز حاليا من أوجه نجاح في هذه العملية ذات البعد العالمي.

ويؤكد الفريق من جديد، في كل تقرير من تقاريره، أهمية ما تسهم به قائمة الأمم المتحدة الموحدة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات. وعلى الرغم من تزايد حجم القائمة، فإنها لم تواكب ما اتخذ من إجراءات، أو الزيادة في المعلومات الاستخبارية أو غيرها من المعلومات المتاحة بشأن القاعدة والطلاب والأفراد والكيانات المرتبطتين بهما. وتتضمن القائمة الحالية ما مجموعه ٣٧١ اسما لأفراد وكيانات. ولا يمثل هذا سوى مجموعة صغيرة من الأفراد والكيانات المرتبطتين بشبكة القاعدة. وهو يعكس رغبة مستمرة لدى العديد من الدول عن تقديم هذه الأسماء إلى لجنة الجزاءات المعنية بالقاعدة والطلاب. وفي حالات كثيرة تفضل الدول ألا تقدم هذه المعلومات إلا عبر قنوات ثنائية. ولا يزال الفريق يعتقد أن ثمة حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتشجيع جميع الدول على تزويد اللجنة بأسماء جميع الأفراد والكيانات المعروفين بأن لهم صلة بشبكة القاعدة. وهناك حاجة أيضا إلى بذل مزيد من الجهود لأن يتم تزويد سلطات مراقبة الحدود في كل دولة بآخر نسخة مستكملة من هذه القائمة وأن تطبقها هذه السلطات.

وقد أحرز تقدم كبير في سبيل قطع التمويل عن القاعدة. وقد تم تحديد أماكن إيداع أموالها وتجميدها وأودع العديد من مديريها الماليين الرئيسيين في السجون. وتوظف الأوساط المالية الدولية لهذه الجهود مزيدا من الموارد إلى حد بعيد. غير أن العديد من مصادر تمويل القاعدة لم تكشف بعد، ولا تزال القاعدة تتلقى ما تحتاج إليه من المؤسسات الخيرية والمناخين الأثرياء والأنشطة التجارية والإجرامية، مما فيها تجارة المخدرات. وهناك استخدام واسع النطاق لوسائل بديلة لتنظيم التحويلات المالية، وقد حولت القاعدة جزءا كبيرا من أنشطتها المالية إلى مناطق في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا، حيث تفتقر السلطات فيها إلى الموارد أو الإرادة اللازمة لفرض ضوابط صارمة على هذه الأنشطة. وقد بدأ فريق مكافحة الإرهاب، الذي ترعاه مجموعة الثمانية، التصدي لهذه المسألة.

وقد تبين أن الرقابة على المؤسسات الخيرية، التي تستخدم أو تستغل لأغراض دعم الإرهاب، أمر صعب للغاية. فالصلة الوثيقة بين هذه المؤسسات الخيرية والأغراض الدينية والإنسانية الغوثية جعلت تنظيمها ومراقبتها من قبل الحكومة أمرا حساسا. ومن الأمثلة الصارخة على استخدام القاعدة للمؤسسات الخيرية، وعلى مدى صعوبة التصدي لذلك، ما يتصل مباشرة بأنشطة إحدى أكبر المؤسسات الخيرية الإسلامية، وهي هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية. فمعظم أنشطة هذه الهيئة يتصل ببرامج دينية وتربوية واجتماعية وإنسانية. غير أن الهيئة والمنظمات التابعة لها ظلت تستخدم للمساعدة في تمويل القاعدة. وقد سبق أن استهدف بالإسم فرعاً مؤسسة الحرمين في الصومال والبوسنة والمهرسك، وذلك لما لهما من أنشطة في تمويل القاعدة. كما أن هناك حالياً علامات استفهام حول أنشطة فروع مؤسسة الحرمين الأخرى.

وحتى بعد استهداف تلك المؤسسات الخيرية بالإسم، تبينت صعوبة وقف أنشطتها. فما زالت مكاتب مؤسسة الحرمين تعمل في الصومال. ولا تزال مؤسسات خيرية أخرى مستهدفة تمارس أعمالها، كمؤسسة الإغاثة العالمية وأمانة الرابطة وأمانة الرشيد ولجنة الدعوة الإسلامية. وهناك عدد من المؤسسات الخيرية الضالعة في تمويل القاعدة تشارك أيضاً في مشاريع تجارية بغرض زيادة إيراداتها. ولا يعرف عن هذه الأموال والأنشطة، حتى الآن، إلا النذر اليسير.

ومن المشاكل العسيرة أيضاً استخدام شركات صورية أو خارجية لإخفاء هوية الأفراد أو الكيانات الضالعين في تمويل الإرهاب. فهذه الترتيبات تساعد في تمويل الأنشطة المحتملة لتمويل الإرهاب، وتجعل من الصعب العثور على الأموال الخاصة بالإرهابيين، خلاف الحسابات المصرفية، والتعامل معها. ويزيد المسألة تعقيداً عدم تحمس الدول لتجميد الأصول العينية، كالأنشطة التجارية والأموال. وفي هذا الصدد، نظر الفريق عن كثب في أنشطة شخصين مستهدفين بالإسم، هما يوسف ندا وإدريس نصر الدين، حيث خلص إلى أن الشركات الصورية والشركات الاستثمارية الخارجية، وغير ذلك من ترتيبات تسجيل المستفيدين من الممتلكات، قد يسرت لهما الإفلات من التطبيق الكامل للتدابير الواردة في القرارات.

وعلى الرغم من إيلاء أهمية كبرى لتقييد حركة الأفراد الذين لهم صلة بالقاعدة، لم ترد بعد أي تقارير من أي دولة تفيد بأن فرداً مستهدفاً بالإسم قد طلب دخولها أو منع من دخولها أو عبورها. وأشار حوالي ثلث البلدان، التي قدمت تقارير الـ "٩٠ يوماً" المطلوبة إلى اللجنة، إلى أنها لم تقم بعد بتضمين "قوائم المطلوبين الوطنية" الخاصة بها جميع الأسماء الواردة في القائمة الموحدة للأمم المتحدة. ولم يشر سوى نصف الدول تقريباً إلى أنها تقوم بانتظام بتزويد السلطات المختصة بمراقبة حدودها بقوائم مستكملة. وتبين أن عدم وجود بيانات محددة للهوية يشكل عقبة كبرى أمام إدراج أي أسماء في "قوائم المطلوبين" الوطنية.

كما أن الفريق يساوره القلق لأن أماكن وجود العديد من الأفراد المستهدفين بالإسم لا تزال مجهولة. فمن بين ٢٧٢ فردا مستهدفا، لم يعثر إلا على عدد ضئيل. وهذا يدعو إلى أن تقوم الدول باتخاذ تدابير استباقية لإنفاذ أهداف تدابير منع السفر.

ويمثل حظر الأسلحة مجالا آخر من المجالات المثيرة للقلق. ولا يزال الفريق يواجه صعوبات كبيرة في رصد تنفيذ هذا الحظر والإبلاغ عنه. ولا تبدي البلدان أي تحمس لتقديم معلومات عما تستولى عليه من أسلحة ومتفجرات غير مشروعة يعتقد أن وجهتها النهائية هي القاعدة والطالبان والجهات المرتبطة بهما.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام الفريق بزيارة عدة بلدان في الشرق الأوسط، وأوضح العديد من هذه البلدان أنها على علم بأن هناك أسلحة تمر عبر حدودها، غير أنها أشارت إلى أنها تواجه صعوبات حمة في مراقبة هذا الاتجار غير المشروع. فقد أكدت المملكة العربية السعودية واليمن، مثلا، أن الأسلحة والمتفجرات التي استخدمت في الهجمات الإرهابية الأخيرة التي وقعت في المملكة العربية السعودية تم تهريبها عبر حدودهما المشتركة التي يبلغ طولها ١١٠٠ ميل. وأبلغ المسؤولون اليمنيون الفريق بأن معظم الأسلحة غير المشروعة التي تدخل البلد إنما تأتي من الصومال. والفريق قلق من التقارير التي تفيد بتهريب أسلحة من العراق، بما فيها قذائف الكتف.

وعلى المجتمع الدولي أن يظل متيقظا أيضا حيال تزايد وفرة منظومات الدفاع الجوي المحمولة لدى الجهات من غير الدول. ويرى الفريق أن من المهم أن تشرع الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير لمواءمة شتى الضوابط اللازمة للحيلولة دون حيازة تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به ذلك النوع من القذائف.

ويبدو أن قرارات مجلس الأمن، بنطاق شمولها والتنفيذ غير الكامل لها، قد عجزت عن أن تحول دون حصول القاعدة والطالبان والجهات المرتبطة بهما على ما يلزمها من أسلحة ومتفجرات، عندما تلزمها، للقيام بهجمات يسفر معظمها عن نتائج مروعة.

ولا تزال احتمالات حصول أعضاء القاعدة على أسلحة دمار شامل واستخدامها تتزايد. وقد قرر هؤلاء بالفعل استخدام أسلحة كيميائية وبيولوجية في هجماتهم المقبلة. والعقبة الوحيدة التي تحول دون ذلك هي التعقيدات الفنية التي تكتنف الاستخدام السليم والفعال لهذه الأسلحة. ومن دواعي القلق البالغ كذلك احتمال استخدامهم قنبلة إشعاعية.

وبعد استعراض مكثف لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات، خلص الفريق إلى أن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز عملية تنفيذ هذه التدابير. وما لم يتخذ قرار أشد حزمًا وأوسع شمولًا - أي قرار يلزم الدول باتخاذ تدابير تكلف بها - فإن الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذه المعركة الكبيرة قد يصبح هامشيا.

وقد تطرق الفريق لعدد من هذه المسائل في هذا التقرير، حيث يقدم قائمة توصيات بدءا من الفقرة ١٧٤.

أولا - مقدمة

١ - بعد أن قدم فريق الرصد تقريره الأول (S/2003/669 و Corr.1). بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، طلبت إليه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات أن يركز على جوانب أكثر تحديدا في تنفيذ الدول للتدابير التي دعا إليها القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وعززها القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وكان الفريق، في تقاريره السابقة، قد حدد عددا من المواضيع التي تطلبت مزيدا من الاهتمام، من بينها استغلال بعض المؤسسات الخيرية أو المؤسسات الإنسانية، وتجميد الأصول غير المالية، والآثار المترتبة على عدم تضمين القائمة أسماء أفراد معروف أمر تدريبهم على يد القاعدة أو الجماعات الإرهابية المرتبطة بها. وقد استخدمت هذه المواضيع كأساس لدراسات حالة استند إليها الفريق في الجوانب المتعلقة في هذا التقرير بعمليات الرصد على أرض الواقع.

٢ - ويتمثل جانب هام من جوانب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) في تقارير الـ "٩٠ يوما" المطلوبة من الدول وفي التحليل المستمد من المعلومات المقدمة إلى اللجنة في هذه التقارير. ولكفالة تسنى تحليل هذه التقارير تحليلا مستفيضا، دون أن يعرقل هذا أعضاء الفريق الخبراء عما يقومون به من دور رئيسي في مجال الرصد، أضيف إلى الفريق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ثلاثة استشاريين مهمتهم الرئيسية القيام بتحليل متعمق لجميع تقارير الـ ٩٠ يوما.

٣ - ويرد في التذييل السادس تحليل هؤلاء الاستشاريين والنتائج التي توصلوا إليها من واقع التقارير التي قدمتها الدول حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. كما أدرجت جوانب من هذه النتائج في الأقسام ذات الصلة من هذا التقرير الثاني للفريق، المطلوب تقديمه بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٤ - وإضافة إلى قيام الفريق بالمهام الموكلة إليه، فقد شارك، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في الاجتماع الذي عقدته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بكامل هيئتها في ستوكهولم، وفي المبادرة المشتركة بين معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومكتب الشرطة الأوروبي لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في تورين بإيطاليا. وقام أيضا بإحاطة الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب، التابع للاتحاد الأوروبي، بأعمال اللجنة والفريق، وإحاطة فريق مستشاري العلاقات الخارجية العامل، التابع للاتحاد الأوروبي، بمزايا عملية رصد الجزاءات، وإحاطة مكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بالتهديد الذي تمثله القاعدة بالنسبة للعالم.

ثانياً - تنظيم القاعدة: شبكة عالمية ومذهب فكري

٥ - رسم الفريق في تقريره الأخير صورة لتنظيم القاعدة تظهره أكثر من مجرد شبكة غير رسمية للجماعات الإسلامية المتطرفة المتماثلة في التفكير. إذ ينبغي أيضاً اعتبار تنظيم القاعدة مذهباً فكرياً يجذب إليه الكثير من شباب المسلمين. وأكدت الأحداث اللاحقة صحة هذا المنظور، مما يجب اعتباره مدعاة قلق بالغ. ومرفق بالتذييل الأول^(١) موجز بالهجمات الإرهابية التي نفذت منذ آخر تقرير للفريق، والتي يزعم أن لشبكة القاعدة ضلعا فيها. وعدد الهجمات التي يقوم بها مهاجمون انتحاريون أخذ في الازدياد. وهذا اتجاه آخر يدعو إلى القلق.

٦ - واتسع نطاق تنظيم القاعدة خلال العقود الماضية من حركة تعود أصولها إلى الجهاد ضد الاحتلال السوفياتي لأفغانستان إلى شبكة إرهابية عالمية. وروج هذا التنظيم لمذهب يعد المجاهدين الطموحين بميدان قتال يمكنهم فيه أن يؤدوا واجبهم القائم على الضلال. وبعد انسحاب الجيش السوفياتي من أفغانستان، انتقل المجاهدون بحريهم إلى أماكن أخرى منها البوسنة والهرسك والشيشان (الاتحاد الروسي) وأجزاء من جنوب شرق آسيا. كما أنه رأى في العراق، بعد سقوط نظام صدام حسين، متسعا لفرصة كهذه.

٧ - ودخول العراق متيسر أمام أتباع تنظيم القاعدة. وبالنظر إلى تواجد عدد كبير من الجنود الأجانب غير المسلمين، بات العراق "ميدان قتال" مثالياً لأتباع "الجهة الإسلامية العالمية لجهاد اليهود والصليبيين" التي تستمد إلهامها من أسامة بن لادن.

٨ - وفي البدء، كانت الهجمات ضد قوات التحالف في العراق تبدو من نوع التكتيكات المستخدمة في حرب العصابات ونسبت إلى أنصار حزب البعث والعناصر الإجرامية "المافاوية" في النظام البائد لصدام حسين. وبازدياد عدد الهجمات وانتشارها وضراوتها، ازداد أيضاً عدد التقارير التي تتحدث عن تورط "مقاتلين أجانب". فثمة تقارير تتحدث عن عودة أنصار الإسلام للظهور داخل العراق. وهذا تنظيم إسلامي متطرف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشبكة تنظيم القاعدة التي يتزعمها بن لادن. وتحدثت تقارير عن تواجد "مقاتلين أجانب" آخرين بعدما تمكنت قوات التحالف من الحصول على معلومات استخباراتية أفضل

(١) الموجز ليس شاملاً على الإطلاق. وقد أدرج في التقرير لإبراز كثرة وسعة انتشار التقارير التي تتحدث عن ذلك النشاط، الذي يقال أنه مرتبط بعناصر شبكة القاعدة أو بكيانات مماثلة لها في الفكر وتتبع نفس المذهب الفكري المتطرف الذي يعتنقه أسامة بن لادن. واستند في إعداد الموجز إلى مجموعة متنوعة من المصادر، ورد ذكر بعضها في التذييل.

وقامت باعتقال عدد من الشخصيات الرئيسية، من بينهم ١٩ شخصا يشتبه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة^(٢).

٩ - أما الهجوم الذي وقع في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق فكان يمثل مؤشرا آخر على المدى المروع الذي يمكن أن يذهب إليه الإرهابيون في حربهم العشوائية. وقد أعلنت مجموعة كانت غير معروفة حتى ذلك الحين، تطلق على نفسها اسم "كتائب أبو حفص المصري"، مرتبطة بتنظيم القاعدة، مسؤوليتها عن هذا الهجوم، رغم أن هذا لم يؤكد بصورة رسمية. ومع ذلك، ألحت تقارير أخرى إلى احتمال أن يكون الهجوم قد تم على يد جماعات مناصرة لصدام حسين. والمأساة أن الهجوم الذي قام به تنظيم القاعدة على مبنى هام للأمم المتحدة لا ينبغي أن يدهش أحدا. فأيمن الظواهري، نائب أسامة بن لادن، وطبيب الشخصية، والموجه الخفي، وضع الأمم المتحدة على رأس قائمة أعداء الإسلام في كتابه فرسان تحت راية النبي^(٣). ولحسن الحظ، تم إحباط محاولات سابقة لمهاجمة مبان للأمم المتحدة في أماكن أخرى.

١٠ - ويبدو أن التأكيد مرة أخرى على تورط "عناصر أجنبية" في الوضع العراقي جاء في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بعد إلقاء القبض على مهاجم انتحاري من أصل سوري حاول القيام بتفجير. وكان مجرد واحد من أصل خمسة مهاجمين في أول يوم من أيام شهر رمضان الفضيل الذي شهدت فيه بغداد موجة من الهجمات الانتحارية بالسيارات المملوغة تنوجت بمقتل ٣٤ شخصا وجرح أكثر من ٢٠٠ شخص. فاختيار مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية (في العراق)، مرة أخرى، يؤكد إلى أي مدى يمكن أن يذهب المتطرفون. حتى أن المسلمين الأبرياء يعتبرون، هم والمستهدفون من أعداء تنظيم القاعدة المرتبطين به، أشخاصا يمكن التفريط فيهم.

١١ - والهجمات المنسقة المتعددة، التي يقوم بها مهاجمون انتحاريون، تحمل بصمات شبكة تنظيم القاعدة المعاصر. ومن المهم أن يرى المجتمع الدولي شبكة القاعدة على حقيقتها، أيا كان اسمها - سواء شبكة أو حركة أو رابطة غير رسمية و/أو مذهب فكري. وليس على المرء أن يحاول أن يفرق بين الجماعات والعناصر والأنصار المرتبطين بها. فغالبا ما يقرأ الفريق أو يسمع أن هذا الفرد أو ذاك الكيان "٠٠٠ لا ينتمي للقاعدة"! وتبني هذا النهج إزاء

(٢) من تصريح لبول بريمر، الحاكم المدني الأمريكي للعراق، أدلى به في مؤتمر صحفي بوزارة الدفاع الأمريكية في واشنطن العاصمة يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

(٣) من مقتطفات نشرت في صحيفة الشرق الأوسط (لندن)، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الشبكة أو العقيدة المذهبية يدل على فشل في إدراك الطابع الحقيقي للتهديد الذي على المجتمع الدولي أن يتعامل معه.

١٢ - وفي أماكن أخرى من العالم، لا تزال وكالات إنفاذ القانون وقوات الجيش والأمن، وذلك حسب الوضع المحلي، تطارد وتعيد الأفراد والكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن أو التي تستمد منه الإلهام، أو الوعاظ الذين لهم ميول مشابهة لميوله. وفي المناطق المحاذية لباكستان في أفغانستان، انتعشت حركة الطالبان انتعاشا كبيرا خلال شهور الصيف، وقامت بشن هجمات كثيرة على عمال المساعدات والمدنيين الأبرياء وقوات الأمن المحلية وقوات التحالف، مما أسفر عن أكثر من ٣٠٠ قتيل (انظر التذييل الأول). وثمة تقارير تتحدث عن وجود عناصر أجنبية من الشيشان وأوزبكستان وبعض الدول العربية تقاتل إلى جانب حركة الطالبان، فضلا عن عناصر تنتمي إلى الحزب الإسلامي الذي يتزعمه قلب الدين حكمتيار.

١٣ - وفي جنوب شرق آسيا، جاء اعتقال أحد كبار قادة الجماعة الإسلامية في تايلند، نورزمان رضوان عصام الدين، الملقب بالحنبلي، ومصرع فتح الرحمن الغوزي، بعد تبادل لإطلاق النار مع قوات الأمن جنوبي الفلبين، ليعسلط الأضواء على النجاح المستمر في هذه العملية العالمية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت إندونيسيا بجلب بعض المتورطين في تفجير النادي الليلي في بالي في أكتوبر عام ٢٠٠٢ للمثول أمام العدالة. وتم اعتقال أبو بكر بشير بتهم الخيانة والتورط في موجة التفجيرات التي استهدفت ٣٨ كنيسة في ١١ مدينة إندونيسية يوم عيد الميلاد عام ٢٠٠٠. ولكنه لم يسجن سوى أربع سنوات. ورغم أن أبو بكر بشير هو الزعيم الروحي للجماعة الإسلامية، فمن الواضح أن السلطات الإندونيسية غير راغبة حتى الآن في وضع اسمه على القائمة. لذا، فإن الفريق لا يرى جدوى في وضع أسماء كيانات على القائمة، إذا لم يتم في الوقت نفسه وضع أسماء المسؤولين عنها على القائمة.

١٤ - ولا تزال جماعات متطرفة أخرى في جنوب شرق آسيا، لها ارتباط بالجماعة الإسلامية، تمارس نشاطها. وتواصل الجبهة الإسلامية لتحرير مورو إدارة معسكرات في جنوبي الفلبين، حيث يجري فيها تدريب المجندين لجماعة أبو سياف والجماعة الإسلامية، وذلك لخدمة محاولتهما المستمرة تشكيل دولة إسلامية "منشقة". وفي أوروبا وغيرها، أثرت عمليات الاعتقال الجديدة لأعضاء في تنظيم القاعدة ولشركاء لهم، إضافة إلى تفكيك خلايا التنظيم، عن فرط عقد المنظمة. ولكن بدأت خلايا جديدة بالتشكل، مما يسلط الضوء على استمرار وجود الشبكة ومرونتها. ويمكن تنظيم القاعدة، بنفسه، ومن خلال نشر

مذهبه الفكري، من إلغاء مركزية عملياته والاعتماد على جماعات متطرفة كثيرة في العالم، مماثلة له في الفكر، من أجل مواصلة القتال في جهاده العالمي.

ثالثاً - القائمة الموحدة

١٥ - كرر الفريق في كل تقرير من تقاريره التأكيد على أهمية القائمة الموحدة، ودورها الأساسي في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات الموجهة ضد أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والأفراد والكيانات المرتبطة بهم. وتتضمن القائمة الأولية المنشورة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ٩٠ اسماً و ٨٥ كيانات يرتبطون بتنظيم القاعدة، و ١٥٢ اسماً مرتبطاً بحركة الطالبان. وتتضمن القائمة الحالية ١٢٩ اسماً يرتبط بتنظيم القاعدة، و ١٤٣ اسماً يرتبط بحركة الطالبان.

١٦ - وفي القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، سعى مجلس الأمن إلى تعزيز أحكام القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) من خلال التأكيد أيضاً لجميع الدول على أهمية أن تقدم إلى اللجنة أسماء أعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والشركات والكيانات المرتبطة بهما وتحديد ما لديها من معلومات عنهم في حدود الإمكان. ورغم توجيه هذا النداء، فإن الكثير من الدول لا يزال يبدي ممانعة في تقديم هذه الأسماء إلى اللجنة حتى في الوقت الذي تتخذ فيه إجراءات ضد أشخاص أو كيانات، أو تقدم معلومات إلى بلدان أخرى عبر قنوات ثنائية محدودة.

١٧ - ورغم تزايد عدد الأسماء المدرجة في القائمة، فإنها لم تواكب هذه الإجراءات أو المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات المتزايدة المتاحة عن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجهات المرتبطة بهما. ولم يوضع على القائمة سوى اسم ٢٧٢ فرداً مرتبطين بشبكة القاعدة، رغم اعتقال نحو ٤٠٠٠ فرد^(٤) أو احتجازهم على أساس ارتباطاتهم بتنظيم القاعدة في ١٠٢ من البلدان^(٥). ولا تزال هذه الثغرة تحد بشدة من تطبيق القرارات ومن إسهامها العام في الحرب على الإرهاب. وفي التذييل الثاني من التقرير ترد

(٤) ينشد الفريق المساعدة من حكومة الولايات المتحدة في تدقيق الأسماء الواردة في التذييل الثاني وقائمة الأمم المتحدة ومقارنتها بالرقم الذي يبلغ نحو ٤٠٠٠.

(٥) Rohan Gunaratna, "The new Al-Qaeda: developments in the post-9/11 evolution of al-Qaeda" paper presented at the Conference on Bin Laden and Beyond, CIA HQ, Langley, Virginia, USA, 2 September 2003 (روحان غوناراتنا، "تنظيم القاعدة الجديد: التطورات التي طرأت على تطور القاعدة بعد ١١/٩"، بحث مقدم في مؤتمر عن بن لادن وبعده، مقر وكالة الاستخبارات المركزية، لانغلي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣).

قائمة بـ ٤٥ فرداً تم، منذ التقرير السابق للفريق، إصدار أوامر باعتقالهم أو تم احتجازهم أو القبض عليهم للاشتباه في ارتباطهم بشبكة القاعدة. ولم يقترح على اللجنة إضافة إسم أي منهم إلى القائمة. غير أن مما يسر الفريق أن ينوه إلى أنه قدم إلى اللجنة أسماء أفراد وردت في تذييلات مماثلة في تقاريره السابقة، وذلك لإضافتها إلى القائمة.

١٨ - ويكرر الفريق توصيته السابقة بأن تكون الدول أكثر مبادرة في اقتراح أسماء الأشخاص الذين يعرف أنهم جندوا ودربوا على الأعمال الإرهابية، وأسماء الكيانات التي يعرف أن لها ارتباطاً بالشبكة. ولا يزال الفريق يرى أن جميع الأشخاص الذين قام تنظيم القاعدة بتدريبهم لأغراض تتصل بالإرهاب ينبغي كشف هويتهم للجنة، كما ينبغي الافتراض أن لهم ارتباطاً بالقاعدة لإدراجهم في القائمة. ويرتبي الفريق أن هذا يشكل عاملاً إضافياً مهماً لزيادة تعطيل قدرة الشبكة على العمل والحد من قدرة أعضائها على التحرك بحرية بين البلدان.

١٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام أعضاء الفريق بزيارة عدد من البلدان لمعرفة الإجراءات التي اتخذتها البلدان فيما يتعلق بتعهد القائمة وتطبيقها. وأراد الفريق معرفة ما الخطوات التي تتخذها الحكومات لإبلاغ اللجنة بالأفراد والكيانات الذين ينبغي إضافتهم إلى القائمة، ولإبقاء اللجنة على علم فيما يتعلق بالطريقة المناسبة لتحديد هوياتهم. ووجه الفريق استفسارات محددة إلى الأردن وباكستان والجمهورية العربية السورية والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن. وقام أيضاً بزيارة جميع البلدان ما عدا باكستان والمملكة العربية السعودية. وقد أبلغت جميع هذه البلدان عن اعتقال أفراد يُزعم بأنهم ينتمون إلى حركة الطالبان وتنظيم القاعدة. ويساور الفريق القلق من أن هذه البلدان، في معظم الحالات، اختارت عدم تقديم أسماء هؤلاء الأفراد إلى اللجنة. وكشفت المملكة العربية السعودية عن اسم فرد (وائل حمزة جليدان، وهو مواطن سعودي) وكيانين (مؤسسة الحرمين الإسلامية، البوسنة والهرسك، ومؤسسة الحرمين الإسلامية، الصومال)، وذلك بالتضافر مع الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠ - وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أبلغ الفريق رسمياً عن اعتزامه زيارة عواصم البلدان المذكورة أعلاه، وذلك بإرسال خطابات رسمية إلى ممثليها الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك. ولم يتلق الفريق أية اعتراضات. وكانت الجمهورية العربية السورية البلد الوحيد الذي اتصل بالفريق وطلب إليه تغيير موعد زيارة الفريق إلى العاصمة السورية. وقد ووفق على الطلب.

٢١ - ويمكن إيجاز نتائج الزيارات المقررة على النحو التالي:

(أ) **المملكة العربية السعودية:** سبق للفريق أن زار المملكة العربية السعودية في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٣. وخطط للقيام بزيارة متابعة في شهر أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٣. بيد أن هذه الزيارة لم تتم لأن البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة لم تتلق موافقة من العاصمة.

(ب) **الكويت:** اجتمع الفريق مع مسؤولي الحكومة. وكانت الإجابة التي قدمت إلى الفريق فيما يتعلق بالأفراد المحتجزين (اعتقلت الكويت ٨ أفراد) إن أيًا من أولئك الأفراد المحتجزين لم يعترف بانتمائه إلى القاعدة وأن الكويت لا تستطيع أن تكشف أسماءهم دون قرارات قضائية بتجريمهم. وما زالت هناك بعض القضايا قيد التحقيق وإذا ثبت أن الأفراد ينتمون إلى القاعدة ستقدم أسماءهم إلى اللجنة. ومتابعة لذلك، استفسر الفريق عن أماكن وجود عدة رعايا كويتيين، أعضاء في القاعدة، حضروا معسكرات تدريب في أفغانستان وأعيدوا إلى الكويت. ووعد مسؤولون من وزارة الخارجية بالنظر في قائمة الأسماء تلك وإفادة الفريق بآخر المعلومات في أقرب فرصة ممكنة. وتبين القائمة أن منظمة وفا الإنسانية لديها عنوان في الكويت. ومع ذلك نفى المسؤولون الكويتيون أن يكون لها وجود هناك الآن.

(ج) **اليمن:** أبلغت حكومة اليمن الفريق بعدم قدرتها على تزويد الفريق بأسماء الأشخاص المحتجزين لأن أيًا منهم لم يعترف بالانتماء إلى القاعدة وبسبب عدم وجود قرارات قضائية بتجريمهم. ومع ذلك، فإن الفريق يحيط علماً بما ذكره رئيس الوزراء اليمني السيد عبد القادر باجمال:

”وعلاوة على ذلك، بينت نتائج التحقيق والاستجواب مع أولئك المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية التي جرت في الفترة الماضية أن هناك علاقة مباشرة بين عناصر متطرفة في بعض الأحزاب السياسية وعناصر من تنظيم القاعدة“^(٦).

وسئل مسؤولو الحكومة عن الاعتقالات المتعلقة بمحاذة السفينة الحربية الأمريكية ”كول“. وأفادوا بأن ستة من الأفراد الضالعين مطلقي السراح، وقتل اثنان واحتجز اثنان. ولم تقدم أسماء أولئك المحتجزين إلى اللجنة. ووعدت السلطات الفريق بأن تلك الأسماء ستقدم الآن إلى اللجنة لإدراجهم في القائمة. واستفسر الفريق أيضاً عن أماكن وجود عدة رعايا يمنيين كانوا قد حضروا معسكرات تدريب في أفغانستان وأعيدوا إلى اليمن. ووعدت السلطات بالنظر في هذه المسألة وتقديم معلومات مستكملة إلى الفريق في أقرب وقت ممكن.

(٦) ”حقائق للشعب: الإرهاب في اليمن - إلى أين؟“. تقرير من حكومة اليمن إلى مجلس النواب عن العمليات الإرهابية وخسائر اليمن من جرائها. منشورات ”٢٦ أيلول/سبتمبر“، اليمن، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(د) **مصر:** ذكر الفريق مسؤولي الحكومة المصرية بأن رسالة قد أرسلت إليهم من الأمانة العامة للأمم المتحدة تطلب منهم تزويدها بمعلومات تعريف إضافية فيما يتعلق بأسماء محددة بالفعل في القائمة. ونفت مصر استلامها أي رسالة بهذا الصدد. وكرر الفريق الطلب مجددا وزود المسؤولين بقائمة الأسماء نفسها.

(هـ) **لبنان:** تلقى الفريق نسخا من ملفات التحقيق فيما يتعلق بهجمات تفجيرية على مطعم مكدونالد في بيروت. وهذه الملفات باللغة العربية وسلمت من أجل ترجمتها. وحث الفريق السلطات اللبنانية على تقديم الأسماء إلى اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة.

(و) **الأردن:** اجتمع الفريق مع مسؤولي وزارة المالية ومديرية الشرطة العامة والبنك المركزي ووزارة النقل. ومع ذلك، لم تقدم أي معلومات جديدة تذكر. ولم تتم الإجابة على أي من الأسئلة التي طرحها الفريق. ومع ذلك، تعهد وزير الخارجية بالنيابة للفريق بأن ينظر في الوضع وأن يتصل بالفريق فيما بعد. وحتى الآن لم يحدث أي اتصال آخر.

(ز) **الجمهورية العربية السورية:** لا تتضمن القائمة الآن سوى اسم واحد مرتبط بالجمهورية العربية السورية، وهو شخص يحمل جنسية ألمانية/سورية مزدوجة. ووعد المسؤولون السوريون الذين اجتمعوا مع الفريق بأن يبحثوا الحالة وأن يزودوا الفريق بمعلومات إضافية وبيانات تساعد في التعرف على هوية ذلك الشخص.

(ح) **المغرب:** دخل الفريق في مناقشات مع المسؤولين المغريين بشأن قائمة الأفراد والكيانات وطلب الحصول على معلومات تتعلق بمرتكبي تفجيرات الدار البيضاء. وأبلغ الفريق بأنه لم تقدم أي أسماء لأن حكومة المغرب لم تثبت بعد رسميا أن أيًا من أولئك الأشخاص مرتبط بالقاعدة. وأشار الفريق على السلطات بأن تقدم الأسماء رسميا إلى اللجنة بمجرد اكتشاف أي صلة من هذا القبيل.

٢٢ - وبشكل عام، أعرب الفريق عن دهشته لما لاحظته، في معظم البلدان التي زارها، من قلة أو انعدام المسؤولين الذين علم بالتدابير الواردة في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وأحكامه المتعلقة بالإبلاغ عن الأسماء وبإجراءات إدراجها في القائمة ورفعها منها. أما البلدان التي كانت على علم بتلك المتطلبات فاعتمدت كثيرا على شرط الإعفاء الوارد في القرار، والذي يشير إلى إمكانية الإضرار بالتحقيقات أو بإجراءات الإنفاذ. وبدا هذا بالنسبة للفريق أنه أقرب في طابعه إلى أن يكون عذرا من كونه عائقا حقيقيا أمام تقديم هذه الأسماء.

٢٣ - وخلال هذه الزيارات، تبين قلة أو انعدام المعرفة بأعمال اللجنة أو فريق الرصد أو بتوافر المعلومات عن اللجنة وعن الصفحة الخاصة بها في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.

وشمل هذا عدم العلم بنشر القائمة. وأدى هذا بصورة ملحوظة إلى عرقلة وتأخير تطبيق القوائم المستكملة. ولاحظ الفريق أيضا قصورا خطيرا في التنسيق بين البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وبين العواصم بخصوص أعمال اللجنة. ومما يؤسف له أن هذا القصور كثيرا ما يعرقل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢٤ - وفي الفقرات من ١٧٥ إلى ١٧٧ أدناه، ترد بالتفصيل توصيات تتعلق بالقائمة الموحدة.

رابعاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٢٥ - قدم الفريق، في تقريره الأخير المقدم إلى اللجنة، تقييما شاملا للخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ التدابير المتعلقة بتجميد الأصول المالية والاقتصادية المرتبطة بأسامة بن لادن والقاعدة والطالبان ومن يرتبط بهم من أفراد وكيانات. وقدم أيضا وصفا عاما لموارد ومصادر التمويل التي ما زالت متاحة للقاعدة والطالبان، ووصف الحالة الراهنة فيما يتعلق بتقليص تلك الموارد وذلك التمويل. واستنادا إلى ذلك التقييم، طلبت اللجنة إلى الفريق تكملة تلك المعلومات بتحليل أكثر تعمقا للمشاكل المحددة المرتبطة بتنفيذ تلك التدابير.

٢٦ - ويدرك الفريق أن تقدما ملحوظا قد أحرز في مكافحة تمويل الإرهاب فيما يتعلق بتنظيم القاعدة والطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وقد تم العثور على جزء كبير من أموالهم وتم تجميده، كما تم اعتقال أو قتل أو أسر المديرين الماليين الأساسيين لهم. وتحسنت بصورة ملحوظة الرقابة التنظيمية والمراقبة الذاتية للأوساط المصرفية الدولية. ولا زال المجتمع الدولي يخصص قدرا متزايدا من الموارد لمكافحة تمويل الإرهاب.

٢٧ - وتشير الصورة التي رسمتها تقارير الـ ٩٠ يوما، التي يبلغ عددها ٨٣ تقريراً وردت حتى الآن، إلى الجدية التي تتصدى بها معظم الدول لمسألة تمويل الإرهاب. فقد وضعت الغالبية العظمى من الدول صكوكا قانونية جديدة للتصدي لتمويل الإرهابيين ولتعزيز تنفيذ ما طلبه مجلس الأمن من تجميد للأصول^(٧). وفي معظم الحالات، اعتمدت الدول تشريعات محددة لتجميد الأصول وللتصدي لتمويل الإرهابيين بوسائل أخرى. وفي كثير من الحالات

(٧) قدمت ٧٢ بلدا، من أصل ٨٣ من البلدان التي قدمت تقارير، معلومات تتعلق بسلطاتها التشريعية في تنفيذ التدابير الواردة في القرار. وأشار بلدان إلى أنهما بصدد سن تشريعات مماثلة. ولم تشر أربعة بلدان إلى سلطاتها في هذا الصدد.

ينطوي ذلك على إصدار تشريعات لتنفيذ التزامات الأمم المتحدة. وتشير عدة بلدان إلى أنه حتى بدون هذه التشريعات المحددة فهي قادرة على الاحتكام، بقوة القانون، إلى نصوص تشريعية أخرى للتعامل مع هذه المسائل.

٢٨ - ومن أوجه القصور الرئيسية التي أبرزتها التقارير عدد الدول التي تستلزم قرارات قضائية قبل أن تكون قادرة على تجميد الأصول^(٨). وتغلب هذه الحالة في بلدان القانون المدني عنها في بلدان القانون العام. وبالرغم من أن معظم البلدان قد أشار إلى أن هذه المتطلبات القضائية لم تعرقل قدرتها على تجميد الأصول، فقد ترتبت على هذه الإجراءات تأخيرات إضافية قد تقلل من فعالية إجراءات التجميد. ويبدو أن الدول التي تعتمد على السلطة الإدارية تكون في وضع أفضل لاتخاذ الإجراءات الاستباقية اللازمة للاستيلاء على الأصول وتجميدها.

٢٩ - ولا يقدم عدد التقارير المقدمة حتى الآن سوى صورة جزئية فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الواردة في القرارات. فمن أصل الـ ٨٣ بلدا المقدمة لتقارير، لم يبلغ عن تجميد الأصول سوى ٢١ بلدا. ويصل إجمالي المبالغ التي طبقت عليها إجراءات التجميد هذه إلى نحو ٧٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (انظر التذييل الثالث). ويشكل ما جمده باكوستان وتركيا وسويسرا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة وحدها نحو ٧٠ مليون دولار من هذا المبلغ^(٩). وينطوي جزء ضخم من هذه الأصول على أموال تخص الطالبان، و بالتالي أعيدت إلى حكومة أفغانستان الجديدة^(١٠). ولم تبلغ أي دولة عن تجميد أي أصول عقارية، كالحال التجارية والأموال. ولم يبلغ أي من الدول الإحدى عشرة المقدمة لتقارير، والتي كانت قد أشارت إلى وجود خلايا ذات صلة بالقاعدة في بلدانها، عن قيامها بتجميد أي أصول^(١١).

(٨) أوضح ١١ بلدا من البلدان التي قدمت تقارير أن القرارات القضائية تعتبر شرطا مسبقا لتجميد الأصول.

(٩) يشير تقرير مرحلي لوزارة الخزانة بالولايات المتحدة، نشر مؤخرا، إلى أن ٤٣٩ ١ حسابا، تحتوي على أكثر من ١٣٦,٧ مليون دولار في شكل أصول، قد جمدت في جميع أنحاء العالم وأن ملايين لا تحصى من الأموال الإضافية قد منعت من التدفق إلى الإرهابيين نتيجة للإجراءات الدولية التي اتخذت لوقف نشاط شبكات تمويل الإرهابيين وردع الجهات المانحة وتأمين النظام المالي العالمي.

(١٠) انظر تقرير الـ ٩٠ يوما المقدم من الولايات المتحدة عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(١١) الدول التي قدمت تقارير هي الاتحاد الروسي والأردن وأستراليا وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية والجزائر والجمهورية العربية السورية وسنغافورة والكويت ولبنان والهند. ولم تشر الفلبين أيضا إلى ما إذا كانت أي أصول قد جمدت، موضحة أن هذه مسألة ما زالت سرية في ذلك البلد.

٣٠ - والفريق يساوره القلق من أن قلة قليلة من الدول هي التي لديها سلطة تجميد أصول غير الحسابات المصرفية أو الصكوك المالية الأخرى. كما لا يرد في التقارير أي ذكر لسلطة الدول في تجاوز الكيان أو الفرد المستهدف بالإسم من أجل الوصول إلى الأصول "المتأتية من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم" أو تجميد تلك الأموال. كما لا توجد أي إشارة إلى الوسائل التي يمكن للدول عن طريقها "ضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة". والدول التي لا تعتمد إلا على تشريعات غسل الأموال سلطتها محدودة للغاية في هذا الصدد. وهذه المسائل ستتطلب المزيد من التقصي في إطار الاستعراضات القطرية التي تجريها لجنة مكافحة الإرهاب.

٣١ - واستنتج الفريق، من أبحاثه واستعراضه للتقارير، ومما قام به من زيارات وأجراه من مناقشات مع المسؤولين الحكوميين والخبراء، أنه بالرغم مما أحرز من تقدم ملحوظ، ما زالت هناك مشاكل خطيرة ومواطن ضعف صميمية. فالكثير من مصادر تمويل القاعدة لم يكشف أو يوقف بعد. وما زال بمقدور القاعدة الحصول على الأموال عن طريق المؤسسات الخيرية والمأخين الأسخياء الموسرين والأنشطة التجارية والإجرامية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات. ويجري على نطاق واسع استخدام نظم بديلة لتحويل الأموال وتسليم الأموال باليد. وقد حولت القاعدة معظم أنشطتها المالية إلى مناطق في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا، حيث تفتقر السلطات إلى الموارد أو العزم على فرض ضوابط محكمة على هذا النشاط. وهناك شواهد أيضا على أن عددا من الكيانات والأشخاص ممن وضعت أسماؤهم على القائمة ما زالوا قادرين على مواصلة أنشطتهم التمويلية باستخدام الودائع والشركات الصورية والترتيبات الأخرى لإخفاء أصولهم وأنشطتهم (انظر الفقرات من ٦٧ إلى ٨٢ أدناه).

٣٢ - ولا يزال الفريق يساوره القلق من أن القاعدة والطالبان ومن يرتبط بهما ما زالوا قادرين على الحصول على مبالغ كبيرة والتماسها وجمعها وتحويلها وتوزيعها لدعم أنشطتهم العقائدية والتنفيذية والعملية.

٣٣ - ويركز هذا القسم من التقرير على بعض من أكثر الجوانب إشكالية في هذه الحرب على تمويل شبكة القاعدة، بما في ذلك استخدام المؤسسات الخيرية والصناديق الاستثمارية والشركات القابضة كواجهة للصفقات والموارد المتصلة بالقاعدة، فضلا عن استخدام نظم التحويلات البديلة والمؤسسات المصرفية التي لا تخضع لضوابط كافية.

المؤسسات الخيرية

٣٤ - منذ إنشائها، اعتمدت القاعدة اعتمادا كبيرا على المؤسسات الخيرية وعلى الهبات الواردة من المتعاطفين معها لتمويل أنشطتها. وتوفر المؤسسات الخيرية للقاعدة أداة دولية مفيدة جدا لالتماس الأموال وجمعها وتحويلها وتوزيعها التي تحتاج إليها بهدف استمالة وتجنيد وتدريب الأشخاص والدعم التنفيذي والعملي. وغالبا ما تختلط هذه الأموال مع، الأموال المستخدمة في برامج إنسانية أو اجتماعية قانونية أخرى وتتستر بها. وأقام مؤيدو القاعدة ومموليها شبكات خيرية كواجهة يتمثل هدفها الرئيسي في جمع الأموال وتقديمها إلى القاعدة. وتنبع جذور شبكات المؤسسات الخيرية هذه من الجهاد ضد السوفييات في أفغانستان خلال أواخر الثمانينات من القرن الماضي. فخلال تلك الفترة تمكنت القاعدة من الاعتماد على دعم عدد من المؤسسات الخيرية المدعومة من الدول والمناحين الأغنياء الآخرين الذين كانوا يدعمون قضية مناهضة السوفييات.

٣٥ - أما اليوم، فلا تزال القاعدة تعتمد بشكل كبير على المؤسسات الخيرية هذه لتيسير عملية جمع ونقل أموالها والتستر وراءها. ويتراوح ذلك من صناديق جمع التبرعات في الجوامع والمراكز الإسلامية^(١٢) إلى جمع الأموال والتماسها مباشرة، وخلط الأموال لأغراض الإغاثة الشرعية والإرهاب على حد سواء، وتبيد أو احتلاس الأموال الخيرية الشرعية، وإنشاء مؤسسات خيرية تعمل كواجهة لتوجيه الأموال التي تم جمعها من المجتمعات المحلية أو المؤيدين الأغنياء. وقد استفادت القاعدة أيضا من أنشطة المؤسسات الخيرية الشرعية التي تدعم نشر وتعليم أكثر أشكال الأصولية الإسلامية تعصبا والتي تعتمد عليها كثيرا.

٣٦ - وقد تبينت الصعوبة البالغة لعملية مراقبة الجمعيات الخيرية التي تستخدم، أو التي تستغل، لأغراض دعم الإرهاب. كما أن الارتباط الوثيق للمؤسسات الخيرية هذه بالأغراض الدينية وجهود الإغاثة الإنسانية قد جعل الضوابط والرقابة الحكومية أمرا بالغ الحساسية. فالعديد من المؤسسات الخيرية المتورطة مع القاعدة قامت كذلك بتمويل برامج إنسانية هامة في أفغانستان والبوسنة والهرسك والشييشان (الاتحاد الروسي) وكوسوفو (صربيا والجبل الأسود)، وباكستان، والصومال، والسودان، وفي المناطق الريفية في جنوب شرق آسيا^(١٣)،

(١٢) انظر أخبار العرب، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بالنسبة للقيود المفروضة حاليا من قبل حكومة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق باستخدام صناديق التبرعات والرقابة عليها.

(١٣) يرد في موقع هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية على الإنترنت، مثلا، أن برامجها تشمل "تقديم الدعم المعنوي والمساعدة العينية والتقديم للفقراء والمعوزين من المسلمين"، و "الرعاية الشاملة للفقراء والأرامل والمسنين والأيتام"، و "رعاية الأيتام وتقديم الخدمات الصحية، والتعليم، وحفر الآبار، وتعليم القرآن الكريم في البلدان الإسلامية"، و "تقديم الإغاثة للمسلمين في كوسوفو"، وغير ذلك.

ويوجد في العديد من البلدان، ولا سيما في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط، نهج قوي يدعم العمل المستقل للمؤسسات الخيرية وإغفال أسماء المتبرعين.

٣٧ - ولا تقدم تقارير الـ ٩٠ يوما سوى لمحة محدودة عن المشاكل المرتبطة باستخدام واستغلال المؤسسات الخيرية هذه، والإجراءات المتخذة للتعامل مع هذه المشاكل. فقبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سعى عدد قليل من البلدان إلى تنظيم المؤسسات الخيرية أو طلب منها أن تقدم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بجمع الأموال وإنفاقها. وفي معظم الحالات انحصرت هذه الأنظمة بمسائل تتعلق بالوضع الضريبي. وبدأ عدد من البلدان حاليا باتخاذ خطوات للتعامل مع هذه المسألة الصعبة. فقد أعلنت حكومتا كل من الكويت والمملكة العربية السعودية مثلا عن إنشاء سلطات جديدة للإشراف على المؤسسات الخيرية في بلديهما^(١٤)، وطلبت الفلبين مساعدة من مفوضي المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة لكل من إنجلترا وويلز. كذلك، أشارت باراغواي والبرازيل وكرواتيا وكوبا والمغرب في تقاريرها إلى وضع ضوابط جديدة لكفالة فعالية الإشراف على المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية.

٣٨ - ويذكر أن ما يقرب من ٥٠ جمعية خيرية قد أغلقت في بلدان الخليج، وتخضع ٤٠ جمعية خيرية أخرى للمراقبة الرسمية^(١٥)، وأعلنت المملكة العربية السعودية أنها أجرت مراجعة لحسابات ٢٤٥ جمعية خيرية محلية، وجمدت مكاتبها الخارجية، وأغلقت ١٢ جمعية خيرية وحظرت صناديق التبرعات في المحال التجارية والجوامع^(١٦)، إلا أن عددا قليلا جدا من المؤسسات الخيرية هذه سيحال إلى اللجنة لأدراجها في القائمة.

٣٩ - ولا يزال هناك تحفظ عام حيال العمل ضد المؤسسات الخيرية، حتى المؤسسات التي يشتهب في أنها توجه أموالا إلى القاعدة، ما لم تقدم أدلة قوية وتصدر أحكام قضائية. وقد حال هذا التشدد في الإثبات دون إدراج المؤسسات الخيرية في القائمة. ولم تستهدف اللجنة

(١٤) أشارت الكويت في تقرير الـ ٩٠ يوما المقدم منها إلى أنها أنشأت لجنة للإشراف على المؤسسات الخيرية برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. وتتطلب كذلك إذنا حكوميا مسبقا لإجراء أي تحويل مصرفي يتعلق بالمؤسسات الخيرية. أما بالنسبة للتدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنظيم المؤسسات الخيرية انظر "المبادرات والإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب"، الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(١٥) قام بجمع هذه التقديرات خبير الإرهاب المعروف أمير طاهري. انظر "سقوط الإرهاب" بقلم أمير طاهري، صحيفة نيويورك بوست، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(١٦) انظر البيان الذي أدلى به المتحدث الرسمي السعودي، عادل الجبير، في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، على قناة Fox News Sunday (فوكس لأخبار الأحد)، والذي صدر فيما بعد عن سفارة المملكة العربية السعودية في واشنطن العاصمة.

بالإسم، حتى الآن، سوى ما يقرب من ١٧ جمعية خيرية أو فرعا لمؤسسات خيرية. ولا تمثل هذه المؤسسات الخيرية سوى غيض من فيض، على حد قول معظم الخبراء في هذا المجال. وحتى عندما تم إدراج هذه المؤسسات الخيرية كان ثمة تحفظ بشأن تخطي هذه المؤسسات الخيرية للوصول إلى مديريها ومموليها والمتبرعين لها.

٤٠ - وتنظيم القاعدة يستغل المؤسسات الخيرية. والتصدي لهذه المسألة تكتنفه صعوبات. ومن الأمثلة الهامة المباشرة على ذلك أنشطة إحدى المؤسسات الخيرية الإسلامية الضخمة - وهي هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية التي يقع مقرها في جدة بالمملكة العربية السعودية. إذ ترتبط معظم أنشطة الهيئة وأنشطة المؤسسات الخيرية المرتبطة بها بالبرامج الدينية والتعليمية والاجتماعية والإنسانية. إلا أنه تم استخدام الهيئة وبعض المنظمات التابعة أيضا، عن علم منها أو بدون علم، في تمويل القاعدة. ورغم عدم تقديم اسم المنظمة إلى اللجنة لإمكانية إدراجها في القائمة، طلبت الولايات المتحدة من المملكة العربية السعودية أن تنظر عن كثب في أنشطة الهيئة التي تدعو للتسأول. وعرضت كذلك تقديم مساعدة في إجراء تحقيقات في هذا المجال.

٤١ - وللهيئة مكاتب فرعية في أنحاء العالم، تشمل ٣٦ مكتبا في أفريقيا، و ٢٤ في آسيا و ١٠ مكاتب في أوروبا و ١٠ مكاتب في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الشمالية. وتأتي معظم التبرعات المالية من التبرعات الخاصة في المملكة العربية السعودية. وأنشئ صندوق وقفي (سنا بل الخير) لتوليد دخل مستقر لتمويل مختلف أنشطتها. وتعمل هذه الجمعية الخيرية أيضا بالتعاون الوثيق مع رابطة العالم الإسلامي. وقد ارتبط العديد من الشخصيات والممولين البارزين في الشرق الأوسط بهذه الجمعية الخيرية الإسلامية.

٤٢ - وفي محكمة كندية، ظهرت مؤخرا أدلة تربط تمويل هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية مباشرة بـ "الجهاد"، وهو كيان مستهدف بالإسم يرتبط بشكل وثيق بالقاعدة ومسؤول عن تفجير السفارتين الأمريكيتين في دار السلام ونيروبي عام ١٩٩٨^(١٧). وأشار تقرير أصدرته مؤخرا وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية إلى أن أموالا من الهيئة كانت تدعم، بشكل مباشر، ستة معسكرات تدريب تابعة للقاعدة في أفغانستان قبيل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١٨). وبعد ذلك التاريخ، تمكنت باكستان أيضا من كشف هوية وترحيل ما يقرب

(١٧) انظر قضية وزير شؤون الجنسية والهجرة ضد محمود جاب الله، محكمة كندا الفدرالية، الملف Des-6-99، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(١٨) يمكن الاطلاع على مقتطفات من نص تقرير وكالة الاستخبارات المركزية هذا على الشبكة العالمية على العنوان <http://www.centreforsecuritypolicy.org/cia96charities.pdf>.

من ٢٤ من أنصار القاعدة ممن كانوا يعملون لصالح المنظمات التي تدعمها هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في باكستان^(١٩).

٤٣ - وظهرت في الهند والفلبين مزاعم عن التورط المباشر لمسؤولين وموظفين بالمكاتب المحلية لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في الأعمال الإرهابية التي لها صلة بالقاعدة، بما في ذلك التخطيط لشن هجمات على القنصليتين الأمريكيتين في مدراس وكلكتا. ويذكر أن مكتب الهيئة في مدينة زامبوانغا بالفلبين كان يعمل خلال أوائل التسعينيات من القرن الماضي بمثابة مركز تنسيق للأنشطة الإسلامية الانفصالية. وفي أواخر عام ١٩٩٦، وجه أموالاً إلى جماعة أبو سيف، وهي كيان آخر مستهدف بالإسم. والمكتب أنشأه ويديره محمد جمال خليفة، صهر أسامة بن لادن^(٢٠). وفي الآونة الأخيرة، ارتبطت الهيئة (التي تعمل في الولايات المتحدة باسم هيئة الإغاثة الإسلامية) بسليمان س. بحيري ومجموعة الصفا الخيرية التي يجري التحقيق حالياً في الولايات المتحدة بشأن قيامها بتمويل أنشطة متصلة بالقاعدة^(٢١).

٤٤ - وقد أبرزت أيضاً التحقيقات بشأن مجموعة الصفا مشكلة استخدام أموال المؤسسات الخيرية ودمجها في أموال الاستثمارات والأعمال التجارية. وفي هذه التحقيقات، كشفت معلومات تشير إلى أن الأموال قدمتها هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية إلى شركة سانا-بيل، وهي شركة أمريكية تعمل في مجالات الاستثمار والأعمال التجارية. وتم تحويل هذه الأموال لاحقاً، عبر قنوات مختلفة، إلى قياديي القاعدة وإلى ممول القاعدة، ياسين القاضي، وهو شخص مستهدف بالإسم. وهناك مؤسسات خيرية ضالعة في تمويل القاعدة، استهدفتها اللجنة بالإسم، تشارك أيضاً في مشاريع تجارية لزيادة دخلها^(٢٢).

٤٥ - وتركز الاهتمام على مؤسسة الحرمين الخيرية. ففي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، بادرت الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية إلى استهداف مكاتب الحرمين في الصومال والبوسنة والهرسك. فمؤسسة الحرمين، وهي جمعية خيرية مقرها السعودية، تقوم بجمع ما

(١٩) وكالة أسوشيتد بريس للأخبار، "باكستان ترحل ٨٩ من عمال المعونة العرب"، ٦ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠٠١.

(٢٠) انظر شهادة ماثيو أ. ليفيت أمام اللجنة الفرعية المعنية بالإرهاب، المنبثقة عن لجنة الشؤون القضائية بمجلس الشيوخ الأمريكي، ١٠ أيلول/سبتمبر، ٢٠٠٣. وانظر أيضاً زخاري أبوسا: Zachary Abusa, "Tentacles of terror: Al Qaeda's Southeast Asian Network", in *Contemporary Southeast Asia*, December 2002, pp. 427-465.

(٢١) انظر قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد سليمان بحيري، إعلان مؤيد للحبس الاحتياطي من ديفيد كين، مخبر خاص لدى المكتب الأمريكي للأمن الداخلي، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٢٢) المرجع نفسه.

يقرب من ٣٠ مليون دولار سنوياً كתרعات. واستناداً إلى موقعها على شبكة الإنترنت، يوجد لدى مؤسسة الحرمين فروع نشطة في ما يقرب ٤٩ بلداً. وهي تستمد دعمها وتمويلها من الشرق الأوسط ومراكز إسلامية أخرى. وتشارك الفروع الموجودة في الصومال والبوسنة مباشرة في تمويل أنشطة القاعدة. إذ وجه فرع مؤسسة الحرمين في الصومال أموالاً إلى الاتحاد الإسلامي، وهو جماعة إرهابية مستهدفة بالإسم، تحت ستار تبرعات لمشروع للأيتام وبناء مدرسة وجامع إسلاميين. وكان مكتب البوسنة مرتبطاً بالجماعة الإسلامية المصرية وبأسامة بن لادن.

٤٦ - كما شاركت مكاتب مؤسسة الحرمين في إندونيسيا في تمويل عملية تفجير بالي. إذ أن عمر الفاروق، كبير ممثلي القاعدة في جنوب شرق آسيا، الذي أُلقي القبض عليه في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أخبر المحققين أن مؤسسة الحرمين هي "المصدر الرئيسي" لتمويل الجماعة الإسلامية الإندونيسية التي يشك في قيامها بتنفيذ ذلك الهجوم^(٢٣). واستمرت مؤسسة الحرمين أيضاً في دورها كقناة لتمويل الجماعة الإسلامية، وهي كيان آخر مستهدف بالإسم. كما يواصل العديد من قادة الاتحاد الإسلامي كموظفين وأفراد في فروع مؤسسة الحرمين^(٢٤) وقدمت حكومة الاتحاد الروسي كذلك شكوى إلى المملكة العربية السعودية بشأن التمويل الذي قدمته مؤسسة الحرمين إلى متمردي الشيشان.

٤٧ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، طلبت المملكة العربية السعودية من مؤسسة الحرمين الإسلامية وكافة المؤسسات الخيرية الإسلامية وقف أنشطتها خارج المملكة إلى أن يتم وضع آلية تدقيق أمنية لفرز جميع موظفيها. وشمل هذا الأمر الفروع القائمة في إثيوبيا، وألبانيا، وإندونيسيا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وجمهورية تنزانيا المتحدة والصومال، وكرواتيا، وكوسوفو، وكينيا^(٢٥).

٤٨ - ويجري حالياً في المملكة العربية السعودية التحقيق مع المدير العام لمؤسسة الحرمين، الشيخ عقيل العقيل، فيما يتعلق بشبهة تورط فروع أخرى لمؤسسة الحرمين في هذه الأنشطة. وقد أغلقت السلطات في كينيا مؤسسة الحرمين بعد أن اتضحت صلتها بالمسؤولين عن التفجيرات التي وقعت في سفارة الولايات المتحدة هناك عام ١٩٩٨. كما طُلب منها إغلاق

(٢٣) انظر مجلة كريستيان ساينس مونيتور، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(٢٤) انظر شهادة ستيفان إميرسون (Stephan Emerson) أمام لجنة الشؤون الحكومية بمجلس الشيوخ الأمريكي، ٣١ تموز/يوليه، ٢٠٠٣؛ وانظر أيضاً زحاري أبوسا (Zachary Abusa)، مرجع سبق ذكره.

(٢٥) المكتب الإعلامي بسفارة المملكة العربية السعودية في واشنطن العاصمة. *Saudi Arabia in focus*، (رسالة إخبارية أسبوعية)، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.

مكاتبها في إثيوبيا وألبانيا وكرواتيا. وردا على استفسارات الفريق أفادت البعثة الدائمة لألبانيا لدى الأمم المتحدة في رسالة بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بأن وزارة المالية الألبانية اتخذت خطوات لتجميد الحسابات المصرفية لمؤسسة الحرمين الإسلامية. وقد طرح الفريق أسئلة مماثلة على كل من إثيوبيا وكرواتيا وكينيا وباكستان وقطر وجمهورية تنزانيا المتحدة وإندونيسيا، ولكنه لم يتلق إلى الآن أي رد من أي من هذه البلدان.

٤٩ - وعلى الرغم من الإعلان السعودي، تظل حالة كثير من فروع مؤسسة الحرمين، بما فيها تلك الموجودة في إندونيسيا وبنغلاديش والسودان وماليزيا ومصر وموريتانيا ونيجيريا واليمن، غير واضحة. ولا تزال المؤسسة نشطة في عدد من هذه البلدان، حيث افتتحت مؤخرا مدرسة إسلامية جديدة خارج جاكارتا.

٥٠ - وحتى بعد استهداف المؤسسات الخيرية ومديريها بالإسم، وتجميد حساباتها المصرفية الموجودة، تبين صعوبة وقف أعمالها بشكل تام. ففي كثير من الحالات تستمر هذه المؤسسات في العمل في نفس الأماكن باستخدام حسابات وموارد تابعة لأطراف أخرى. فمثلا تواصل مكاتب الحرمين في الصومال أعمالها، على الرغم من انقطاع صلاتها المباشرة بالمنظمة الأم في السعودية على ما يبدو. كما علم الفريق أيضا أن مؤسسة الإغاثة العالمية (Global Relief Foundation)، وهي من الكيانات المستهدفة بالإسم، لا تزال لديها مكاتب في بروكسل، على الرغم من تجميد حسابها المصرفي الذي يحتوي على ٤٠٠٠ دولار. ومديرها الحالي هو نبيل السيادي. وقد أدرج السيادي وزوجته، باتريشيا روزا فنك، في القائمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وتُعرف مؤسسة الإغاثة العالمية أيضا بالإسم الفرنسي (Fondation Secours Mondial)، وكانت لها مكاتب في ألبانيا والبوسنة والهرسك وباكستان وتركيا وفرنسا وكوسوفو. ووضع بعض هذه المكاتب مجهول.

٥١ - وأضيفت أمانة الرابطة إلى القائمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وضع على القائمة اسم رئيسها السعودي، وائل حمزة الجليدان، بناء على طلب الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية. بيد أن هناك تقارير تشير إلى أن الجليدان لا يزال يمارس "الأعمال الخيرية" والمعاملات المالية بنشاط. ويعيش الجليدان حاليا في المملكة العربية السعودية. وتفيد التقارير بأنه لا يزال يعمل مع اللجنة السعودية المشتركة لإغاثة كوسوفو والشيشان. كما أنه من مديري مؤسسة الحرمين - المسجد الأقصى في البوسنة والهرسك. وتحتفظ أمانة الرابطة بمكاتبه وبأصول أخرى إلى جانب حسابه المصرفي المحمد. وتمارس ضغوط محلية على حكومة باكستان للسماح للصندوق بمواصلة أنشطته لإعادة اللاجئين.

٥٢ - أما أمانة الرشيد، وهي مؤسسة خيرية أخرى مستهدفة بالإسم، فتواصل أعمالها في باكستان تحت أسماء وشراكات مختلفة، تشمل شراكاتها مع أمانة الأختر. وقد واصلت العمل على تمويل الأنشطة ذات الصلة بالقاعدة، فضلا عن مشاريع اجتماعية وإنسانية أخرى. وتفيد التقارير باشتراكها في مجهود بذلته اليونيسيف لنقل الأغذية إلى ضحايا الفيضانات في منطقة بادن الباكستانية. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، طلبت الولايات المتحدة من اللجنة أن تستهدف بالاسم أمانة الأختر وأن تضمها إلى القائمة، على أساس أن "الأختر لا تزال تواصل أنشطة أمانة الرشيد التي تم استهدافها بالإسم من قبل. كما يُشتبه في أن الأختر تقوم بجمع أموال لعملية الجهاد الجديدة في العراق، وأن لها صلات بشخص ضالع في اختطاف وقتل مراسل صحيفة وول ستريت جورنال، دانيال بيرل".

٥٣ - وهناك مؤسسة خيرية كويتية أخرى مستهدفة بالإسم، هي لجنة الدعوة الإسلامية، لا تزال تعمل قرب مدينتي بيشاور وكراتشي بباكستان. وتشمل أنشطتها خمسة مستويات طبية وثلاث مدارس إسلامية ودار أيتام في أنحاء مختلفة من باكستان. وقد شاركت اللجنة حديثا في برنامج للإسكان تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قرب أسغارو بباكستان. وقد أبلغت حكومة الكويت الفريق بأنها ستتصل باللجنة لتحديد مدى إمكانية رفع اسم لجنة الدعوة الإسلامية من القائمة. وأفاد الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في أفغانستان، الأخضر الإبراهيمي، أنه بالنظر إلى الدور الهام الذي لعبته هذه المؤسسة الخيرية في أنشطة الإغاثة في أفغانستان، ينبغي مواصلة النظر في الموضوع.

٥٤ - وقد عمد عدد من المؤسسات الخيرية الضالعة في تمويل القاعدة، والتي تستهدفها اللجنة بالإسم، إلى الدخول في مشاريع تجارية لزيادة عائداتها. وهذه المشاريع لا يُعرف الكثير عنها، ولم يتم بعد تجميد أنشطة أو أصول أي منها.

٥٥ - وأفادت حكومة الفلبين في تقريرها المقدم عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) أن محمد جمال خليفة، صهر أسامة بن لادن، أنشأ منظمات وشركات ومؤسسات خيرية عديدة كانت بمثابة قنوات لنقل الأموال إلى جماعة أبو سياف وإلى غيرها من المنظمات المتطرفة. كما ظهرت مؤخرا ادعاءات قوية في أستراليا مفادها أن شركات أسسها محمد جمال خليفة في جنوب شرق آسيا لا تزال تعمل كواجهة للقاعدة والجماعة الإسلامية. وتشمل هذه الشركات ET Dizon Travel و Khalifa Trading Industries و Man-Pyramid Trading و power Services وشركة ضوء الإمام الشافعي المحدودة. كما يُعتقد أن والي خان أمين شاه، الناشط في تنظيم القاعدة، قد أنشأ الشركة الصورية Bermuda Trading Company في

ماليزيا، وأن كبير ممثلي القاعدة في ماليزيا، أحمد فوزي، المعروف بعبد الحكيم، قد أسس شركات مثل: In Focus Technologies SDN و Green Laboratory Medicine SDN BHD و BHD و Secure Valley SDN BHD و Konsojaya SDN BHD، في ذلك البلد بغرض دعم أنشطة القاعدة والجماعة الإسلامية^(٢٦).

٥٦ - أما وضع هذه المشاريع وغيرها من المشاريع التجارية المشابهة فغير معروف. ويرى الفريق أنه ينبغي أن يُطلب من جميع المؤسسات الخيرية تقديم معلومات واضحة عن مشاركتها في أي من هذه المشاريع التجارية أو ملكيتها لها. ونتيجة لاعتقال محمود عفيف عبد الجليل وزميله توفيق رفقي مؤخرًا في الفلبين، يُتوقع تسليط مزيد من الضوء على هذه الشركات ومساهمتها المحتملة في تمويل القاعدة والجماعة الإسلامية.

٥٧ - وقد لعبت المؤسسات الخيرية المحلية أيضًا دورًا هامًا في تمويل القاعدة والمرتبطين بها من أفراد وكيانات. ويصدق ذلك بصورة خاصة على جنوب شرق آسيا، حيث تنشأ مؤسسات خيرية جديدة على نحو منتظم. ومن مصادر التمويل الهامة للقاعدة في الآونة الأخيرة مثلاً مؤسسة خيرية إسلامية صغيرة تدعى مؤسسة أم القرى، لها فروع في تايلند وكمبوديا فضلًا عن البوسنة والهرسك والشيخان (الاتحاد الروسي). وتفيد التقارير أيضًا بأن القائمين بإدارة تلك المؤسسة الخيرية متورطون في أنشطة غسل الأموال باستخدام دور أيتام وحدائق أطفال في ماليزيا^(٢٧) وتستخدم المؤسسات الخيرية في جميع أنحاء المنطقة لتوفير الأموال للجماعات الإرهابية، بما فيها الجماعة الإسلامية. وتفيد التقارير بأن الحنبلي بذل جهودًا كبيرة لإنشاء مؤسسات خيرية من هذا القبيل. وظهرت أيضًا ادعاءات محددة بخصوص أنشطة Kompak، وهي شعبة تابعة لديوان الدعوة الإسلامية في إندونيسيا، وهي من أقوى التنظيمات الاجتماعية نفوذًا في البلاد.

٥٨ - ومن جوانب مشكلة المنظمات الخيرية أيضًا مشكلة المانحين الذي يستخدمون هذه المنظمات الخيرية لنقل الأموال من أجل تعزيز التلقين المذهبي والتجنيد والدعم السوقي لتنظيم القاعدة. وقد ثبت أن اختراق ستار الأعمال الخيرية واكتشاف المانحين الميسورين يتسم بصعوبة بالغة. ومن هؤلاء المانحين كيانات تجارية تقدم أموالًا من هذا القبيل. ومن الأدلة الهامة ما سمي بمذكرة "السلسلة الذهبية"، التي عُثر عليها أثناء الإغارة على مكاتب مؤسسة الإحسان الدولية في سراييفو (البوسنة والهرسك) في آذار/مارس ٢٠٠٢. ويواصل الفريق

(٢٦) انظر Commonwealth of Australia, Parliamentary Debate, House of Representatives, Official Hansard, No 10, 2003 (Wednesday, 14 May 2003), Question No 1645, Foreign Affairs: South-East Asia.

(٢٧) انظر Zachary Abusa, "The forgotten front"، وول ستريت جورنال، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

استعراض هذه المسألة. وبينما تخوم الشبهات حول عدد من الأفراد ويجري التحقيق بشأنهم، إلا أن من الصعوبة بمكان إثبات تورطهم أو معرفتهم بأن الأموال التي يقدمونها تُستخدم لأغراض إرهابية. ومن الشخصيات الكبيرة المستهدفة عادل بيطارجي، وهو رجل أعمال سعودي أنشأ مؤسسة الإحسان الدولية في شيكاغو. ولا يزال مكان وجوده مجهولاً، ولم يوضع اسمه بعد على القائمة.

٥٩ - وبدون فرض عقوبات صارمة، سيستمر تمويل القاعدة في تمويلها. ويؤكد الفريق مرة أخرى على أهمية إدراج الأسماء في القائمة، باعتباره رادعاً قوياً للآخرين الذين قد يستمرون في تزويد القاعدة بالأموال.

٦٠ - وهناك عدد من الخطوات التي يتخذها كثير من المؤسسات الخيرية المشهورة لتحسين رقابتها الذاتية وشفافيتها دعماً لإجراءات الرقابة الجديدة التي تتخذها الحكومات. وقد ورد بيان لهذه الإجراءات في ورقة أفضل الممارسات التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وفي عدد من التوصيات التي وضعتها المؤسسات الخيرية بنفسها.

٦١ - ويوصي أغلبية الخبراء بفرض متطلبات خاصة على المؤسسات الخيرية لضمان إجرائها معاملاتها عبر النظم المصرفية المعروفة، قدر المستطاع. وفي هذه الحالات ينبغي أن يُفرض على المنظمة المستفيدة امتلاك حساب مصرفي، وإجراء المعاملات بقدر المستطاع عبر وسائل يمكن التحقق منها، مثل الشيكات والتحويلات الإلكترونية.

٦٢ - وفي الحالات التي لا تتوفر فيها مرافق مصرفية، أو تحول رسوم عالية دون استخدامها، قد تصبح التحويلات النقدية ضرورية. وفي هذه الحالات ينبغي بذل جهود خاصة لتسجيل كل معاملة من هذا القبيل والتحقق منها. وينبغي أن تشارك المؤسسة الخيرية المانحة مشاركة فعالة في هذه العملية، لضمان تخصيص الأموال وفقاً لشروط المنحة.

٦٣ - وقد أوصت عدة مؤسسات خيرية أعضائها بالسماح لها بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها لحفظ السجلات المتعلقة بامتثال المستفيدين. ويشمل ذلك كلاً من المعلومات الإيجابية والسلبية عن المنظمات المستفيدة. وتكون قواعد البيانات هذه بمثابة مرجع.

٦٤ - ويوصي كثير من مديري المؤسسات الخيرية ببذل جهود تعاونية دولية متزايدة لجمع هذه المعلومات ونشرها في شكل قابل للاستخدام. ومن ثم تكون المؤسسات الخيرية العامة مسؤولة عن التحقق من هذه القوائم والتأكد من عدم تقديم منحها لكيانات محظورة، وعن تقديم الوثائق التي تثبت ذلك. كذلك، ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تتوخى الحرص اللازم لضمان عدم تحويل منحها إلى مثل هذه الكيانات المحظورة.

٦٥ - وقد يرغب مجلس الأمن في النظر في اتخاذ خطوات لضمان إبلاغ جميع هيئات الأمم المتحدة كلما يُدرج كيان في القائمة. ويتعين على جميع هيئات الأمم المتحدة إنهاء جميع علاقاتها مع هذه الكيانات.

٦٦ - وقد يود مجلس الأمن أن ينظر في إنشاء قاعدة بيانات عن المؤسسات الخيرية تسجل فيها المعلومات سواء الإيجابية منها أو السلبية الواردة من الوكالات الحكومية أو من المؤسسات الخيرية الدولية المشهورة. ويمكن أن تفيد هذه القاعدة كمرجع للمؤسسات الخيرية المهمة.

المؤسسات التجارية والشركات الصورية وغيرها من الصناديق الاستثمارية الخارجية

٦٧ - من المشاكل الأخرى التي يصعب إيجاد حل لها استخدام الشركات الصورية والصناديق الاستثمارية الخارجية لإخفاء هوية الأشخاص والكيانات الضالعين في تمويل الإرهاب. وكثيراً ما تُتخذ هذه الترتيبات عن طريق إنشاء شركات تجارية دولية وترتيبات استثمارية تسمح بإنشاء شركات تحت الولاية القانونية لسلطات لها مصلحة محدودة أو ليست لها مصلحة في تنظيم هذه الشركات. وكثيراً ما تكون تكاليف إنشاء الشركات التجارية الدولية في كثير من المراكز الواقعة في الخارج زهيدة جداً. وأنشطتها في الغالب معفاة من الضرائب ومن المساءلة القانونية. ومن شأن هذه الترتيبات أن تساعد على إخفاء الهوية الحقيقية للمالكين وقيمة أصولها وطبيعة هذه الأصول وأماكنها. وهذا الأمر بدوره يتيح الفرصة لغسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية.

٦٨ - وقد أنشئت مراكز تجارية ومالية خارجية في دول كثيرة على مستوى العالم. وشرعت بعض تلك الدول في تشديد لوائحها وأنظمتها الرقابية المفروضة على هذه الأنشطة التجارية، بينما يستمر البعض الآخر في اجتذاب المؤسسات التجارية الخارجية من خلال الإبقاء على سياسات "غض الطرف" المتحررة^(٢٨). وتزايد الضغوط أيضاً من أجل حظر تأسيس مصارف صورية لا تحتفظ بأصول داخل الدولة التي تنشأ فيها. وتتصدر هذه الجهود فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والبنك الدولي.

٦٩ - وأحرز تقدم كبير في مجال إغلاق المصارف الصورية، وتحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة لدى الشركات والمؤسسات الاستثمارية في ما وراء البحار. ومع ذلك، فإن الكثير من المراكز التجارية التي كانت تعتبر في عداد الممثلين في ما وراء البحار، لا يزال يضع

(٢٨) أعرب عدد من المسؤولين الحكوميين لفريق الرصد عن قلقهم بشأن البلدان التي تتماهى في عدم الامتثال لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأعرب عن القلق أيضاً بشأن استخدام بعض المراكز الخارجية كمركز لابوان في ماليزيا، الذي استخدم للتغطية على المستفيدين من ملكية عدد من الكيانات التجارية.

عراقيل خطيرة أمام مكافحة تمويل الإرهاب. فهي ما زالت توفر غطاء لما يمكن أن يصبح أنشطة لتمويل الإرهاب، وتجعل من الصعب العثور على الأموال المرتبطة بالإرهاب، خلاف الحسابات المصرفية، والتعامل معها.

٧٠ - وقد دقق فريق الرصد النظر في هذه المسألة وسافر كثيرا كي يناقش ويتحرى عن مشاكل محددة تتصل بتجميد أصول بعض الأفراد والكيانات المستهدفين بالإسم. وشملت هذه التحريات المتعمقة يوسف ندا وإدريس نصر الدين، والكيانات التجارية المرتبطة بهما. وكشفت هذه التحريات عن وجود مشاكل خطيرة تتصل بتحديد أصولهما وتجميدها، لا سيما الأصول الأخرى غير الحسابات المصرفية. ونجمت مشاكل كثيرة عن استخدام شركات وكيانات استثمارية في ما وراء البحار كغطاء لأصولهما التجارية، علاوة على معاملتهما وصفقاتهما التجارية المستمرة.

٧١ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وضعت اللجنة اسم يوسف مصطفى ندا على القائمة، ثم اسم أحمد إدريس نصر الدين في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لقيام كل منهما بتشغيل شبكات مالية واسعة وفرت الدعم للقاعدة والأنشطة المرتبطة بها، وذلك من خلال ما يملكان من مؤسسات تجارية قابضة مختلفة. وتزامن ذلك مع تضمين القائمة ١٤ كيانا إضافيا يملكانها أو يسيطران عليها. وقد عمل الرجلان معا في تعاون وثيق ولسنوات عديدة أثناء إدارتهما لمصرفي التقوى والعقيدة، وهما مصرفان صوريان ليس لهما وجود مادي ولهما عنوان واحد مشترك في جزر البهاما، مكان ترخيصهما، بالإضافة إلى تعاونهما على امتلاك وإدارة عدد من الكيانات التجارية الأخرى.

٧٢ - وتأسس مصرف التقوى في عام ١٩٨٨ بدعم كبير من جماعة الإخوان المسلمين، وهو كيان وثيق الارتباط بمنظمة التقوى الإدارية، التي غيرت اسمها، في ربيع عام ٢٠٠٠، إلى منظمة ندا الإدارية (لوغانو). وكان ندا يسيطر أيضا على شركة التقوى المحدودة للتجارة والأصول والصناعة (ليختنشتاين) وشركة باتقوى المحدودة للتجارة والعقارات (ليختنشتاين) ومؤسسة ندا الدولية (ليختنشتاين).

٧٣ - وشملت شركات نصر الدين أيضا غرفة ميغا الماليزية السويسرية الخليجية الأفريقية (لوغانو)، ومركز الخليج SRL (ميلانو، إيطاليا)، وناسكو للخدمات SRL (ميلانو)، وناسكو بيزنيس ريزيدنس سنتر SAS (ميلانو) Nasco Business Residence Centre SAS، وويلان، ومؤسسة نصر الدين (ليختنشتاين)، وناسكو تيكس (طنجة، المغرب)، ومجموعة نصر الدين الدولية القابضة المحدودة (ناسو وجزر البهاما وميلانو).

٧٤ - وهناك علاقات مشتركة عديدة ووثيقة جدا ومعقدة تربط شبكات ندا ونصر الدين (انظر المرفق الرابع). فقد عمل كل من ندا ونصر الدين في مجالس إدارة مصارف وشركات بعضهما البعض، وكانا في كثير من الحالات يتشاركان نفس الموقع ونفس ملاك الموظفين. وكانا أيضا ناشطين في المعاملات المالية، وأعمال الاستيراد والتصدير، ومشاريع الاستثمار العقارية. وكانت لديهما معا علاقات وثيقة مع نفس المستثمرين في الإمارات العربية المتحدة والعراق والكويت والمملكة العربية السعودية، وفي بلدان أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وكانت لديهما معا ارتباطات متعددة مع مؤسسات خيرية إسلامية ومشاريع استثمار تجارية ذات ارتباط بتمويل القاعدة، بما في ذلك مركز ميلانو الإسلامي، وهو أحد مراكز التجنيد الرئيسية التابعة للقاعدة.

٧٥ - ولفترة طويلة من الزمن كان ندا ونصر الدين يقيمان ويعملان في منطقة إيطالية منعزلة صغيرة، هي 'كمبيوني دي تاليا'، بالقرب من لوغانو بسويسرا. وكانا يجريان المعاملات المتصلة بمشاريعهما الاستثمارية التجارية من مكاتب في كمبيوني دي تاليا ولوغانو وميلانو. وكان الكثير من أعمالهما التجارية مسجلا كشركات فيما وراء البحار، وذلك من خلال كيانات استثمارية محلية في ليختنشتاين. وكانت التدابير تُجرى عادة تحت إشراف من يسموهم "حراس البوابة"، وهم غالبا عبارة عن مكتب أو اثنين من المكاتب القانونية في لوغانو، ممن يتخصصون في تأسيس الشركات الصورية فيما وراء البحار. وكانت ليختنشتاين تفرض عندها بعض الشروط على هذه الشركات الصورية فيما وراء البحار. وهي شروط تتجاوز استخدامها للوكلاء الاستثماريين المحليين، والمقصود هنا هو مؤسسة آساد الاستثمارية. ولم يكن هنا ما يستدعي تحديد هوية المالك أو تقديم نبذة عنه، أو عن المستفيد من الملكية أو الأصول التابعة للشركة التي يجري تمثيلها وتسجيلها محليا. ولم تكن هناك سجلات لتدوين الأنشطة والمعاملات التي تجرى نيابة عن هذه الشركات^(٢٩).

٧٦ - ويُقال إن الأملاك المختلفة التابعة لشبكات ندا ونصر الدين كانت تشمل، وربما لا تزال، أصول واستثمارات تجارية في عدة مشاريع استثمارية في أوروبا، والشرق الأوسط، وشمال أفريقيا وشرق وغرب أفريقيا. وهناك أيضا الارتباط بمجموعة شركات صفا في الولايات المتحدة. وكانت ملكية الكثير من هذه الأصول مرتبطة بآخرين من الأفراد والكيانات.

(٢٩) أبلغت سلطات ليختنشتاين الفريق باتخاذها تدابير جديدة تقتضي بيان هوية المستفيدين من الملكية وتقديم نبذة عن أنشطة وأصول الشركات.

٧٧ - وبينما أُتخذت إجراءات من قِبَل عدد من البلدان بغية تجميد الحسابات المصرفية لندا ونصر الدين، أو الحسابات المملوكة باسم واحدة أو أكثر من مؤسساها، إلا أنه لم يُفعل شيء حيال أي من الأصول المنظورة أو التجارية الأخرى التي يملكها، والتي تشتمل على مساكنهما و/أو أصولهما التجارية في كمبيوني دي تاليا ولوغانو وميلانو.

٧٨ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، سافر يوسف ندا من كمبيوني دي تاليا إلى فادوتس، منتهكا بذلك قرار منعه من السفر (انظر الفقرة ١٠١ أدناه). وأثناء تواجده في فادوتس، تقدم بطلب إلى مكتب مسجل الشركات، بغية إجراء تغيير رسمي لأسماء اثنتين من شركاته المدرجة في القائمة، وهما شركة التقوى المحدودة للتجارة والأصول والصناعة، وشركة باتقوى المحدودة للتجارة والعقارات، حيث تحولت أولاهما إلى شركة فالدينبرغ المساهمة^(٣٠) والثانية إلى شركة هوكبيرغ المساهمة^(٣١)، وتقدم ندا بطلب أيضا كي يؤذن له بتصفية الشركتين معا، وعيّن نفسه قائما على عملية التصفية. وتقدم في الوقت نفسه بطلب للإفراج عن الأصول المجمدة، المحتفظ بها كضمان من فرع بنك BNP باريبا في لوغانو، فيما يتصل بقضايا الضرائب ورسوم المحامين المتعلقة بالأصول التجارية في ميلانو. وكان من المفترض سداد هذه الدفعيات في أعقاب بيع هذه الأصول كجزء من عملية تصفية شركة التقوى (التي أصبح اسمها الآن فالدينبرغ). وقدمت حكومة سويسرا طلبا إلى اللجنة بغية الحصول على استثناء من أجل الإفراج عن تلك الأموال بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، كي يتمكن ندا من دفع الضرائب ورسوم المحامين. ولا زال هذا الطلب قيد النظر أمام اللجنة.

٧٩ - وأدت التساؤلات التي أثارها الفريق فيما يتعلق بهذه المعاملات إلى أن تستعرض حكومة ليختنشتاين المسألة وتستبعد يوسف ندا كقائم على تصفية شركتي فالدينبرغ وهوكبيرغ، وأن تعين شخصا آخر ليحل محله بشكل مؤقت. ولم تكن لشركتي فالدينبرغ وهوكبيرغ سجلات في ليختنشتاين، باعتبارهما من شركات ما وراء البحار. كما لم يكن مطلوبا منهما، في وقت تسجيلهما، تقديم أية معلومات فيما يتعلق بما لديهما من أملاك أو أصول. وأدى هذا إلى أن يصبح القائم على التصفية المؤقت في وضع حرج بسبب عدم

(٣٠) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اقترح اسم شركة فالدينبرغ المساهمة للإدراج في القائمة.

(٣١) لم يُقترح بعد على اللجنة إدراج شركة هوكبيرغ المساهمة في القائمة. ويرى الفريق أن من مسؤولية كل دولة إبلاغ اللجنة بالمعلومات المتعلقة بتغيير أسماء أو ألقاب الأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماؤهم في القائمة من قبل.

امتلاكه لأية معلومات فيما يتعلق بالأصول التي ستجري تصفيتها، والتي قد تكون مملوكة لهاتين الشركتين. ويبدو أن هذه المعلومات بقيت في حوزة ندا ونصر الدين ومحاميهما.

٨٠ - وتمكن الفريق من التوصل إلى أن ندا ونصر الدين لا تزال لديهما أسهم ملكية في واحد أو أكثر من فنادق ميلانو، وربما بعض الأصول التجارية الأخرى في إيطاليا وسويسرا. ولم تؤد تحريات الفريق الأخرى إلى اكتشاف أصول إضافية في سويسرا وإيطاليا. وفشل الفريق أيضا في تحديد الموقع الحالي لأي من هذين الشخصين، لأن السلطات المحلية لا تعلم أماكن وجودهما، فيما يبدو. ولا يعمل هذا إلا على جعل مهمة الرقابة على هذه الأنشطة التجارية أكثر صعوبة.

٨١ - ويعكس مثال ندا ونصر الدين الضعف المتواصل فيما يتعلق بالرقابة على الأنشطة والأصول التجارية عدا الحسابات المصرفية، ويبرز المصاعب التي تكتنف تحديد المستفيدين من ملكية الأصول المشتركة ومعالجة المشاكل التي تتعلق بها. يضاف إلى ذلك أن انعدام الرقابة على تنقل هؤلاء الأشخاص المستهدفين بالإسم بين الدول يتيح لهم فرصة مواصلة استغلال الأعمال التجارية التي يسيطرون عليها، والتحايل بطرق أخرى على التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). كما يعرب الفريق عن قلقه من أن ينجح آخرون، من الأفراد والكيانات المستهدفين بالإسم، في التحايل على التدابير المفروضة بموجب القرارين المذكورين.

٨٢ - ومن المشاكل المتصلة بذلك أيضا عدم اتخاذ معظم البلدان لإجراءات تتجاوز الحسابات المصرفية إلى الأنشطة والاستثمارات التجارية المرتبطة بأفراد وكيانات مستهدفين بالإسم. والواقع أنه لم يتم بتجميد أي أصول أخرى، خلاف الحسابات المصرفية، سوى قلة من البلدان. وأبدت بلدان عدة افتقارها إلى الوسائل أو إلى السلطة التي تستطيع أن تتجاوز بها الحسابات المصرفية إلى الأصول التجارية أو المنظورة الأخرى. ويتردد العديد منها في إغلاق المحال التجارية المرتبطة بهؤلاء الأفراد أو الكيانات، أو تولي مقاليد الإدارة فيها. تُضاف إلى ذلك مشكلة المحال التجارية والأموال التي يشترك في ملكيتها وإدارتها أفراد غير مستهدفين بالإسم. وقد يكون منهم بعض أفراد الأسر.

٨٣ - وفي اجتماعها الذي عقدته في ستوكهولم، في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قررت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن تحدد بشكل أكثر تفصيلا الالتزامات المتعلقة بالتجميد الفعلي للأصول ذات الصلة بالإرهاب، بما في ذلك الأصول الأخرى غير الحسابات المصرفية. وأصدرت الفرقة مذكرة تفسيرية جديدة تتعلق بالأصول التي يتعين الاستيلاء عليها والإجراءات التي يتعين اتباعها. وأوضحت الفرقة أن

وجوب تجميد الأموال والأصول الأخرى، عملاً بقرارات الأمم المتحدة المختلفة، يشمل ”[الأصول] التي يملكها أو يتحكم فيها بالكامل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أشخاص مستهدفون بالإسم، أو يشتركون في ملكيتها والتحكم فيها“. وأوصت فرقة العمل بإغلاق جميع المصارف الصورية، وبأن تطبق جميع البلدان شروطاً مشددة فيما يتعلق بالشفافية، وأن تكفل تقديم المعلومات المناسبة في الوقت المحدد، فيما يتعلق بالمستفيدين من ملكية جميع الشركات والمؤسسات الائتمانية.

٨٤ - واستناداً إلى ما خرجت به من استنتاجات، قدمت فرقة العمل سلسلة من التوصيات التي من شأنها أن تعالج هذه المشاكل. وقد أدرجت تفاصيلها في الجزء الخاص بالتوصيات من هذا التقرير (انظر الفقرة ١٨٦ أدناه).

نظم التحويلات المالية البديلة وتسليم الأموال باليد

٨٥ - تعتمد القاعدة، والجماعات المرتبطة بها، اعتماداً كبيراً، في تحويل الأموال، على نظم التحويلات المالية البديلة، كالحوالة. وكثيراً ما تستخدم هذه النظم في تحويل الأموال التي تُجمع عن طريق المؤسسات الخيرية، والجرائم غير الخطيرة، والاتجار بالمخدرات، ومن المانحين الأثرياء. وتعتمد القاعدة أيضاً على بعض البلدان في تحريك المبالغ النقدية الكبيرة والمقتنيات الثمينة الأخرى.

٨٦ - وينتشر نظام الحوالة في أكثر من ٥٠ بلداً. وتعمل معظم هذه النظم في المناطق الريفية، لا سيما المناطق التي لا تتوافر فيها خدمات مصرفية. وتسود هذه النظم أيضاً في المناطق التي يقطنها الوافدون من العاملين واللاجئين، حيث يستخدمونها بشكل مكثف لإرسال الأموال إلى أسرهم في بلدانهم الأصلية. كما أنها تستخدم لتمويه المعاملات غير القانونية. ونظام الحوالة معمول به في معظم البلدان الإسلامية في الشرق الأوسط، وشبه القارة الهندية، وجنوب شرق آسيا، وأجزاء من أفريقيا.

٨٧ - وتبذل جهود على نطاق العالم من أجل فرض نوع من الضوابط على نظم التحويلات المالية البديلة. وسعت بلدان كثيرة إلى تجريم هذا النظام بشكل كامل^(٣٢). وتسعى بلدان أخرى إلى وضع هذه الأنظمة تحت أشكال مختلفة من الرقابة التنظيمية وأنظمة إعداد

(٣٢) أوضحت ٧ بلدان، هي إسبانيا والبرتغال وجمهورية إيران الإسلامية وفرنسا وفنزويلا وماليزيا والهند، في تقارير الـ ٩٠ يوماً، أن نظم التحويل غير الرسمية، كالحوالة مثلاً، أصبحت غير قانونية. وهذه البلدان.

التقارير^(٣٣). غير أن عددا كثيرا من البلدان لم يعالج هذه المسألة الصعبة بعد^(٣٤). وهذا ما يتضمن في بعض البلدان شروطا تقتضي شفافية السجلات والحسابات المصرفية. فقد عمل بعض البلدان على الحد من حجم المبالغ التي يجوز التعامل بها عبر نظام الحوالات. وفرضت عقوبات مشددة على من لا يمثل لتلك القيود من العاملين في مجال تحويل الأموال. ولم يخالف هذه المحاولة سوى نجاح محدود، ولكنها دفعت بالكثير من عمليات تحويل الأموال إلى اتخاذ طابع السرية، مما زاد من صعوبة كشفها.

٨٨ - ويرى الفريق أنه يجب أن تتواصل الجهود الرامية إلى فرض ضوابط على نظم التحويل هذه ورصدها، ولكن مع تركيز الجهود على كشف مصادر تمويل الإرهاب. وهذا يحتاج إلى قدر أكبر من الموارد الاستخباراتية وتقاسم المعلومات الاستخباراتية بصورة أكثر تنظيما.

فريق مكافحة الإرهاب، أو ضرب أضعف الحلقات

٨٩ - أحرزت الأوساط المصرفية الدولية تقدما كبيرا في تشديد إجراءاتها وسد المنافذ في وجه الإرهابيين، مما يزيد من صعوبة تسلّلهم إلى النظم المصرفية لإيداع أو تحويل أموال تستخدم لارتكاب أعمال إرهابية ويزيد من احتمالات انكشاف أمرهم. غير أن معظم الخبراء يرى أنه لا بد من بذل جهود أخرى لتوسيع نطاق هذه التدابير لتشمل المصارف والمؤسسات المالية في بلدان كثيرة من العالم لا تأخذ بنفس التدابير لافتقارها للموارد والقدرات أو لانتفاء الإرادة السياسية. وهذا ما يجعل الخطوات التالية في مكافحة تمويل الإرهاب أمرا بالغ الصعوبة، ويضاعف من التحديات. وعلى نحو ما يرد في التقرير الأخير للفريق، فإن القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية بصدد البحث عن منافذ لاختراق التدابير الجديدة، حيث ركزت أنشطتها في الأماكن التي لم تشملها بعد مثل تلك التدابير الفعالة. ومن تلك الأماكن، على سبيل المثال لا الحصر، الدول المدرجة أسماؤها في قائمة الدول المقصرة أو الضعيفة. ذلك أنه لم يعلن أبدا عن كشف أو تجميد أصول تخص الإرهابيين في عدد من البلدان التي توطد فيها وجود القاعدة ولا تخفي فيها أنشطتها. ولا بد إذن من توسيع نطاق الرقابة ليشمل تلك المناطق.

(٣٣) يتضح من تقارير الـ ٩٠ يوما أن ألمانيا وباراغواي والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسنغافورة والسويد وقطر وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، سعت إلى فرض الرقابة على أنظمة التحويل غير الرسمية، من خلال الضوابط الرقابية والإشراف.

(٣٤) أوضحت أيسلندا وبلغاريا وبيلاروس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وغواتيمالا ولسوتو، في تقارير الـ ٩٠ يوما، أنه لا توجد لديها أحكام قانونية تتعلق بمسألة الحوالة.

٩٠ - وتسليما من مجموعة الثمانية بالحاجة العاجلة إلى توسيع نطاق مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، قررت في اجتماع إيفيان بفرنسا، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إنشاء فريق جديد، هو فريق مكافحة الإرهاب، للاهتمام ببناء الإرادة السياسية لمكافحة الإرهاب، وتحديد الدول التي تحتاج إلى توسيع دائرة جهودها وتعزيزها. وقد شددت المجموعة بوجه خاص على مكافحة تمويل الإرهاب تشديد الإجراءات الرقابية للهجرة والجمارك والتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتعزيز قدرات الشرطة والقائمين على إنفاذ القوانين. وأكدت مجموعة الثمانية في بيانها أن:

”من الضروري أن تتولى مجموعة الثمانية بناء إرادة سياسية أقوى والقيام بأنشطة تمدد بها نحو البلدان الأخرى يد المساعدة في مجال التعاون على مكافحة الإرهاب والقيام، في نفس الوقت، بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات أي البلدان التي لا تتوفر لها القدرات الكافية لمكافحة الإرهاب“.

٩١ - وهناك أيضا جهود جارية أخرى فيما بين بلدان منظمة التعاون الاقتصادي فيما بين دول آسيا والمحيط الهادئ لتحسين قدرتها على مكافحة الإرهاب. فقد أنشأت هذه البلدان فرقة عمل خاصة بما لمكافحة الإرهاب واتفقت على ضم جهودها إلى جهود فريق مكافحة الإرهاب. وركزت أولوياتها على بناء الهياكل الأساسية اللازمة لتوفير الأمن في الموانئ، وحماية حركة المسافرين بالجو، ومكافحة جرائم الإنترنت، وتعزيز التدابير الأمنية لحماية مصادر الطاقة، ومنع تمويل الإرهاب.

٩٢ - وفي الفقرات من ١٧٨ إلى ١٨٦ أدناه، ترد بالتفصيل توصيات تتعلق بتجميد الأصول المالية والاقتصادية.

خامسا - منع السفر

٩٣ - يدرك الفريق أن من الأهمية القصوى تقييد حركة الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجماعات الإرهابية المنتسبة إليهما. وبالتالي، فإن ما يقض مضجعه أنه لم يتلق بلاغا من أي دولة، بعد انقضاء أكثر من ٣٢ شهرا على إصدار قائمة الأسماء، عن قيام

أي من الأفراد الـ ٢٧٢ المدرجين في القائمة بطلب تأشيرة لدخول أراضيها، أو بمحاولة دخولها، أو بتعرضه للاعتقال أو الاحتجاز عند أي من نقاط دخولها^(٣٥).

٩٤ - أما خط الدفاع الأول لإحباط تحرك الأفراد المدرجين في القائمة فيتمثل في قيام جميع الدول بتضمين "قوائم المطلوبين" الوطنية أسماء كافة الأشخاص المدرجين في القائمة الموحدة. ولن يستقيم أداء أي نظام وطني في هذا الصدد، إلا متى اتسمت البيانات الواردة في قوائم المطلوبين بالدقة، وعممت في وقت مبكر على جميع السلطات القنصلية وسلطات مراقبة الحدود. ولا بد من عرض تلك المعلومات بأفضل الأشكال فعالية، كأن يتسنى تناقلها والوصول إليها إلكترونياً. ومما يعزز هذه العملية كثيراً تعميم إصدار وثائق السفر التي يمكن قراءتها إلكترونياً، وإدراج "البيانات البيولوجية لإثبات الهوية".

٩٥ - ومما أثلج صدر الفريق تزايد الدلالات على أن سلطات مراقبة الحدود في الدول الأعضاء أصبحت أكثر وعياً بالقائمة وأهميتها. غير أن هناك بعض النقائص الكبيرة. إذ يتضح مما ورد في تقارير الدول أن ثلثها تقريباً لم يدرج بعد في قوائم المطلوبين الوطنية جميع الأسماء الواردة في القائمة. واتضح منها أن عدد الدول التي تعمم بانتظام على دوائرها الحدودية آخر النسخ المستكملة من القوائم وتحتفظ بها في نسخ الكترونية لا يتعدى النصف. وهناك دول أعضاء، مثل باراغواي وجمهورية إيران الإسلامية وكرواتيا، طلبت مساعدات مالية وتقنية لتعزيز قدراتها على تنفيذ قرار منع السفر من جميع نواحيه.

٩٦ - وقيل أن نقص البيانات المحددة للهوية يشكل عقبة كبرى أمام إدراج الأسماء في قوائم المطلوبين الوطنية. غير أنه ينبغي عدم التشدد في تحديد المعلومات الواجب توافرها بشأن الأشخاص المستهدفين بالإسم. وقد حسنت الأمم المتحدة كثيراً من طريقة عرض الأسماء المستهدفة ونوعية المعلومات المتعلقة بأصحابها. غير أن الفريق يعلم بأن المجال مفتوح لاتخاذ خطوات أخرى لتسهيل استخدام القائمة.

٩٧ - فالأفراد المستهدفون بالإسم يتجنبون السفر بوثائق تحمل أسماءهم تلك. ومما يثير قلق الفريق أن الكثيرين من أولئك الأشخاص لا يعرف لهم أثر. ذلك أن مكان وجودهم غير معروف إلا في حالة بضعة أفراد من أصل مجموعهم البالغ ٢٧٢. وهناك أنباء عن اعتقال

(٣٥) أبلغت الولايات المتحدة أن سلطات حماية الجمارك والحدود أوقفت يوسف مصطفى ندا في ولاية أطلنطا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الماضي ومنعته من دخول الولايات المتحدة. وكان يحمل جواز سفر إيطاليا. غير أن اسمه لم يكن قد أدرج في القائمة إلا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأبلغت هولندا أن نجم الدين فرج أحمد، المعروف بالملا كريكار، زعيم جماعة أنصار الإسلام، قد منع من دخول المملكة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. غير أن جماعة أنصار الإسلام لم تدرج في القائمة إلا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ولكن اسم ذلك الشخص لم يظهر بعد في القائمة.

بعضهم أو احتجازهم أو سجنهم أو وفاتهم، ولكن هناك عددا غير قليل من لا يزالون طلقاء بالرغم من عملية التفتيش عنهم والأوامر الصادرة بإحضارهم. وهذه الحالة تقتضي من الدول اتخاذ المزيد من الإجراءات الاستباقية لإنفاذ التدابير الرامية إلى منعهم من السفر.

٩٨ - ويرى الفريق أن تنفيذ الدول الأعضاء لتدابير منع السفر سيتعزز كثيرا لو ناشدها مجلس الأمن أن تقدم تقارير منتظمة عن وضع أو مكان وجود رعاياها والمقيمين فيها من المستهدفين بالإسم. وينبغي أن يشمل ذلك تقارير عن الرعايا والمقيمين الذين لا تتوفر معلومات عن مكان وجودهم. وينبغي كذلك الإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على وضعهم، كاعتقالهم أو احتجازهم أو إخلاء سبيلهم. وينبغي أيضا وضع ترتيبات لإدراج هذه المعلومات في القائمة. ومن شأن هذا التبادل للمعلومات أن يتيح للجنة والدول المزيد من المعلومات عن الأشخاص المستهدفين بالإسم. كما أن من شأنه أن يوفر لسلطات مراقبة الحدود مستندا شاملا وأكثر قابلية للتطبيق.

٩٩ - وقد ورد في الاقتراح الذي عرضه الفريق في تقريره السابق (S/2003/699)، الفقرة ٨٨) أن مجلس الأمن ربما يود أن ينظر في إعداد قائمة خاصة بالأفراد الصادر ضدهم أمر بالقبض عليهم أو اعتقالهم أو احتجازهم، أو الأفراد الموجهة إليهم تهم جنائية. وعلى مجلس الأمن أن يحمل جميع البلدان التزاما خاصا بإلقاء القبض عليهم لمحاكمتهم أو تسليمهم للبلد الذي يطلب إحالتهم إلى العدالة.

١٠٠ - ويجب إلزام الدول، كلما تسنى ذلك، بإبلاغ الأشخاص المستهدفين بالإسم بأنهم ممنوعون من السفر عملا بقانون هذه الدولة أو تلك. فإذا ما انتهك أحدهم الحظر المفروض عليه، بعد إبلاغه به، يكون قد عرض بذلك نفسه، في البلد الذي يوجد فيه، للملاحقة القضائية على انتهاكه لجزاءات الأمم المتحدة. وبعد قضائه مدة عقوبته، يرحل إلى بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو الذي يقيم فيه.

١٠١ - وأثناء التحريات التي أجراها الفريق بشأن وضع يوسف مصطفى ندا وأنشطته، اتضح أنه ما زال يتنقل من بلد لآخر بسهولة نسبية. فقد سافر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ من كامبيوني في إيطاليا إلى فادوتس ليقدم إلى مكتب تسجيل الشركات طلبا رسميا بتغيير اسم اثنتين من شركاته كان قد تم إدراجهما في القائمة (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه). وهذا ما يعتبر خرقا صارخا للإجراء المتخذ ضده بمنعه من السفر. وقد حصل الفريق على معلومات تفيد بأنه استخرج وثائق سفر جديدة. وهذا ما يعتبر أيضا انتهاكا لقرار منع السفر. وعندما زار الكويت في عام ١٩٩٧، كان يحمل جواز سفر إيطالي رقم ٤٨٧٤٨٧

صدر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٧ وتنتهي مدة صلاحيته في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢. وكان صاحب الشأن قد أبلغ عنه وأدرج اسمه في القائمة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

١٠٢ - ومما زاد هذه المسألة تعقيدا أن ندا يحمل الجنسيين الإيطالية والمصرية. وقد أثار الفريق هذه المسألة مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، الذي اقترح أن تتولى اللجنة استيضاحها. ولأغراض تطبيق قرار منع السفر، يرى الفريق أنه ينبغي معاملة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على أنهم لا يحملون سوى جنسية واحدة.

١٠٣ - وقام أعضاء الفريق بعدة زيارات لنقاط عبور الحدود في المطارات الدولية لرصد إنفاذ قرار منع السفر. وشملت تلك الزيارات نقاط الدخول في الأردن والجمهورية العربية السورية والكويت ولبنان ومصر والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. وفيما يلي الملاحظات التي خرج الفريق بها من تلك الزيارات:

(أ) **الولايات المتحدة الأمريكية:** زار الفريق مطار جون كينيدي الدولي. وكانت الأسماء المدرجة في قائمة الأمم المتحدة موجودة في قاعدة بيانات هيئة حماية الجمارك والحدود. وأشار المسؤولون في هيئة حماية الجمارك والحدود أيضا إلى أن التشريعات تلزم جميع شركات حركة النقل الجوي والبحري الوافدة والمغادرة بالإبلاغ المسبق على المعلومات المتعلقة بجميع المسافرين وأفراد الطاقم الملاحى. وهذه الشركات مطالبة بأن تنقل تلك المعلومات إلكترونيا في غضون ١٥ دقيقة قبل خروج الرحلة. كما يجب تقديم المعلومات المتعلقة بالطاقم الملاحى قبل خروج الرحلة. وقد حسنت هذه التدابير من قدرات سلطات مراقبة الحدود على التأكد من أسماء المسافرين بمقارنتها مع قاعدة بياناتهم، وذلك قبل وصول المسافرين إلى المطار.

(ب) **المغرب:** خلال الزيارة التي قام بها الفريق لمطار الدار البيضاء، طلب أعضاء الفريق السماح لهم بفحص الأسماء المدرجة في القائمة الحاسوبية المستعان بها في التأكد من هوية المسافرين في المطار، غير أن طلبهم ووجه بالرفض من قسم شرطة المطار. فقد ذكرت لهم شرطة المطار أن وزارة الخارجية لم تبلغهم بالطلب، وأكدوا لهم مع ذلك أن جميع الأسماء المدرجة في قائمة الأمم المتحدة توجد في الحاسوب. وهذا ما يرد أيضا في تقرير الـ ٩٠ يوما المقدم من المغرب. وقال المسؤولون أيضا أنهم شرعوا في إجراء تفتيش أشمل وأكثر دقة للمسافرين القادمين من بعض بلدان المنطقة. وامتنعوا عن ذكر أسماء البلدان المشمولة بتلك التدابير.

(ج) **الكويت:** أمكن لأعضاء الفريق التأكد من وجود الأسماء في الحاسوب في مطار مدينة الكويت الدولي. ولم تكن بعض أسماء أعضاء القاعدة والطلالiban موجودة في

قاعدة البيانات. وطلب الفريق من السلطات المحلية مده بآخر القوائم، وأجاب المسؤول بأنه لا يعلم شيئاً عن أي قائمة جديدة عدا تلك التي تتضمن الأسماء التي تم إدراجها في نظامهم الإلكتروني.

(د) **اليمن:** علم الفريق خلال زيارته الميدانية لمطار صنعاء الدولي أن هيئة مراقبة الحدود اليمنية تقوم بتعهد نوعية من قواعد البيانات عند نقاط الدخول الحدودية - "نظام قديم" و "نظام جديد". وقد أدرجت جميع الأسماء في النظام القديم، ولكن لا يظهر في النظام الجديد إلا الأسماء التي تستوفي حداً أدنى معيناً من عناصر تحديد الهوية. ويجري التخطيط حالياً للقيام بالتحويل إلى النظام "الجديد" في المستقبل القريب. وباليمن ١٥ نقطة دخول. وقد ذكرت حكومة اليمن أيضاً أنها تفتقر إلى الأيدي العاملة الماهرة الكافية لتشغيل قاعدة البيانات على نحو فعال، وطلبت المساعدة التقنية.

(هـ) **مصر:** خلال زيارته لمطار القاهرة الدولي، وجد الفريق أن جميع الأسماء التي قدمها لسلح حرس الحدود مدرجة في قاعدة البيانات التابعة له. وقد استفسر الفريق أيضاً عن استلام الأسماء الجديدة والقوائم المستكملة. وأوضح المسؤولون أنه من غير الممكن استكمال القائمة في قاعدة البيانات من صفحة الأمم المتحدة على الإنترنت. ويتعين أن تأتي القائمة المستكملة عن طريق السلطات العليا. وكثيراً ما يترتب على ذلك تأخير.

(و) **لبنان:** خلال الاجتماعات التي جرت مع المسؤولين اللبنانيين، طلب الفريق الإذن بزيارة المطار الدولي. ولكن المسؤولين رفضوا الإذن بهذه الزيارة. وأخبر الفريق أن إدراج الأسماء في القائمة الوطنية يتطلب أن تكون هناك أوامر اعتقال صادرة ضد هؤلاء الأفراد. كما أنه يتطلب توافر عناصر كافية لتحديد الهوية، كتوافر الاسم الثلاثي على الأقل وتاريخ ومحل الميلاد والجنسية. وبالمثل، أوضحت لبنان في تقرير الـ ٩٠ يوماً الذي قدمته أنها تدرج في قوائمها المتعلقة بمراقبة الحدود أسماء الأفراد الذين صدرت ضدهم أوامر اعتقال من الشرطة الدولية و/أو غيرهم من الأفراد الذين حددتهم الأمانة العامة لوزراء الداخلية العرب بالإسم. وتتضمن هذه القوائم تفاصيل ومعلومات شخصية كاملة بشأن الجرائم التي ارتكبت. وذكرت السلطات أيضاً أن الأفراد الآخرين الذين لم تصدر ضدهم أوامر اعتقال ولم ترد بخصوصهم طلبات اعتقال من السلطات القضائية الأجنبية لا يدرجون في قوائم المراقبة المحلية. ولا يعتقد الفريق أن ذلك يتوافق مع الالتزامات المفروضة على الدول بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(ز) **الأردن:** اجتمع الفريق مع المسؤولين الأردنيين المعنيين. ولم يستطع أي من المسؤولين الذين اجتمع بهم الفريق أن يجيب على الأسئلة التي أثارها الفريق (انظر

الفقرة ٢١ (و))، كما رفضوا الإذن بقيام الفريق بزيارة المطار (نقطة الدخول الحدودية الدولية) للتأكد من أن قاعدة البيانات الحاسوبية تتضمن أسماء الأفراد المستهدفين بالإسم.

(ح) **الجمهورية العربية السورية:** أوضحت الجمهورية العربية السورية في تقرير الـ ٩٠ يوما الذي قدمته أن القائمة قد أدرجت في "قاعدة بيانات الأشخاص المطلوب القبض عليهم والمحظورين". ومع ذلك، لم يكن باستطاعة أفراد الفريق الذين قاموا بزيارة مطار دمشق الدولي أن يتأكدوا من صحة ذلك. وقد قدم الفريق مجموعة من الأسماء إلى الموظفين القائمين بالإدارة، الذين لم يجدوا أيًا منها مدرجا في قاعدة البيانات التي يستخدمونها.

(ط) **نظام شنغن للمعلومات:** أوضحت دول منطقة شنغن في تقرير الـ ٩٠ يوما الذي قدمته أنها اتبعت الممارسة المتمثلة في إدراج قائمة الأمم المتحدة في قوائم الإيقاف الوطنية الخاصة بها. ومع ذلك، ليس من الواضح أن تلك القوائم لها نفس الميزة التي تتسم بها قائمة شنغن التي قصد منها أن تكون مجموعة وحيدة لأغراض عمليات المراقبة عند "نقاط الحدود الخارجية" لحيز منطقة شنغن. وقد تناول الفريق هذه المسألة في تقاريره السابقة، وفي هذا الخصوص، يكرر تأكيد توصياته السابقة.

١٠٤ - وفي الفقرات من ١٨٧ إلى ١٩٣ أدناه، ترد بالتفصيل توصيات تتعلق بمنع السفر.

سادسا - حظر الأسلحة

١٠٥ - ما زال تقييم تنفيذ الدول لحظر الأسلحة، وفقا للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) واحدا من أصعب المهام التي كُلف بها الفريق. وعلى النحو المذكور في تقارير الفريق السابقة، فهو يعتمد بشدة على تلقي معلومات فورية ودقيقة وتفصيلية من الدول. ومع ذلك، يرى الكثير من الدول أن مسائل الأسلحة والتسلح تتصل بشكل مباشر باهتماماتها الأمنية الوطنية. وفي حالات كثيرة، رفضت الدول الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بتلك المسائل. وقد تأكدت هذه الحقيقة بغياب المعلومات الفنية من تقارير الدول (انظر التذييل السادس).

١٠٦ - ومما يتعين تأكيده أنه نظرا للانتشار العالمي لشبكة القاعدة، فإن حظر الأسلحة، على النحو الذي ذُكر بالفعل في تقارير الفريق السابقة، لا يمكن قصره على إقليم بعينه، أو على الأفراد والكيانات المذكورين بالإسم في قائمة الأمم المتحدة الموحدة. بل يجب تطبيقه، بصفة عامة، على جميع أتباع القاعدة المنتشرين في جميع أنحاء العالم. وبغير ذلك، يبقى القرار مفرطا في محدودية نطاقه، مما يحول دون اتصافه بالفعالية. وسيطلب منع القاعدة

والطالبان وشركائهما من اقتناء الأسلحة من الدول أن تمنع تدفق الأسلحة إلى جميع الجهات من غير الدول ومن يرتبط بها في جميع أنحاء العالم.

١٠٧- وما زال الفريق يواجه صعاباً كبيرة في رصد وتنفيذ تدابير حظر الأسلحة المحددة في القرار وإعداد تقارير عن ذلك. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى عزوف البلدان عن تزويد الفريق بالمعلومات عن هذه المسائل عبر القنوات الرسمية، أو الاستجابة إلى طلبات الفريق للحصول على معلومات محددة تتعلق بمخالفات أبلغ عنها أو مشتبه فيها للحظر المفروض على توريد الأسلحة للقاعدة والطالبان وشركائهما.

١٠٨- ويدرك الفريق أن بلدانا عديدة قد واصلت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الاستيلاء على كميات كبيرة من الأسلحة والمتفجرات غير المشروعة التي يُعتقد أنها كانت مرسلة لأعضاء القاعدة والطالبان وشركائهما. والفريق على علم أيضاً بما يقال عن الانتهاك والتحاييل المحتملين فيما يتعلق بالضوابط. ومع ذلك، لم يسع أي بلد إلى إبلاغ هذه المعلومات للفريق أو للجنة.

١٠٩- وكان هذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما سعى الفريق إلى القيام بمتابعة لزيارة أولية، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة. فقد طلب الفريق عقد اجتماع خاص مع البعثة الكينية لإعادة تأكيد طلبه والحصول على معلومات محددة إضافية، منها مثلاً رقم الفئة، وبلد المنشأ، فيما يتعلق بالقذائف المستعملة في هجوم مومباسا، وتفاصيل عن المتفجرات المستخدمة في الهجمات الانتحارية على فندق في كيكامبالا المجاورة.

١١٠- وحتى الآن، لم يتلق الفريق رداً على هذه الطلبات. ونتيجة لذلك، اضطر الفريق إلى الحصول على المعلومات المطلوبة من مصادر غير مباشرة. وقد شمل ذلك معلومات عن بعض العلامات التمييزية الجزئية الموجودة على القذائف المستخدمة. ويسعى الفريق حالياً إلى التأكد من صحة هذه المعلومات بمساعدة البعثة الدائمة للاتحاد الروسي.

١١١- وعلى النقيض من ذلك، ينتاب الفريق قدر من الحيرة لما يلاحظه من تمكين بعض مجموعات البحث التابعة لمنظمات غير حكومية، فضلاً عن بعض المؤسسات الأكاديمية التي تعالج مسائل نقل الأسلحة، من الحصول على هذه المعلومات بشكل منتظم. فقد لاحظ الفريق، على سبيل المثال، أن قوات الولايات المتحدة والقوات البريطانية قد زودت معهد الدراسات الدولية العليا في جنيف، لغرض إعداد دراسته الاستقصائية عن الأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٣، بمعلومات مفيدة هامة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة التي حصلت عليها القاعدة. وأدرجت هذه المعلومات في قسم من الدراسة الاستقصائية معنون "الأسلحة

الصغيرة التي تملكها القاعدة وأفغانستان". وشملت هذه المعلومات جداول محددة تظهر تفاصيل نوع وعدد الأسلحة التي استولت عليها قوات التحالف خلال عملياتها القتالية^(٣٦).

١١٢- ويأسف الفريق بشدة لانعدام مساعدة الدول وتعاونها، ولا سيما فيما يتعلق بأعماله المتعلقة بمسائل حظر الأسلحة.

١١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتعاون مع خبراء الفريق في مسائل نقل الأسلحة سوى بلغاريا والمملكة العربية السعودية. والفريق يرحب بالتعاون الممتاز من هاتين الدولتين ويحث سائر الدول على التصرف بشكل مماثل.

١١٤- وقد وفرت المملكة العربية السعودية، استجابة لطلب من الفريق، صوراً فوتوغرافية لبقايا قذيفة سوفياتية التصميم تُطلق من الكتف وُجدت قرب قاعدة الأمير سلطان الجوية، جنوب الرياض، في أيار/مايو ٢٠٠٢. ويبدو أن القذيفة من نفس فئة القذائف المستخدمة في هجوم مومباسا، والذي يحاول الفريق أن يقوم بأعمال المتابعة فيما يتعلق به.

١١٥- وقد استهدفت القذيفة التي أطلقت في المملكة العربية السعودية إسقاط طائرة حربية تابعة للولايات المتحدة أثناء إقلاعها. ولأسباب غير معروفة أخطأت القذيفة هدفها لحسن الحظ. وقد نسبت هذه المحاولة إلى القاعدة. وقد اعترف أحد المشتبه فيهم، وهو سوداني سلمته حكومة السودان للسلطات السعودية، بأنه أطلق قذيفة على طائرة حربية تابعة للولايات المتحدة أثناء إقلاعها من قاعدة الأمير سلطان الجوية.

١١٦- وزودت بلغاريا الفريق بقائمة بالأسلحة الصغيرة التي استولت عليها سلطات الجمارك عند حدودها في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقد أبلغت سلطات الجمارك البلغارية أنها اكتشفت ما يزيد عن ١٠٠ سلاح ناري يدوي من مختلف الأنواع، وخمس بنادق هجومية، و ٤٠٠٠ طلقة ذخيرة من مختلف الأنواع. وكان مما يزعج أن يكتشف في هذه الأسلحة التي جرى الاستيلاء عليها أن بعضها كان مزوداً بأجهزة كاتمة للصوت. وهذا على وجه التحديد هو نوع الأسلحة الذي يسعى إلى الحصول عليه المجرمون وكذلك الإرهابيون.

١١٧- والفريق لم يفاجأ بهذه الأسلحة التي جرى الاستيلاء عليها. فقد كان هناك على الدوام تدفق للأسلحة الصغيرة غير المشروعة في ذلك الجزء من أوروبا الشرقية. ومنذ زمن

(٣٦) دراسة استقصائية عن الأسلحة الصغيرة، ٢٠٠٣ (مطبوعة جامعة أوكسفورد، ٢٠٠٣)، الصفحتان ٧٥ و ٧٦ من النص الانكليزي.

طويل وأجهزة الشرطة الأوروبية على علم بأن الكثير من الأسلحة التي تستعملها جماعات الجريمة المنظمة في أوروبا تأتي من البلقان وبلدان أوروبا الشرقية.

١١٨ - وقد أعطي هذا المثال لبيان السهولة التي يمكن بها للجماعات الإرهابية من قبيل القاعدة أن تقتني هذه الأسلحة. ففي مقابل كل عملية استيلاء تقوم بها سلطات الجمارك أو الحدود، كم من الأسلحة المهربة الأخرى يستمر نقلها؟

١١٩ - وقد حدث هذه الحقيقة الواقعة بالفريق إلى استنتاج أن تنفيذ حظر الأسلحة على النحو المحدد في قرارات مجلس الأمن لا يمكن قصره على الأفراد والكيانات المذكورة في القائمة. ولا يمكن توقع تحسينات متزايدة إلا عندما يجد المجتمع الدولي سبلا للحد بدرجة كبيرة من تدفق الأسلحة الصغيرة غير المشروعة.

١٢٠ - ولكن بالرغم من أن الفريق يسلم بأهمية القرار في توفير سلطة تكميلية يمكن للدول الاستناد إليها في وقف هذا النشاط، فهو يلاحظ أيضا أن أيا من الدول لم تقدم في تقاريرها أية معلومات عن كيفية استعانة سلطاتها المختصة بالقائمة.

١٢١ - وبسبب شح المعلومات التي زود بها الفريق، اضطر إلى الاعتماد إلى حد بعيد على سفرياته واجتماعاته الخاصة مع السلطات والخبراء الحكوميين المحليين. كما اضطر إلى الاعتماد على المعلومات والتقارير العلنية المصدر لتنفيذ هذه الولاية الهامة. وقد حد ذلك بشكل كبير من قدرة الفريق على تقييم أية انتهاكات معينة لحظر الأسلحة.

١٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زار الفريق عدة بلدان في الشرق الأوسط. وفي كل من هذه الزيارات، سعى الفريق إلى استعراض مدى تنفيذ حظر الأسلحة في المنطقة، حيث ركز بشكل رئيسي على الأسلحة التقليدية.

١٢٣ - وأقرت معظم البلدان التي زارها الفريق بأنها تواجه صعوبات في رصد حدودها المتزامنة الأطراف، ولا سيما في المناطق الصحراوية. ويعود ذلك بدرجة كبيرة إلى النقص في الموارد البشرية والإمكانيات التقنية. وأشارت إلى أنها تدرك أن المهربين والمتجرين بجميع أنواع المواد المهربة، بما فيها الأسلحة، يعبرون حدودها في الاتجاهين. ويمكن الافتراض بسهولة أن بعض الأسلحة المهربة تصل إلى الأفراد أو الجماعات الإرهابية المرتبطة بالقاعدة.

١٢٤ - وأكدت السلطات السعودية واليمنية على حد سواء أن بعض الأسلحة والمتفجرات التي استخدمت في الهجمات الإرهابية الأخيرة في المملكة العربية السعودية، قد جرى تهريبها عبر حدودهما المشتركة التي يبلغ طولها ١١٠٠ ميل. فقد أبلغ صاحب السمو الملكي، الأمير محمد بن ناصر، أمير منطقة جيزان (المملكة العربية السعودية)، الصحافة مؤخرا أن قواته

تعرض أسلحة يجري العمل على تهريبها عبر الحدود اليمنية بمعدل كل ساعة تقريباً^(٣٧). ودفعت هذه الحالة المملكة العربية السعودية واليمن إلى توقيع اتفاق في أواخر شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لتنسيق مراقبة حدودهما.

١٢٥- وأبلغ مسؤولون يمنيون الفريق أن مصدر معظم الأسلحة غير المشروعة التي تدخل البلد هو الصومال. وقد فوجئ الفريق بهذا التصريح لأن فريق الخبراء المعني بالصومال التابع للأمم المتحدة اعتبر، في تقريره الأول الصادر في آذار/مارس، أن اليمن على ما يبدو هو مصدر هام للأسلحة التي تُنقل إلى مختلف الميليشيات المعارضة في الصومال^(٣٨). وعلاوة على ذلك، وفي سياق متابعته لاستخدام الصواريخ التي تُحمل على الكتف في الهجوم الذي تعرضت له طائرة تابعة لشركة طيران إسرائيلية في مومباسا، علم الفريق أنه من المرجح أن تكون الصواريخ التي استُخدمت في هجوم مومباسا قد هُربَت بحراً من اليمن إلى الصومال، قبل أن تُنقل براً إلى كينيا.

١٢٦- والفريق قلق لتواصل تدفق الأسلحة المهربة فيما بين اليمن والصومال. وتنشط هذه التجارة غير المشروعة وفقاً للاحتياجات الآنية لسوق الأسلحة غير المشروعة. فمهربو السلاح يستخدمون الصومال واليمن على حد سواء كنقطتي انطلاق لأنشطتهم الإقليمية التي تشمل أفريقيا والشرق الأوسط. والفريق قلق لأن الصومال واليمن هما البلدان المثاليان للقاعدة ومن يرتبط بها للحصول على الأسلحة والمتفجرات التي يحتاجون إليها للأنشطة الإرهابية والهجمات المقبلة التي يخططون لها. ويعتزم الفريق مناقشة هذه النتائج ومقارنتها بالوقائع التي حصل عليها فريق الخبراء المعني بالصومال، وعن طريق مواصلة النقاش مع السلطات المختصة في البلدين.

١٢٧- وعلاوة على ذلك، أبلغ مصدر موثوق به الفريق أثناء الزيارة التي قام بها إلى اليمن أن الصواريخ الحارقة والقنابل الصاروخية وأنواع أخرى من الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة التي عادة ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى الحصول عليها تُباع بانتظام في أسواق السلاح العلنية، وهي شائعة في مختلف أجزاء البلد. ولم يتمكن الفريق بعد من التثبت من صحة هذه المعلومات التي ستحتاج إلى المتابعة بكل تأكيد.

١٢٨- وشددت السلطات اليمنية أيضاً على عدم مقدرتها على كفالة مراقبة سواحلها التي يستخدمها المهربون على ما يبدو لتسريب الأسلحة إلى البلد ومنه. فاستمرار النقص في

(٣٧) "السعوديون يصادرون أسلحة مهربة من اليمن كل ساعة"، صحيفة *Jordan Times*، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٣٨) تقرير فريق الخبراء المعني بالصومال، المقدم عملاً بالقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) (S/2003/223).

الموارد البشرية والتقنية يجعل من الصعب على اليمن أن يعالج هذه المشكلة بفعالية. فهي تتطلب دعماً ومساعدة تقنية دوليين في هذا المجال.

١٢٩- كذلك، أبلغت السلطات السورية الفريق بأنها غير قادرة على رصد حدودها مع العراق رسداً تاماً. وأشارت إلى أنه يرجح أن يقوم أشخاص يُعتقد بأنهم ينقلون أسلحة باحتياز الحدود بصورة منتظمة.

١٣٠- وزار الفريق لبنان أيضاً. وبالرغم من القوانين والأنظمة الصارمة التي يسعى لبنان إلى تطبيقها، على النحو الوارد في التقرير الذي قدّمه عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أقرت السلطات الحكومية بفعاليتها المحدودة في مواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يتم في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين المنتشرة في أرجاء البلد. وترصد الأجهزة الأمنية اللبنانية عن كثب تحركات من يشتبه فيهم من أشخاص وكيانات بغية منعهم من القيام بعمليات غير مشروعة، كنقل السلاح وتكديسه لمصلحة الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية. غير أنها تدرك أن بعض الجماعات الإسلامية الناشطة في البلد تواصل الحصول على السلاح من الخارج.

١٣١- ويواجه الأردن أيضاً صعوبات جمة في وقف الاتجار بالأسلحة التقليدية على حدوده بالرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها حكومته لوضع حد لهذا النشاط. فقد وصف المسؤولون الأردنيون الذين اجتمعوا بالفريق بلدهم بأنه "نقطة انطلاق أو نقطة عبور" للأسلحة المهربة في المنطقة. وأشاروا إلى أن مصدر هذه الأسلحة هو جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية والعراق ولبنان. وعلاوة على ذلك، يعمل المهربون على تخزين الأسلحة وتكديسها وإخفائها في البلد. ومخابئ الأسلحة التي تعود إلى نهاية السبعينات ما زال يجري الكشف عنها بصورة منتظمة داخل البلد. ونقل عن المسؤولين، فإن المصدر الرئيسي لهذه الأسلحة هو العراق والصين والاتحاد الروسي وأوروبا الشرقية^(٣٩). كذلك، يتم العثور بانتظام على أسلحة مصنوعة في العراق. ولا يمكن استبعاد إمكانية حصول القاعدة ومن يرتبط بها على بعض هذه الأسلحة.

١٣٢- وبالنظر إلى أن المنطقة مليئة بالأسلحة غير المشروعة، فإن من دواعي القلق البالغ ما يتردد من أن مستودعات أسلحة الجيش العراقي السابق تزيد بقدر هائل من كميات الأسلحة المتوافرة. فقد نُهب العديد من تلك الأسلحة وانتشرت في أرجاء البلد. وهي

(٣٩) ما يفهمه الفريق هنا هو أن كلمة "المصدر" تشير إما إلى الصناعة الأصلية أو التصميم الأصلي (بالنسبة للصناعة المرخصة). وهذه المعلومات لا توحى بأن الأسلحة قد تم توريدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل هذه البلدان إلى من حصلوا عليها.

تشمل، حسبما قيل، حوالي ٣ ٥٠٠ صاروخ يُطلق من الكتف^(٤٠). وهناك قلق شديد من أن العديد من هذه الأسلحة قد تم تهريبها خارج البلد وأن تنظيمات إرهابية قد حصلت عليها.

١٣٣- ومن الجلي أن القاعدة والجماعات المرتبطة بها قادرة على الحصول في منطقة الشرق الأوسط على كمية كبيرة من إمدادات الأسلحة التي تسعى إلى حيازتها. والدليل على ذلك تواصل حركة الأسلحة غير المشروعة عبر العديد من المناطق الحدودية في المنطقة. ويدل هذا أيضا على أنه ينبغي إعادة النظر بشكل مسهب في قرار حظر الأسلحة الوارد في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) توخيا للواقعية والمزيد من الفعالية. فكيف تستطيع الدول أن تقدم تقارير إلى اللجنة عن التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة إذا كانت عاجزة عن وقف حركة السلاح عبر حدودها؟

١٣٤- ولا يمكن حصر المسؤولية عن هذه المشاكل في دول المنطقة دون سواها، إذ يتعين تحمّل هذه المسؤولية على الصعيد الدولي. فمكافحة تهريب السلاح يجب أي تشكّل دون أدنى شك جزءا هاما من مكافحة الإرهاب وينبغي أن تتم عن طريق مساعدة جميع الدول وتشجيعها على اعتماد التدابير الواردة في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١٣٥- ويلاحظ الفريق أن هناك تحت تصرف الدول، فضلا عن برنامج العمل هذا، مجموعة كاملة من الصكوك الدولية التي يمكن استخدامها لتطبيق حظر الأسلحة على القاعدة والطالبان ومن يرتبط بهما. وقد أشارت إليها عدة دول في تقارير الـ ٩٠ يوما التي قدّمتها.

١٣٦- وللعلم، فإن هذه الصكوك هي:

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية

Raymond Bonnet, "Guerillas in Iraq tap unsecured arms caches, officials say", New York Times, (٤٠)

14 October 2003.

١٣٧- ومع أن الفريق لا يعتزم أن تكون التقارير التي سيقدمها بانتظام إلى اللجنة مجرد صدى لمختلف تقارير وسائل الإعلام عن مخاطر الإرهاب، فإنه يرى أن من واجبه استعراض انتباه الدول إلى المسائل الرئيسية المتعلقة بتنفيذ حظر الأسلحة، بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

١٣٨- ومن هذه المسائل سهولة حصول الجماعات الإرهابية على منظومات الدفاع الجوي المحمولة، إذ يُقدّر أن العدد الحالي لهذه المنظومات هو ٥٠٠ ٠٠٠ منظومة. ووفقا لـ *Jane's Intelligence Review*، يُستخدم منها في أرجاء العالم ١٥٠ ٠٠٠ منظومة وهناك ٣٥٠ ٠٠٠ منظومة أخرى مكّدة. وعلاوة على ذلك، يملك ما يزيد على ٧٥ بلدا الآن منظومات الدفاع الجوي المحمولة في مخزونات الجيوش، ويُعتقد أن حوالي ٣٠ جهة فاعلة من غير الدول تملك هذه المنظومات.

١٣٩- ولحسن الحظ، لم يستخدم الإرهابيون حتى الآن سوى منظومات الدفاع الجوي المحمولة التي تم تصنيعها قبل ٢٠ أو ٣٠ سنة. وهي تبدو زهيدة الثمن نظرا لتقدمها، حتى وإن ظلت دقتها موضع شك. فسعر المبيع الحالي في السوق غير المشروعة هو حوالي ٥ ٠٠٠ دولار لكل منظومة. والطراز الرئيسي للصواريخ التي استُخدمت في العديد من مناطق الصراعات في أفريقيا وأمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا هو الصاروخ السوفييتي التصميم SA-7 (Strela)، أو Grail وفقا للتسمية التي تطلقها عليه منظمة حلف شمال الأطلسي. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض الصواريخ المصممة في الغرب، كـ *Stinger* و *Blowpipe*، استُخدمت على نطاق واسع في أفغانستان أثناء الحرب ضد الاحتلال السوفييتي.

١٤٠- وهذه الصواريخ يسهل حملها وإخفاؤها نظرا لصغر حجمها (فمثلا، يبلغ طول الصاروخ ١,٤٠ مترا وقطره ٧٠ مم ووزنه حوالي ١٠ كغم). ويسهل إخفاء هذا النوع من الصواريخ في حاوية بحرية سعتها ٢٠ قدما (وفقا لمواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس)، مما يبرز مرة أخرى الحاجة إلى تعزيز أمن الحاويات البحرية والنقل البحري. وهذه المشكلة تتفاقم نتيجة لشحن ما لا يقل عن ٢٠٠ مليون حاوية كل سنة، ونقل ٤٨ مليونا منها فيما بين المرافئ الدولية الرئيسية.

١٤١- وهناك خطر شديد ومستمر في قيام الجماعات الإرهابية، كالقاعدة ومن يرتبط بها، باستخدام هذه الصواريخ. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أطلق إرهابيون لهم صلة بالقاعدة صاروخين أرض - جو على طائرة تابعة لشركة طيران إسرائيلية وهي تقلع من مطار مومباسا، بكينيا، ولم يصيبا الهدف لحسن الحظ. وفي نفس الوقت تقريبا، اعتقل في هونغ كونغ بالصين ثلاثة أجانب لهم صلة بالقاعدة وهم يحاولون شراء صواريخ *Stinger*.

وقبل تسعة أشهر من ذلك، وضعت حكومة المملكة المتحدة مطار هيثرو الدولي في حالة تأهب قصوى، ونشرت ما يزيد على ٤٠٠ جندي، بغية إحباط هجوم صاروخي كان يُخشى أن تشنه القاعدة على طائرة مدنية. وفي الآونة الأخيرة، ألقى مكتب التحقيقات الفيدرالي القبض على تاجر أسلحة بريطاني من أصل أجنبي كان يحاول تهريب صاروخ روسي التصميم من طراز SA-18، وهو سلاح عصري متقدم ذو أداء عالي، لبيعه لإرهابيين مزعومين.

١٤٢- ويرى الفريق أن الجهود الدولية، كذلك المبدولة في إطار اتفاق واسنار فيما يتعلق بما ينص عليه بشأن ضوابط تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة^(٤١)، هي وحدها القادرة على إعاقه حصول الجماعات الإرهابية على منظومات الأسلحة هذه، إن لم يكن منعها من ذلك. وفي مؤتمر القمة الذي عقدته في إيفيان، أيدت مجموعة البلدان الثمانية هذا النهج، ودعت إلى تعزيز أمن نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة والرقابة عليها.

١٤٣- ويرحب الفريق بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرًا فيما بين حكومات البلدان الآسيوية والمطلبة على المحيط الهادي من أجل فرض قيود صارمة على استخدام ونقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة، التي يمكن أن يستخدمها تنظيم القاعدة وغيره من التنظيمات الإرهابية لإسقاط الطائرات المدنية^(٤٢).

١٤٤- كذلك يشيد الفريق بالجهود التي يبذلها وزراء الدفاع في بعض البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة مثل الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ومولدوفا، الذين التقوا في كازاخستان في نهاية حزيران/يونيه للاتفاق على تدابير جديدة^(٤٣) للحد من انتشار منظومات الدفاع الجوي المحمولة، مثل "ستريلا" (Strela) و"إيغلا" (Igla)، التي تستخدمهما التنظيمات الإرهابية بصورة أساسية.

١٤٥- ويرى الفريق أن من الأهمية القصوى. يمكن أن تبادر جميع الدول المنتجة والمصدرة لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة^(٤٤)، التي لم تلتزم بعد بأي اتفاق دولي بشأن ضوابط تصدير

(٤١) وافقت ٣٣ بلداً حتى الآن على هذه الضوابط.

(٤٢) انظر إعلان بانكوك بشأن الشراكة في المستقبل، الصادر عن زعماء الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي فيما بين بلدان آسيا والمحيط الهادي.

(٤٣) لم يكشف بعد عن تفاصيل تدابير الحد الجديدة.

(٤٤) بما يشمل البلدان التي تقوم، محلياً، باستحداث منظومات الدفاع الجوي المحمولة، والبلدان التي تنتج هذه المنظومات بتراخيص.

تلك النظم، إلى اتخاذ التدابير اللازمة - إن لم تكن قد اتخذتها بعد - لمنع وقوع هذه الأنواع من منظومات الأسلحة في أيدي القاعدة والطالبان ومن يرتبط بهما.

١٤٦ - ويرى الفريق أن الحاجة تدعو إلى المواءمة الدولية لتدابير الرقابة على هذه النظم، سعياً للتقليل إلى أدنى حد ممكن من فرص حصول التنظيمات الإرهابية، كشبكة القاعدة، على هذه النظم، أو الحيلولة دون حصولها عليها إطلاقاً. كما أن وجود عدد كبير من المبادرات المختلفة في هذا المجال يؤدي إلى تشتيت الجهود. ولهذا السبب، يوصي الفريق بأن تبادر الأمم المتحدة، إلى جانب ما تم التوصل إليه من اتفاقات، باتخاذ مبادرات للتصدي لهذه المسألة بعينها. فالأمر يتعلق بالأمن الدولي.

١٤٧ - وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل شارك الفريق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في أعمال الفريق العامل الذي أنشأه معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومكتب الشرطة الأوروبي، الذي ينفذ حالياً مشروع "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بأسلحة الدمار الشامل". ومن الوكالات المشاركة في أعمال هذا الفريق العامل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

١٤٨ - ويهدف المشروع إلى تعزيز التعاون الدولي بين وكالات إنفاذ القانون وإلى توثيق التعاون القضائي. كما يهدف إلى تعزيز الدور الإقليمي للمنظمات الدولية ذات الصلة، حيث إن هذا التعاون من شأنه أن يساعد على كبح الاتجار بأسلحة الدمار الشامل، خاصة على أيدي التنظيمات الإجرامية والجماعات الإرهابية الدولية.

١٤٩ - وباستثناء مشاركته في اجتماعات الفريق العامل، لا تتوافر لدى الفريق أية معلومات محدّدة لتقديمها إلى اللجنة بخصوص هذا الأمر. غير أن الفريق سيُقي هذه المسألة الهامة قيد نظره، كما يتوقع أن يدرس عن كثب المعلومات الواردة بخصوص اكتشاف الشرطة الفلبينية مؤخراً، أثناء غارة قامت بها على مخبأ للجماعة الإسلامية في جنوب الفلبين^(٤٥)، عدة علب تحتوي على مواد كيميائية مجهولة، وربما على آثار "مادة كيميائية تحمل فيروس التيتانوس"، بالإضافة إلى كُتيب للهجمات الإرهابية باستخدام الجراثيم. وينبغي الربط بين هذه المعلومات وبين المشاغل التي أعرب عنها وزراء الدول الأعضاء في منتدى مجلس التعاون

(٤٥) Manny Mogato, "Police raid Jemaah hideout in south Philippines", Reuters, 20 October 2003

الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ من أن تنظيم القاعدة قد يستخدم عملاءه لارتكاب هجمات مميتة عن طريق تسميم الغذاء^(٤٦).

١٥٠ - ومما لا شك فيه أن تنظيم القاعدة لا يزال يدرس استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية لتنفيذ هجماته الإرهابية. ولا يدري أحد متى يحدث ذلك. وسيأتي يوم يُخيل فيه لهؤلاء الإرهابيين أنهم مستعدون. وقد اتخذوا قرار استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية في هجماتهم القادمة. والعقبة الوحيدة التي تحول دون ذلك هي التعقيدات الفنية التي تكتنف الاستخدام السليم والفعال لهذه الأسلحة.

١٥١ - ويرى الفريق أن هذا هو السبب الرئيسي في كون تنظيم القاعدة لا يزال يحاول تطوير أجهزة متفجرة تقليدية مثل القنابل المصممة للإفلات من آلات الكشف. كما يحاول تنظيم القاعدة أيضا تصميم معدات جديدة لإنتاج متفجرات ارتجالية^(٤٧). وعلى نفس المنوال، يتبنى تنظيم القاعدة أساليب جديدة للتفجيرات الانتحارية، مشابهة لتلك التي تستخدمها تنظيمات أخرى، وتنطوي على استخدام أحزمة متفجرة. وقد عُثر على أحزمة متفجرة من هذا القبيل في الآونة الأخيرة أثناء غارات على متطرفين دينيين في المملكة العربية السعودية^(٤٨).

١٥٢ - وفيما يتعلق بحظر الأسلحة القائمة، يؤمن الفريق إيمانا قويا بأن الحاجة تدعو إلى إصلاحه بالكامل قبل أن يصبح أداة مفيدة في الكفاح ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان المرتبطين بهما، حيث يبدو، بشكله الحالي ومن جوانب عدة، غير مجد على الإطلاق.

١٥٣ - ويُعتبر فرض حظر أسلحة على نطاق عالمي محاولة غير واقعية إلى حد كبير، لا سيما عندما يتعلق الأمر بأفراد معظمهم يعملون سرا. ولذلك، يقترح الفريق اتباع نهج إقليمي يحدد برامج عمل واقعية يتعين على البلدان الواقعة في منطقة معينة تنفيذها، جنبا إلى جنب مع إطار مشترك أصبح واضح المعالم نوعا ما.

١٥٤ - فمثلا، لا يمكن مقارنة المشكلة التي تواجهها اليمن فيما يتعلق بالأسلحة مع مشكلة الاتجار المحدود بالأسلحة في سويسرا. ولا يمكن بأي حال من الأحوال معالجة المشكلتين

Jane Macartney, Asian Diplomatic Correspondent, "Is poisoning the new terror tactic?" Reuters, 18 October 2003. (٤٦)

Adam Nathan, "Al-Qaeda 'invisible' bomb plan found", *The Sunday Times*, 26 October 2003. (٤٧)

Marie Colvin, "Suicide belts put Saudis on terror alert", *The Sunday Times*, 26 October 2003. (٤٨)

بنفس الطريقة. وليس بوسع اليمن بمفردها حل مشكلتها دون تعاون تام من البلدان المجاورة ودعم من المجتمع الدولي.

١٥٥ - ومن ثم، يمكن أن يؤدي برنامج عمل مشترك، من قبيل التحديد الواضح لمصادر التزود بالأسلحة غير المشروعة، والأطراف الرئيسية في عملية التهريب، وطرق التهريب الاعتيادية، إلى اتخاذ إجراءات على المستوى الإقليمي، وإبلاغ مجلس الأمن بتنفيذها بصورة منتظمة. ولا شك أن ذلك سيكون وقعه على تنظيم القاعدة وأتباعه أشد من أي تدابير دولية واسعة النطاق لا تعدو كونها مجرد قرارات سياسية أكثر من أي شيء آخر.

١٥٦ - وفي الفقرات من ١٩٤ إلى ٢٠٠ أدناه، ترد بالتفصيل توصيات تتعلق بحظر الأسلحة.

سابعاً - النتائج والاستنتاجات

١٥٧ - من المؤسف أن الدول لم تقدم حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أي بعد مضي ستة أشهر ونصف على الموعد المحدد لتقديم التقارير، سوى ٨٣ تقريراً.

١٥٨ - والعدد ٨٣ من الدول أقل من نصف أعضاء الأمم المتحدة. وباعتبار أن حوالي ٤٠٠٠ من أعضاء تنظيم القاعدة ومؤيديه تم إلقاء القبض عليهم في عدد من البلدان يبلغ ١٠٢، يمكننا أن نتساءل عن مدى الأهمية التي تعلقها الدول على قرار مجلس الأمن بهذا الخصوص.

١٥٩ - ومن بين الدول الـ ١٠٨ التي لم تقدم بعد تقارير، يعير الفريق ٢٥ دولة منها أهمية خاصة، بسبب معلومات توحى بأن تنظيم القاعدة أو المرتبطين به قد يمارسون أنشطة داخل حدودها (انظر التذييل الخامس).

١٦٠ - وقد تبين للفريق، في عدد من البلدان التي زارها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قلة أو انعدام المسؤولين الذين على علم بالتدابير المطلوبة في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وبأحكامه المتعلقة بالإبلاغ عن الأسماء وبإجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.

١٦١ - وكثير من البلدان التي كانت على علم بمتطلبات الإدراج في القائمة تعتمد اعتماداً كبيراً على شرط الإعفاء الوارد في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار، الذي يشير إلى احتمال الإضرار بالتحقيقات أو بإجراءات الإنفاذ، بوصفه مبرراً لعدم إدراج الأفراد أو الكيانات في القائمة. ويرى الفريق أن ذلك أقرب إلى التماس الأعذار من كونه عقبة حقيقية أمام تقديم هذه الأسماء.

١٦٢ - وأظهرت الزيارات التي قام بها الفريق إلى بعض الدول أن عمل اللجنة أو فريق الرصد على ما يبدو مجهول تماما أو لا يُعرف عنه سوى القليل، وينطبق ذلك أيضا على توافر المعلومات عن اللجنة، وعن الصفحة الخاصة بها في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت. وشمل ذلك عدم علم المسؤولين بنشر القائمة، الأمر الذي أدى إلى عرقلة وتأخير تطبيق القوائم المستكملة.

١٦٣ - كما لاحظ الفريق قصورا كبيرا في التنسيق بين عدد من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وبين عواصمها بخصوص عمل اللجنة وعمل فريق الرصد. وللأسف فإن هذا القصور يُحل بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٦٤ - واستنتج الفريق، من أبحاثه واستعراضه للتقارير، ومما قام به من زيارات وأجراه من مناقشات مع المسؤولين الحكوميين والخبراء، أنه على الرغم من تحقيق الأمم المتحدة تقدما ملحوظا في جهودها الرامية لمكافحة تنظيم القاعدة وحركة الطالبان المرتبطين بهما، فإن تنفيذ القرارات لا تزال تشوبه مشاكل كبيرة ومواطن ضعف صميمية.

١٦٥ - ولم يتم حتى الآن كشف أو وقف الكثير من مصادر تمويل تنظيم القاعدة. ولا يزال التنظيم يحصل على أموال كافية للتجنيد والتدريب وتنفيذ العمليات.

١٦٦ - ومنذ اتخاذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لم يُبلغ عن تجميد سوى قدر محدود من الأصول الخاصة بالكيانات والأفراد المستهدفين بالإسم، بالرغم من تزايد عدد المدرجين على القائمة من الفئتين.

١٦٧ - وتقتصر الأصول المجمدة على الحسابات المصرفية. وهناك مشكلة كبيرة يبدو أنها منتشرة، وهي أن الدول إما لا سلطان لها على تجميد الأصول المنظورة، كالشركات أو الأملاك، أو لا رغبة لها في ذلك.

١٦٨ - وعلى الرغم من إدراج عدد من الكيانات في القائمة، من جماعات متطرفة أو مؤسسات خيرية أو شركات، لم يستهدف بالإسم إلا عدد قليل من الأفراد المسؤولين عن إدارة أو توجيه أعمال هذه الكيانات، مما يُفسح لهم المجال لإنشاء كيانات جديدة أو مواصلة أنشطتهم، انتهاكا للقرار.

١٦٩ - ولا تزال المؤسسات الخيرية توفر قنوات لتمويل أنشطة شبكة القاعدة وعدد كبير من المتعاونين معها في أنحاء العالم.

١٧٠ - وإلى الآن، لم تتلق اللجنة أي بلاغ عن منع أفراد مستهدفين بالإسم من دخول البلدان أو المرور عبرها بسبب ورود أسمائهم على القائمة، أو عن الاستيلاء على أسلحة في

طريقها إلى أفراد أو كيانات مستهدفين بالإسم. وإلى جانب قلة الأصول الإضافية التي تم الإبلاغ عن تجميدها عملاً بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) أو القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، فإن هذا يدل بوضوح على أن هذين القرارين، في شكلهما الحالي، أقل فعالية بكثير مما كان مأمولاً.

١٧١ - كذلك، لا يرغب كثير من الدول في الاعتراف بوجود عناصر تابعة لشبكة القاعدة في أراضيها. كما أن هناك نفورا من تقديم أسماء الأفراد والكيانات لإدراجها في القائمة. ويؤدي عدم الاطلاع على القرارات وعلى الواجبات التي تفرضها إلى زيادة تعقيد إجراءات التنفيذ. ويسهم ذلك في قدرة تنظيم القاعدة على التكيف باستمرار.

١٧٢ - وقد لاحظ الفريق، في أرجاء العالم المختلفة، مظاهر كثيرة لنجاح أجهزة إنفاذ القانون وقوات الأمن في اعتقال أو قتل كبار الشخصيات من ذوي الصلة بشبكة القاعدة، وفي إفشال هجمات محتملة كانت تُعدها عناصر من الشبكة، قبل إتمامها. غير أن مظاهر النجاح هذه يبدو أنها في الغالب نتيجة للتعاون الثنائي، لا للإجراءات التي دعت القرارات إلى اتخاذها.

١٧٣ - ويرى الفريق أنه ما لم يصدر قرار أشد صرامة وأبعد شمولاً يطالب الدول باتخاذ التدابير المكلفة بما ويلزمها بالتعاون التام مع اللجنة وفريق الرصد التابع لها، فإن التقدم المحرز في العمل، تحت مظلة مجلس الأمن، على تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على أسامة بن لادن والقاعدة والطلاب ومن يرتبط بهم من أفراد وكيانات سيكون ضئيلاً أو منعدماً.

ثامنا - التوصيات

١٧٤ - تستند التوصيات التالية إلى النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها الفريق والغرض منها أن تكمل التوصيات التي وردت في تقاريره الأربعة السابقة المقدمة إلى اللجنة بموجب القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وأن تعززها في بعض الأحيان لا أن تبطلها أو تحل محلها.

القائمة الموحدة

١٧٥ - مواصلة تشجيع الدول على أن تكون سباقة في المبادرة بالإدلاء بأسماء الأفراد والكيانات المعروف أنهم على صلة بشبكة القاعدة، بمن فيهم الأشخاص الذين جندتهم ودربتهم القاعدة والجماعات المرتبطة بها بغرض ممارسة الإرهاب. ويرى الفريق في هذا خطوة هامة مساعدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تقويض قدرة الشبكة على العمل وقدره أعضائها على التنقل بين البلدان بحرية.

- ١٧٦ - مواءمة تشجيع الدول على الإدلاء بالمزيد من المعلومات عن الأفراد والكيانات المدرجين بالفعل في القائمة، على أن تتضمن هذه المعلومات أماكن وجودهم الحالية.
- ١٧٧ - شفع المقترحات المقدمة لإدراج كيانات مرتبطة بشبكة القاعدة في القائمة بطلبات لإدراج أسماء الشخصيات الرئيسية الضالعة في عمل هذه الكيانات، بمن في ذلك جميع مديريها والمسؤولين عن تنظيم أعمالها الضالعين في الأنشطة المحركة لطلب الإدراج.

تجميد الأصول المالية والاقتصادية

- ١٧٨ - تضمين القرارات عبارات توضح الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بتجميد الأصول بخلاف الحسابات المصرفية و الأصول المالية الأخرى غير المنظورة، على أن تتضمن إشارة مباشرة إلى الأعمال التجارية والأصول التي يملكها أو يسيطر عليها الأفراد والكيانات المستهدفين بالإسم.
- ١٧٩ - مواءمة تشجيع الدول على ضمان توقييع عقوبات مناسبة على أي انتهاك للجزاءات المحددة في القرار.
- ١٨٠ - مواصلة تشجيع الدول على اعتماد التوصيات الخاصة الثماني المتعلقة بتمويل الإرهاب، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، واعتماد التدابير الموصى بها في شتى ورقات "أفضل الممارسات" التي تعدها.
- ١٨١ - أن تفرض الدول أحكاماً خاصة تضمن بها بقدر المستطاع أن تمارس المؤسسات الخيرية تعاملاتها عن طريق النظم المصرفية الرسمية. وينبغي مطالبة المنظمة المتلقية في هذه الحالات بأن تحتفظ بحسابات مصرفية وأن تدير أعمالها بقدر المستطاع عن طريق وسائل يمكن التحقق منها مثل الشيكات المصرفية والتحويلات الإلكترونية.
- ١٨٢ - بذل جهد تعاوني دولي موسع لتصنيف ونشر معلومات صالحة للاستخدام بشأن سلوك المؤسسات الخيرية وسمعتها، من بينها معلومات متعلقة بالأنشطة المثيرة للشكوك، مثل علاقتها بتمويل الإرهاب.
- ١٨٣ - أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ تدابير تطالب جميع الدول باتخاذ إجراءات متابعة للقيام، على فترات منتظمة، باستكمال معلومات اللجنة عن وضع وأنشطة الكيانات المستهدفة بالإسم والعاملة داخل بلدانها، وموافاتها بتقارير في هذا الشأن، على أن يشمل ذلك بياناً بالإجراءات التي تتخذها الدول لضمان تطابق تلك الأنشطة مع الشروط المحددة في التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

١٨٤ - قد يود مجلس الأمن النظر في اتخاذ خطوات لضمان إخطار جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة بأي كيان يدرج على القائمة. وينبغي لجميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة إنهاء أية علاقة لها به.

١٨٥ - قد يود مجلس الأمن النظر في إنشاء مصرف للبيانات معني بالمؤسسات الخيرية يمكن للوكالات الحكومية أو المؤسسات الخيرية الدولية الوطنية المعترف بها أن تزوده بالمعلومات الإيجابية والسلبية عن تلك المؤسسات. ويمكن الاستعانة بقاعدة البيانات هذه كنقطة مرجعية مناسبة لرصد نشاط المؤسسات الخيرية المعنية.

١٨٦ - يرى الفريق أن على مجلس الأمن أن ينظر في وضع عدة شروط أو تدابير استباقية لوقف أية محاولة للتحايل على التدابير المتعلقة بتجميد الأصول والموارد الاقتصادية المحددة في القرارين في الوقت الراهن، على أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تعزيز وتوضيح الشروط المحددة لتجميد الأصول، بحيث تشمل الأصول المختلطة والمشاركة والملوكة بالتضامن، التي قد تظل مصدر انتفاع للأفراد أو الكيانات المستهدفين بالإسم أو عرضة لتلاعبهم؛

(ب) فرض التزامات محددة على الدول لضمان إغلاق أبواب المراكز المالية العاملة في المناطق الحرة في وجه الكيانات المستهدفة بالإسم وتجميد أموالها المودعة لدى تلك المراكز. وينبغي أن يشمل ذلك إلزام تلك المراكز بقيد أصولها وحيازاتها في البلدان الأخرى في دفاتر محاسبية؛

(ج) مطالبة الدول بتوقيع عقوبات صارمة على انتهاك القوانين والأنظمة المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في القرارين، بما في ذلك جواز مصادرة أية موارد اقتصادية تتاح للأفراد أو الكيانات المستهدفين بالإسم، على نحو يمثل انتهاكا لهذه القوانين؛

(د) مطالبة الدول بأن تحدد وتفهرس، قدر المستطاع، جميع الأصول المنظورة وغير المنظورة التي يملكها ويسيطر عليها، كلياً أو بالتضامن مع آخرين وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات المستهدفين بالإسم، ممن تسري عليهم أحكام التجميد بموجب القرارين؛

(هـ) تزويد الدول بآلية تمكنها من الاستعلام عن هوية الأصول التي قد تكون مملوكة للأفراد أو الكيانات المستهدفين بالإسم؛

(و) منع الأفراد المستهدفين بالإسم من تغيير وضع الأصول التي يسرى عليها التجميد بموجب القرارين، على أن يشمل ذلك منع إحداث أي تعديل في القيد بالسجل

التجاري أو تغيير الأسماء التجارية أو العناوين أو الأطراف المسؤولة عن الإدارة دون موافقة اللجنة.

منع السفر

١٨٧ - لزيادة فعالية القائمة، يوصي الفريق بأن تكتشف سلطات مراقبة الحدود من استخدامهما للوسائل الإلكترونية في تبادل والتماس البيانات المتصلة بالأفراد المدرجين في القائمة.

١٨٨ - إدراكا لأهمية توافر وسائل مناسبة لتحديد الهوية، ينبغي للدول ألا تغالي في تضيق معايير الإدراج في قوائم المطلوبين الوطنية بما يحول دون إدراج أشخاص قد يمكن التعرف عليهم، رغم هذا التضيق، بالاستعانة بالمعلومات المتاحة.

١٨٩ - قد يود مجلس الأمن أن يدعو الدول إلى المواظبة على تقديم تقارير عن مركز وعناوين رعاياها أو الأشخاص المقيمين فيها المدرجين في القائمة، على أن يشمل ذلك توضيح ما إذا كانوا قد اعتقلوا أو احتجزوا، في حالة صدور أوامر بالقبض عليهم، أو ما إذا كانوا قد توفوا. وينبغي للدول أيضا أن تذكر مكان وجود الشخص إذا كان معروفا.

١٩٠ - أن تعمل اللجنة على إتاحة المعلومات المذكورة أعلاه للتوزيع على الجهات المعنية وأن تدرجها في القائمة حيثما أمكن.

١٩١ - يعاد أي شخص يوجد أمر مائل بالقبض عليه، في حالة إيقافه أو احتجازه عند نقطة من نقاط عبور الحدود، إلى بلده الأصلي، أو يسلم إلى البلد الذي صدر فيه أمر القبض عليه.

١٩٢ - تبادر السلطات الحكومية في جميع البلدان إلى إبلاغ رعاياها أو المقيمين فيهما بأنهم مدرجون في القائمة وبأنهم ملزمون بالمراعاة الصارمة لأوامر منع السفر المفروضة عليهم، مع توقيع عقوبات صارمة على أي شخص من المدرجين ينتهك قرار منع السفر.

١٩٣ - حرصا على تطبيق قرار منع السفر، يوصي الفريق بضرورة اعتبار أن الأفراد المدرجين لا يتمتعون إلا بمواطنة أو جنسية بلد واحد.

حظر الأسلحة

١٩٤ - عدم قصر حظر الأسلحة على الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، بحيث يطبق على جميع أتباع القاعدة وشركاتهم.

١٩٥ - تشجيع اتباع نهج إقليمية في تنفيذ حظر الأسلحة.

١٩٦ - أن تبدي جميع الدول تعاوناً تاماً مع فريق الرصد في هوضه بمهام ولايته بشأن تنفيذ حظر الأسلحة.

١٩٧ - النظر في توسيع نطاق ولاية فريق الرصد بحيث تشمل تخويله بعض السلطات التحقيقية وسلطة الإنابة القضائية فيما يتعلق بعمله.

١٩٨ - تشجيع جميع الدول على أن تبادر دون إبطاء إلى اعتماد التدابير المدرجة في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١٩٩ - تشجيع جميع الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية التالية، أو تنفذها، على المبادرة إلى ذلك في أقرب وقت ممكن. وتشمل تلك الصكوك ما يلي:

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية

٢٠٠ - قد تود الأمم المتحدة النظر في إقرار تدابير لمواءمة شتى الضوابط الكفيلة بعدم وقوع منظومات الدفاع الجوي المحمولة في أيدي العناصر غير الحكومية والجماعات الإرهابية، خاصة القاعدة أو المرتبطين بها أو أي عناصر أخرى تابعة لشبكة القاعدة.

التذييل الأول

التسلسل الزمني للأحداث التي وقعت منذ شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣ ويدعى أن لها صلة بشبكة القاعدة

هذا الموجز ليس شاملاً على الإطلاق. وقد أدرج في التقرير لإبراز كثرة وسعة انتشار التقارير التي أفادت عن الأحداث التي يدعى أنها مرتبطة بعناصر شبكة القاعدة أو بكيانات مماثلة لها في الفكر وتتبع، فيما يبدو، نفس المذهب الفكري المتطرف الذي يعتنقه أسامة بن لادن. وقد لاحظ فريق الرصد أن إعلان المسؤولية عن الأحداث لم تثبت صحته، في بعض الحالات، حتى الآن. كما أن التحقيق لا يزال مستمرا في حالات أخرى.

وقد تم إعداد الموجز بالاستعانة بعدة مصادر منها، على سبيل المثال لا الحصر، شبكة الأنباء الأفغانية؛ وكالة الأنباء الفرنسية؛ وكالة الأسوشييتد بريس؛ وكالة الأنباء الكندية؛ وكالة الأنباء الألمانية؛ مجموعة جانغ الصحفية؛ وكالة رويترز للأنباء؛ الشرق الأوسط؛ عرب نيوز؛ *Boston Herald*؛ *Boston Globe*؛ *The Australian*؛ *The Asian Wall Street Journal*؛ *New York Tribune*؛ *The London Free Press*؛ *Hindustan Times*؛ *Dawn*؛ *Chicago Tribune*؛ *ABC News*؛ *Washington Post*؛ *USA Today*؛ *The Straits Times*؛ *SME*؛ *Times*؛ الجزيرة؛ *Fox News*؛ *CNN*؛ *CBS News*؛ *BBC News*؛ *Australian Broadcasting Corporation*؛ *Voice of America*؛ *MSNB News*.

٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، كيتا، باكستان

نفذ ثلاثة إرهابيين، من بينهم انتحاريان، هجوما على مسجد شيعي (مسجد الإمام برغه كلان الإثني عشري) جنوب شرقي مدينة كيتا. وفجر الانتحاريان نفسيهما بقنابل مربوطة إلى جسديهما.

عدد القتلى: ٥٢

٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، توشينو، الاتحاد الروسي

فجرت امرأتان نفسيهما في مهرجان لموسيقى الروك أقيم في الهواء الطلق بمطار توشينو بضواحي موسكو، حيث كانت الفرقة الروسية "كريماتوريوم" تعزف لجمهور قُدر عدده بأربعين ألفا. ووقع الهجوم بعد ساعات من توقيع رئيس الاتحاد الروسي أمر إجراء انتخابات رئاسية في الشيشان في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

عدد القتلى: ١٦

١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، مدينة كورونادال، كاتاباتو الجنوبية، الفلبين
 قُتل ثلاثة أشخاص وجُرح ٢٧ نتيجة لانفجار قنبلة ارتجالية في القسم الخاص
 بالسّمك في سوق مدينة كورونادال، وهو الهجوم الرابع من نوعه منذ شهر شباط/فبراير.
 وبالرغم من عدم إعلان جماعة مسؤوليتها عن الانفجار، فإن الحكومة تشتبه في تورط الجبهة
 الإسلامية لتحرير مورو وجماعة أبو سياف.
 عدد القتلى: ٣

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قاعدة مدفعية أورغوني، ولاية باكتيكا، أفغانستان
 سقط صاروخان قرب قاعدة مدفعية أورغوني، جنوب شرقي ولاية باكتيكا،
 ولم يبلغ عن وقوع ضحايا.
 عدد القتلى: لا يوجد

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قاعدة مدفعية غيكو، ولاية قندهار، أفغانستان
 تعرضت قاعدة المدفعية لهجوم بالقذائف، ولم يبلغ عن وقوع ضحايا أو خسائر.
 عدد القتلى: لا يوجد

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تستسان يورت، الشيشان، الاتحاد الروسي
 فجرت انتحارية عمرها ٢٠ سنة عبوة ناسفة قرب القاعدة التي تتمركز فيها وحدة
 أمنية قائدها ابن رئيس الإدارة الشيشانية التي تساندها موسكو، رمضان قديروف. وأدى
 الانفجار إلى مقتل الانتحارية وإصابة عابرة سبيل بجراح طفيفة. وقد بدأت السلطات البحث
 عن امرأة أخرى يُدعى أنها تخطط لهجمات على قديروف، الذي لم يكن موجودا في القاعدة
 في ذلك الحين.
 عدد القتلى: ١

٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، نايش، ولاية قندهار، أفغانستان
 نصب متمرّدون مسلحون بأسلحة أوتوماتيكية، يشتبه في أنهم من الطالبان، كمينا
 للقوات الحكومية، وقتلوا ثلاثة جنود ثم فروا إلى سلسلة جبلية مجاورة.
 عدد القتلى: ٣

٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، سبين كوتال، ولاية قندهار، أفغانستان
 قُتل أفغاني كان يعمل مع منظمة غير حكومية، وجُرح زميله بعد أن استوقفت
 مجموعة من حوالي ٣٠ من فدائيي الطالبان سيارتهما. ووقع الهجوم قرب المكان الذي قُتل
 فيه في نيسان/أبريل سلفادوري كان يعمل لحساب لجنة الصليب الأحمر الدولي.
 عدد القتلى: ١

١ آب/أغسطس، موزدوك، أوسيتيا الشمالية، الاتحاد الروسي
 لقي ٥٠ شخصا مصرعهم وجُرح حوالي ٧٢ عندما قاد شخص، يُشتبه في انتمائه
 إلى الحركة الانفصالية الشيشانية، شاحنته المعبأة بنيترات الأمونيوم المتفجرة إلى مدخل
 مستشفى عسكري في موزدوك، حيث فجر الشاحنة. وأدى الانفجار إلى انهيار المستشفى
 المكون من أربعة طوابق انهياراً تاماً.
 عدد القتلى: ٥٠

٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، جاكارتا
 قُتل على الأقل ١٣ شخصا وجُرح أكثر من ١٤٩ في انفجار في فندق ماريوت
 الفخم في جاكارتا. ودمرت ردهة الفندق وطابقه الأرضي، وتحطمت نوافذ حتى ارتفاع
 يبلغ الطابق الثلاثين. وقد توصلت الشرطة إلى أن القنبلة كانت مكونة من البارود الأسود
 ومادة ثلاثي نيترو تولوين (الديناميت) (TNT)، وكلورات البوتاسيوم. وتعتقد الشرطة أن
 الأدلة تشير إلى صلة العملية بالجماعة الإسلامية.
 عدد القتلى: ١٣

٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، مقاطعة مايواند، ولاية قندهار، أفغانستان
 هوجم عشرة من الأفغانيين الأعضاء في منظمة "تنسيق المساعدة الإنسانية" غير
 الحكومية في مكاتبتهم. وعندما رفضوا التخلي عن مفاتيح سياراتهم الجديدة، ضربهم الرجال
 المسلحون ضرباً مبرحاً وأشعلوا النار في ثلاث من العربات.
 عدد القتلى: لا يوجد

٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، مقاطعة مايواند، ولاية قندهار، أفغانستان
 جُرح خمسة من رجال الشرطة عندما هاجم مقاتلون يحملون قاذفات قنابل
 صاروخية ورشاشات ثقيلة وقنابل يدوية نقطة التفيتش التي كانوا يحرسونها في مقاطعة
 مايواند.
 عدد القتلى: لا يوجد

٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ولاية قندهار، أفغانستان

جُرح أربعة جنود نظاميين في هجوم على موقع حكومي يقع على بعد ٧٠ كلم من قندهار.

عدد القتلى: لا يوجد

٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، مقاطعة ديشو، ولاية هلمند، أفغانستان

قُتل ستة جنود أفغان وسائق أفغاني يعمل لحساب منظمة معونة أمريكية تدعى "هيئة الرحمة"، بينما كانوا يجرون مسحاً زراعياً في المنطقة، وذلك عندما وصل حوالي ٤٠ شخصاً، يُشتبه في أنهم من مقاتلي الطالبان، إلى المكاتب الحكومية في أربع مركبات وفتحوا النار.

عدد القتلى: ٧

٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، سبين بولدك، ولاية قندهار، أفغانستان

قُتل خمسة جنود تابعين للحكومة الأفغانية عندما أصيبت عرباتهم بصاروخ في منطقة مال بول.

عدد القتلى: ٥

٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، مقاطعة شهار بولاك، ولاية بلخ، أفغانستان

أصيبت عربة تابعة لوكالة هالو ترست (Halo Trust) لإزالة الألغام بصاروخ في قرية بمقاطعة شهار بولاك شمالي ولاية بلخ. وانكسر الصاروخ إلى نصفين بعد ارتطامه بالهيكل التحتي للعربة، ولم ينفجر.

عدد القتلى: لا يوجد

٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أسد أباد، ولاية كونار، أفغانستان

أطلق متمردون صاروخين على قاعدة للتحالف في أسد أباد. ولم يبلغ في حينه عن وقوع ضحايا أو خسائر.

عدد القتلى: لا يوجد

٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بغداد

قتلت قنبلة محمولة على شاحنة ١٩ شخصاً، وجرح أكثر من ٥٠ في السفارة الأردنية، حيث كانت مجموعة من العراقيين ينتظرون قرب المدخل لطلب تأشيرة. وتفيد

التقارير باستخدام حوالي ١٠٠٠ رطل من المتفجرات من النوعية التجارية في الهجوم. وبينما سبب الانفجار انهيار الجدار الخارجي للمجمع، لم تلحق بالسفارة نفسها أضرار تذكر. وكانت السفارة قد تلقت تحذيرا قبل ذلك بيومين على هيئة رسالة أُلقي بها من سيارة مرت بالقرب من مدخل السفارة. وحدث التفجير بعد فترة وجيزة من منح الأردن حق اللجوء لابنتي صدام حسين رغد وورنا وأطفالهما.

عدد القتلى: ١٩

١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ولاية خوست، أفغانستان

قُتل ثلاثة عشر من مقاتلي الطالبان والقاعدة واثنتان من شرطة الحدود الأفغانيين في هجوم شنه متمرّدون على قاعدة تستخدمها كتيبة من حرس الحدود في منطقة شنكاي. ونفذ المتمرّدون الهجوم على ثلاث مراحل مستخدمين أسلحة ثقيلة وبنادق غير مرتدة وقنابل صاروخية. ولا يُعرف عدد الفدائيين المشاركين في الهجوم، غير أن الرائد جعفر من شرطة الحدود أفاد بأن الهجوم قاده جلال الدين حقاني، وهو من كبار القادة العسكريين ووزير سابق في نظام الطالبان. وقد استولت شرطة الحدود الأفغانية على كمية مخبأة من البنادق الهجومية من طراز كلاشنكوف، وعلى هاتف وأجهزة لاسلكي وذخائر.

عدد القتلى: ١٥

١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، لشكر غاه، ولاية هلمند، أفغانستان

أدى انفجار قوي مزق حافلة صغيرة من طراز "تويوتا" في مقاطعة ناده على، على بعد حوالي ١٥ كلم غربي كشكر غاه، إلى مقتل ١٧ شخصا، نصفهم من الأطفال. وكان مصدر الانفجار عبوة ناسفة داخل الحافلة. ولم تعلن أية جهة مسؤوليتها، ولم يعتقل أحد.

عدد القتلى: ١٧

١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، كابل

لقي طالبان من طلاب معهد كابل الطبي مصرعهما وجُرح آخر عندما انفجرت قنبلة كانوا يجهزونها في بيت أحدهم. واستولت الشرطة على سيارتين قديمتين من طراز "فولكس فاغن" في المنزل، بغرض التحقق مما إذا كانتا مخصصتين للاستخدام في هجوم تفجيري.

عدد القتلى: ٢

١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، مقاطعة أندار، ولاية غازني، أفغانستان

قُتل فردان من جمعية الهلال الأحمر الأفغانية وجُرح ثلاثة أشخاص عندما وقعت قافلته في كمين بالقرب من العاصمة نصبه أفراد يتنقلون على دراجات بخارية يشتهه في أنهم فدائيون موالون لنظام الطالبان السابق وللقائد العسكري الإسلامي المرتد قلب الدين حكمتيار.

عدد القتلى: ٢

١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، خوست، أفغانستان

سقطت ثلاثة صواريخ على ضاحية في الجزء الشرقي من خوست. وبالإضافة إلى ذلك، أصيبت مساكن لم يتم تحديدها عندما انفجرت قنبلة في المنطقة. ولم يبلغ عن وقوع ضحايا.

عدد القتلى: لا يوجد

١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، زورمات، ولاية باكيتيا، أفغانستان

سقط صاروخ عيار ١٠٧ مم بالقرب من نقطة إطفائية تابعة للتحالف في زورمات في ولاية باكيتيا. ولم يبلغ عن وقوع ضحايا.

عدد القتلى: لا يوجد

١٦ و ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، مزار شريف، أفغانستان

فتح مسلحان، يستقل كل منهما دراجة بخارية، النار على سيارة تمتلكها منظمة "إنقاذ الأطفال" مما أدى إلى إصابة الشخصين اللذين في السيارة قبل أن يتمكن المسلحان من الفرار. وتم إلقاء مسؤولية الهجوم، الذي وقع في منطقة تشار بولاك حيث سقط صاروخ أطلق على سيارة تابعة لوكالة بريطانية تعمل في مجال إزالة الألغام، على أفراد من حركة الطالبان التي استعادت نشاطها.

عدد القتلى: لا يوجد

١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تارواي، ولاية باكيتيا، أفغانستان

هجم ما يقدر بـ ٢٠٠ شخص يشتهه في أنهم من أفراد نظام الطالبان السابق على نقطة شرطة. وبعد حرقها، أخذ المهاجمون أربعة من ضباط الشرطة رهائن قبل الفرار إلى باكستان.

عدد القتلى: لا يوجد

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ولاية لوغار، أفغانستان

لقي عشرة من أفراد الشرطة، بمن فيهم رئيس الشرطة عبد الخالق، مصرعهم نتيجة لهجوم صاروخي من كمين نُصب لقافلتهم. وتم إلقاء مسؤولية الهجوم على الطالبان.

عدد القتلى: ١٠

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، باريكوت، ولاية كونار، أفغانستان

انفجرت قنبلة ارتجالية بالقرب من قافلة تابعة للتحالف تقوم بأعمال الدورية على حدود مدينة باريكوت. ووفقا للتقارير، أصابت القنبلة سيارة بأضرار ولكنها لم تتسبب في وقوع ضحايا.

عدد القتلى: لا يوجد

١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بغداد

قتلت شاحنة ملغومة ما لا يقل عن ٢٢ شخصا وأصابت بجراح ما لا يقل عن ١٠٠ شخص في مقر الأمم المتحدة في بغداد. وكانت القنبلة، المؤلفة من ١٥٠٠ رطل من خليط من قنابل جوية وذخائر أخرى، موضوعة على شاحنة عسكرية مسطحة سوفياتية الصنع من طراز كاماز. ووفقا لبعض التقارير، كانت المادة المتفجرة الرئيسية المستعملة هي C-4، وهي نفس المادة المستعملة في الهجوم الذي وقع على السفينة الحربية الأمريكية كول. وقد أعلنت مسؤوليتها عن الهجوم ثلاث جماعات، هي الطليعة المسلحة لجيش محمد الثاني، وجيش محمد، وكتائب أبو حفص المصري.

عدد القتلى: ٢٢ شخصا

١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أسدآباد، ولاية كونار، أفغانستان

تم إطلاق ثلاثة صواريخ على نقطة إطفائية تابعة للتحالف في أسدآباد. ولم يبلغ عن وقوع ضحايا.

عدد القتلى: لا يوجد

١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، سالار، ولاية فرداك، أفغانستان

أصيب ٢٢ مواطنا أفغانيا يعملون في مركز محلي للكشف عن الألغام بجراح خفيفة، إثر تعرضهم للضرب على يد مسلحين قاموا بنهب مكتبهم.

عدد القتلى: لا يوجد

٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣، مدينة صادق آباد، ولاية كونار، أفغانستان

قتل أفغانيان مسلحان بكلاشينكوف بإطلاق أعيرة نارية على غول، وهو قائد عسكري سابق من الطالبان، في إقليم كونار الشمالي الشرقي. وفر المهاجمان فوراً. وأوضح مسؤول إداري محلي، هو مفاز خان أفريدي، أنه تم إلقاء القبض على خمسة أشخاص للضغط على المشايخ الأفغان لتسليم المهاجمين.

عدد القتلى: ١

٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أورغون، ولاية باكتيكا، أفغانستان

توفي جندي أمريكي من العمليات الخاصة متأثراً بجراحه أثناء العمليات بالقرب من أورغون في إقليم باكتيكا. وأصيب جندي أمريكي آخر بقبلة وهو في دورية في نفس المنطقة. ولم يتضح إذا كانت هناك علاقة بين الحادثين.

عدد القتلى: ١

٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ولاية أروزغان، أفغانستان

قتل جنديان أفغانيان وأربعة مقاتلين من الطالبان في اشتباك وقع في إقليم أروزغان الأوسط. وقبض الجنود الأفغان على تسعة من الطالبان وعشروا على وثائق هامة، وبنادق هجوم، وقاذفات صواريخ تحمل على الكتف وذخائر. وفرّ بقية الطالبان في اتجاه الجنوب الشرقي.

عدد القتلى: ٦

٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، مقاطعة داي تشوبان، ولاية زابل، أفغانستان

نصب مقاتلون، يشتبه في أنهم من الطالبان، كمينا لشاحنة مليئة بجنود نظاميين أفغان في داي تشوبان بإقليم زابل. ونقلوا عن حاكم الإقليم، حفيظ الله خان، قُتل خمسة جنود نظاميين وأربعة أفراد من الطالبان في المعركة، وتم القبض على فردين من الطالبان. وعلى عكس ما أفادت به الحكومة الأفغانية، ادعى محمد حنيف، الناطق باسم الطالبان، أن ١٢ جندياً أفغانياً قد قتلوا. وأشار أيضاً إلى أن الطالبان تمكنوا من الاستيلاء على ١٧ بندقية آلية من شاحنة قبل أن يغادروا المكان.

عدد القتلى: ٩

٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، النجف، العراق

قتلت سيارة ملغومة ما لا يقل عن ٩١ شخصا في النجف الأشرف، حيث استخدم في التفجير ١٠٠٠ رطل من المتفجرات يرجع عهدها إلى الحقبة السوفياتية.

عدد القتلى: ٩١

١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، زابل، أفغانستان

لقي أربعة من أفراد الشرطة مصرعهم عندما تعرضوا لإطلاق النار حوالي الساعة ١/٠٠ صباحا وهم في نقطة تفتيش نصبت لحراسة أعمال الإعمار التي تقوم بها شركة لويس بيرجير الأمريكية على طريق كابل - قندهار السريع.

عدد القتلى: ٤

١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، زابل، أفغانستان

تعرض متعاقدون هنود يعملون لحساب شركة لويس بيرجير لإطلاق النار في استراحة يقيمون فيها.

عدد القتلى: ٣ وعدد الجرحى: ٣ (تقارير متضاربة)

٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، مقاطعة محمد أغا، ولاية لوغار، أفغانستان

أضرمت النار في مدرسة مغول خيل التي بناها القرويون والمعلمون بمساعدة جمعية خيرية دافعية في مقاطعة محمد أغا، بإقليم لوغار (٤٠ ميلا جنوب كابل). وكانت منشورات تنهي عن السماح للبنات بالتواجد في الصفوف الدراسية مبعثرة على الأرض. وعلى الرغم من أنه لم يتم القبض على أحد، فإن المسؤولين الأفغان يشتبهون في أن تكون حركة الطالبان، التي استعادت نشاطها هي المسؤولة عن الحادث. ووفقا للتقارير، تم في الشهر الماضي إضرام النار في مدرستين أخريين في نفس المنطقة.

٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بغداد، العراق

قتلت سيارة ملغومة شخصا واحدا في مقر الشرطة العراقية ببغداد، حيث تم استخدام ١٥٠ رطلا من المتفجرات في الهجوم.

عدد القتلى: ١

٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، شاه ولي، ولاية قندهار، أفغانستان
 قُتل خمسة جنود أفغان وجُرح خمسة عندما وقعت قافلتهم في كمين نصبه الطالبان
 في وادي كيغاي (مقاطعة شاه ولي كوت) على بعد ١٥ ميلاً شمال قندهار. ونقلوا عن
 حاجي غراناي، وهو قائد عسكري، تم استجواب ١٣ رجلاً لهم صلات بحركة الطالبان.
 عدد القتلى: ٥

٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، غرديز، أفغانستان
 سقطت ثلاثة صواريخ بالقرب من قاعدة للتحالف الذي تنزعمه الولايات المتحدة
 على مقربة من مدينة غرديز في إقليم باكتيا. ولم يبلغ عن وقوع ضحايا.
 عدد القتلى: لا يوجد

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ولاية قندهار، أفغانستان
 قُتل أربعة قرويين أفغان وأصيب واحد بجراح عندما وقعت شاحنتهم في كمين نصبه
 أفراد يشتبه في أنهم من الطالبان، وذلك على الطريق الواصل بين سبين بولدك وشوراواك.
 عدد القتلى: ٤

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، مقاطعة موقور، ولاية غازني، أفغانستان
 قتل أربعة من عمال المعونة الأفغان الذين وظفتهم اللجنة الدائرية لمساعدة
 اللاجئين الأفغان عندما وقعوا في كمين نصب للسيارة التابعة لوكالتهم.
 عدد القتلى: ٤

٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أربيل، العراق
 قتل انتحاري ثلاثة أشخاص في قاعدة استخبارات تابعة للولايات المتحدة في أربيل.
 وتفيد التقارير أن الانتحاري قد استخدم ٥٠٠ رطل من مادة TNT.
 عدد القتلى: ٣

١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ولاية كابل، أفغانستان
 أطلقت خمسة صواريخ على أهداف تابعة للتحالف في كابل وحولها. فقد أطلقت
 ثلاثة صواريخ ليلة ١١ أيلول/سبتمبر أصاب أحدها حاوية للشحن في المجمع الرئيسي لقوات
 حفظ السلام في شرق المدينة. وأصيب موظف مدني كندي بشظية انبعثت من صاروخ ذي
 عيار صغير. ووقع الهجوم الثاني على بعد كيلومتر واحد من قاعدة كندية غربي كابل، بينما

وقع الهجوم الثالث قرب المطار الذي تستخدمه قوات حفظ السلام في أغلب الأحيان. وقصف هذا المطار مرة أخرى في ١٢ أيلول/سبتمبر. وأخيرا، أطلق صاروخ من عيار ١٢٢ مم في المنطقة الشمالية من المدينة، لكنه لم ينفجر.

عدد القتلى: لا يوجد

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، جاني خيل، ولاية باكتيكا، أفغانستان

قام أكثر من ١٥ مهاجما مسلحا بأسلحة ثقيلة بمهاجمة مجمع سكني يأوي مركزا للشرطة ومكاتب المقاطعة. ورغم أن أفراد الشرطة قد حاولوا صد الهجوم إلا أنهم اضطروا إلى الانسحاب بعد نفاد ذخيرتهم. وتعزى المسؤولية عن هذا الهجوم إلى المتمردين الطالبان وحلفائهم من القاعدة ورجال الميليشيا المواليين للقائد العسكري المرتد قلب الدين حكمتيار.

عدد القتلى: لا يوجد

١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، شكين، ولاية باكتيكا، أفغانستان

تعرضت قوات تابعة للفرقة الجبلية العاشرة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية للقصف بالأسلحة الصغيرة والرشاشات الخفيفة ومدافع الهاون خلال قيامها بدورية قرب قاعدتها في شكين، بولاية باكتيكا على الحدود مع باكستان. ولم يُبلغ عن وقوع ضحايا في صفوف قوات الولايات المتحدة. وإثر الحادث، تراجعت القوات المناوئة للتحالف في اتجاه الحدود الباكستانية.

عدد القتلى: لا يوجد

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ماغاس، إنغوشيتيا، الاتحاد الروسي

قتل ثلاثة أشخاص وجرح سبعة عشر شخصا على الأقل عندما انفجرت شاحنة محملة بالمتفجرات قرب مبنى استخدم مقرا لدائرة الأمن الروسية في إنغوشيتيا. ولم يتضح ما إن كانت الشاحنة قد وقفت بالقرب من المبنى أم أن مفجرا انتحاريا قد قادها إلى المبنى. وكان يعمل في المبنى أكثر من ١٠٠ شخص عندما وقع الانفجار الذي أدى إلى كسر الزجاج وإتلاف السيارات وخلف حفرة سعتها ثلاثة أمتار قرب المبنى ملئت في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

عدد القتلى: ٣

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، مقاطعة موقور، ولاية غازني، أفغانستان

تعرضت قافلة عسكرية أمريكية لتفجير على نفس الطريق التي تم فيها الهجوم على أربعة من عمال المعونة الأفغان في الأسبوع السابق. وقد انفجر الجهاز على بعد عشرة أمتار من المركبة التي كانت تقود القافلة. ولم يُبلغ عن وقوع ضحايا أو خسائر.

عدد القتلى: لا يوجد

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، باريكوت، ولاية كونار، أفغانستان

هاجم عشرة مناضلين مسلحين ببنادق هجومية من طراز AK-47 وبقنابل صاروخية قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة قرب قاعدة في باريكوت. وطلبت قوات التحالف الدعم الجوي وردت على القصف عندما قصف المهاجمون موقع حراستهم. ولم يُبلغ عن وقوع ضحايا.

عدد القتلى: لا يوجد

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قاعدة باغرام الجوية، ولاية كابل، أفغانستان

أدى انفجار وقع في منزل بالقرب من مدخل قاعدة باغرام الجوية العسكرية التابعة للولايات المتحدة شمالي كابل إلى مقتل ثلاثة من الرعايا الأفغان وحبس خمسة عشر آخرين بداخل القاعدة. ويعتبر المنزل مخزناً للدخيرة.

عدد القتلى: ٣

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، غازني، أفغانستان

أطلقت أربعة صواريخ على موقع لأعمال الطرق على طول الطريق السريع الرابط بين كابل وقندهار بالقرب من مدينة غازني يأوي عمال ومعدات شركة Mensel JV التركية الخاصة. ولم يبلغ عن وقوع ضحايا.

عدد القتلى: لا يوجد

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، سانجيزار، ولاية قندهار، أفغانستان

قتل سردار محمد، وهو قائد من قواد الشرطة الأفغانية، وأصيب حارسان من حراسه في واقعة لإطلاق النار من مركبة متحركة. ولم يعتقل أي أحد، لكن الشرطة تبحث عن المهاجمين.

عدد القتلى: ١

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بغداد

قتل انتحاري يقود سيارة رمادية من طراز أوبل ١٩٩٥، ويرتدي حزاما متفجرا، شرطيا عراقيا عمره ٢٣ سنة وأصاب ١٩ آخرين على الأقل، من بينهم موظفون تابعون للأمم المتحدة. وتفيد التقارير أن الانتحاري كان يحاول الاقتراب من موقف للسيارات يتعد نحو ٢٠٠ ياردة عن فندق القنال الذي يأوي مكاتب الأمم المتحدة، حينما أوقفه شرطي عراقي.

عدد القتلى: ١

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، شكين، ولاية باكتيكا، أفغانستان

أطلق مقاتلون يشتبه في أنهم من الطالبان ٨ صواريخ على قاعدة عسكرية تابعة للولايات المتحدة في شكين. ولم يُبلغ عن وقوع ضحايا.

عدد القتلى: لا يوجد

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ولاية كونار، أفغانستان

أطلق مقاتلون يشتبه في أنهم من الطالبان صاروخين على قاعدة عسكرية تابعة للولايات المتحدة شمال شرقي كونار. ولم يُبلغ عن وقوع ضحايا.

عدد القتلى: لا يوجد

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ولاية هلمند، أفغانستان

قتل عامل من عمال المعونة التابعين لمنظمة غير حكومية أفغانية هي الاتحاد التطوعي لإعادة تأهيل أفغانستان وأصيب سائق عندما هاجم رجال مسلحون يشتبه أنهم من الطالبان مركبتهما.

عدد القتلى: ١

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، شكين، ولاية باكتيكا، أفغانستان

أطلق أفراد مجهولون ستة صواريخ على قاعدة شكين مما دفع قوات التحالف إلى الرد بنيران المدفعية. ولم يؤد الهجوم إلى وقوع أي ضحايا أو خسائر في صفوف قوات التحالف.

عدد القتلى: لا يوجد

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، شكين، ولاية باكتيكا، أفغانستان

أطلق أفراد مجهولون صاروخين على قاعدة التحالف بشكين. ولم يبلغ عن وقوع أي ضحايا أو خسائر في صفوف قوات التحالف.

عدد القتلى: لا يوجد

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، شكين، ولاية باكتيكا، أفغانستان

قتل جندي أمريكي وجرح اثنان في معركة أدت إلى مصرع اثنين يشتبه في أنهما من المناضلين الطالبان. وشارك الجنود الأمريكيون في مناورة قتالية ضد القوات المناوئة للتحالف التي استخدمت نيران الأسلحة الصغيرة.

عدد القتلى: ١

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دره نور/نيش، ولاية قندهار، أفغانستان

قتل عشرة جنود حكوميين وطفلان عندما هاجم مقاتلون الطالبان يصل عددهم إلى ١٦ مقاتلا شاحنة تنقل جنودا حكوميين بمنطقة نيش الواقعة ٤٥ ميلا شمالي قندهار. وقتل أحد المقاتلين وجرح آخر عندما رد الجنود الحكوميون على القصف. وتفيد التقارير أنه تم إلقاء القبض على مقاتل جريح من الطالبان في المنطقة تلك الليلة.

عدد القتلى: ١

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أورغون، ولاية باكتيكا، أفغانستان

قتل شخصان حينما وقعت شاحنتان مخصصتان لإمداد قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة بالوقود في كمين نصبه متمردون يشتبه في كونهم من الطالبان، واحتطف الأفراد الأربعة المتبقون.

عدد القتلى: ٢

٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أورغون، ولاية باكتيكا، أفغانستان

قتل اثنان من جنود حفظ السلام الكنديين وجرح ثلاثة آخرون في انفجار لغم أرضي في كابل.

عدد القتلى: ٣

٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بغداد

استهدف انتحاري مركزا للشرطة بمدينة الصدر الواقعة في منطقة الشيعة ببغداد. وقتل تسعة أشخاص، منهم ثلاثة من أفراد الشرطة وخمسة مدنيين والمفجر الانتحاري، وأصيب ٣٨ شخصا بجروح.

عدد القتلى: ٩

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قندهار، أفغانستان

فرّ أربعون سجيناً من حركة الطالبان والحزب الإسلامي، من بينهم عبد الهادي، شقيق وزير دفاع حركة الطالبان السابق مولوي عبيد الله، من سجن مركزي عشية يوم الجمعة. وذكرت تقارير أن الفارين زحفوا عبر نفق استغرق حفره شهراً من الزمن. وقال مسؤولون يشتبهون باحتمال وجود علاقة بين الإفراج عن وزير خارجية حركة الطالبان السابق الملا وكيل أحمد متوكل والفرار من السجن إنهم عشروا على شاحنة مليئة بالتراب عند مدخل النفق في حقل قريب.

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كابل

أصيب جندي أمريكي بجروح وأُسر أحد المتمردين في معركة بالأسلحة النارية قرب مركز تدريب للجيش الأفغاني في الجزء الشمالي الشرقي من كابل. واستناداً إلى بيان صادر عن قاعدة بگرام الجوية، قام ثلاثة من المتمردين بمهاجمة جنود أمريكيين كانوا يراقبون تمريناً تدريبياً. وأُسر أحد المهاجمين بعدما هرب الثلاثة إلى مبنى قريب. ولم يذكر التقرير شيئاً عن حالة المهاجمين الآخرين.

عدد القتلى: لا يوجد

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مقاطعة أرغنداب، ولاية زابل، أفغانستان

قتل ثمانية رجال شرطة أفغان وجرح اثنان في هجوم على مكتب بالمقاطعة قبيل الساعة الثانية صباحاً من يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وشارك في الهجوم عدد يصل إلى ١٠٠ مقاتل من حركة الطالبان قاموا أيضاً بحرق المركز وتدمير أربع مركبات.

عدد القتلى: ٨

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بغداد

قام انتحاري يقود سيارة تويوتا كورولا بيضاء اللون باقتحام نقطة تفتيش أمنية وفجر نفسه في مرآب فندق بغداد على بعد نحو ١٠٠ متر من مدخل الفندق، بعدما كان رفض

التوقف لإبراز أوراق هويته. وأطلق رجال الشرطة النار عليه لمنع من الوصول إلى الفندق. وقتل في الانفجار سبعة أشخاص وجرح أحد عشر شخصا، من بينهم جندي أمريكي، ودمر الانفجار سيارة وحاجزا إسمنتيا وقائيا وخلف حفرة عمقها قدمان. وأعلن تنظيم القاعدة مسؤوليته عن هذا الهجوم، الذي وصفه بأنه العملية رقم ٩.

عدد القتلى: ٧

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ولاية زابل، أفغانستان

نصب مسلحون يشتبه بأنهم من حركة الطالبان كمينا لأمركيين اثنين يعملان في مشروع لشق أحد الطرق أثناء سفرهما على طريق يؤدي إلى ولاية غازني. ولم يبلغ عن وقوع إصابات.

عدد القتلى: لا يوجد

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بغداد

فجر انتحاري نفسه قرب السفارة التركية. وقتل الانتحاري، وجرح ستة أشخاص من جراء الهجوم.

عدد القتلى: ١

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ولاية فرح، أفغانستان

نقلا عن محطة التلفزيون الحكومية بكابل، قتل سبعة أشخاص وجرح اثنان عندما نصبت مجموعة من المسلحين يرتدون ملابس عسكرية كمينا لسيارتهم على الطريق الرئيسية بين قندهار وهيرات قرب باكوا.

عدد القتلى: ٧

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ولاية باكتيا، أفغانستان

استولت مجموعة مؤلفة من ٥٠ مقاتلا من حركة الطالبان لفترة قصيرة على جزء من طريق يربط بين خوست غارديز في ولاية باكتيا. وأفادت التقارير بأنهم أقاموا حاجزا، وقاموا بتفتيش السيارات ومعاينة السائقين غير المتحيزين، فضلا عن مصادرة وإتلاف أسلحة الموسيقى التي كانت في مركباتهم.

عدد القتلى: لا يوجد

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ولاية كونار، أفغانستان

قتل أربعة أشخاص كانوا مسافرين من قرية باشات إلى أسد آباد وجرح خمسة أشخاص عندما انفجرت قبلة بشاحتهم. وكان في عداد القتلى سائق الشاحنة وشقيقه وابن شقيقه وابنة شقيق آخر.

عدد القتلى: ٤

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ولاية هلمند، أفغانستان

انفجر لغم أرضي جنوب لشكر غاه بشاحنة كانت تقل عناصر من الاستخبارات العسكرية الأفغانية. فقتل مسؤولان من الاستخبارات العسكرية الأفغانية وجرح ثلاثة من جراء الحادث.

عدد القتلى: ٢

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ولاية باكيتيا، أفغانستان

دُمّر صفان مدرسيان بانفجار وقع في مدرسة دورماني بماندو زايي، التي تبعد نحو ١٨ كيلومترا غربي خوست. وعثر على متفجرات أخرى أثناء تفتيش المبنى. ولم يبلغ عن وقوع ضحايا.

عدد القتلى: لا يوجد

٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ولاية باكيتيا، أفغانستان

قتل عاملان متعاقدان يعملان لحساب وكالة الاستخبارات المركزية بأعيرة نارية خارقة للدروع أثناء معركة بالأسلحة النارية. وقتل عشرة متمردين أيضا في المعركة.

عدد القتلى: ٢

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بغداد

أطلق ٢٩ صاروخ كاتيوشا من بعد على فندق الرشيد الذي تنزل فيه أغلبية كبار موظفي التحالف، فقتل جندي أمريكي، وجرح ١٧ شخصا آخرين. وقد أخفيت منصة إطلاق الصواريخ التي استخدمت في الهجوم في سيارة تحمل مولد كهرباء نُقِلَ؛ واحتوت المنصة على ٤٠ صاروخا لم ينطلق منها سوى ٢٩ صاروخا. وكانت منصة إطلاق الصواريخ موضوعة في حديقة للحيوانات تبعد أقل من ١٠٠ متر عن الفندق في حديقة اسمها الزوراء. ولوحظ أيضا استخدام أربع قنابل صاروخية في الهجوم. ويعتقد أنه جرى التخطيط للهجوم قبل شهرين.

عدد القتلى: ١

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بغداد

تعرض مبنى مقر لجنة الصليب الأحمر الدولية في حي الكرّادة لهجوم بسيارة ملغومة مُوّهت لتظهر بشكل إحدى سيارات الإسعاف التابعة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وفجر المهاجم الانتحاري السيارة على بعد نحو ٢٠ متراً من مدخل المبنى، لأن الحارس منعه من الدخول. وشق الانفجار حفرة عمقها ٢٠ متراً ونصف قطرها نحو أربعة أمتار، ودمر واجهة المبنى. وقتل ١٢ شخصاً وجرح ما لا يقل عن ٢٢ شخصاً من جراء الانفجار.

عدد القتلى: ١٢

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بغداد

هاجم انتحاري مخفر شرطة حي الشعب بشمال بغداد بعد أن اقترب بسيارته الملغومة من الجزء الأقل حماية من المبنى. وفيما كانت المركبة ذات الدفع بالعجلات الأربع تقترب من مخفر الشرطة، وقبل أن تنفجر، بدأ رجال الشرطة بإطلاق النار عليها. وجرح سبعة أشخاص.

عدد القتلى: لا يوجد

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بغداد

فجّر انتحاري قبلة شمال شرق بغداد بقرب مخفر للشرطة فقتل ثمانية أشخاص وجرح كثيرون.

عدد القتلى: ٨

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بغداد

قام انتحاري يرتدي زي شرطي ويقود سيارة شرطة بتفجير سيارة في باحة مخفر شرطة البياع بمنطقة الدورة جنوبي بغداد. وأبلغ عن أنه ربما قتل أربعة أشخاص على الأقل من جراء الهجوم.

عدد القتلى: يتراوح بين لا يوجد و ٤

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بغداد

فجّر انتحاري قبلة في شارع الخضراء قرب مخفر للشرطة. وقد قُتل وجرح عدد غير معروف من الأشخاص.

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مقاطعة شاه جوي، ولاية زابل، أفغانستان
 قام أشخاص يشتبه في أنهم أعضاء في حركة الطالبان باختطاف مهندس تركي اسمه
 حسان أونال يعمل في شق طريق كابل - قندهار، وسائقه الأفغاني على الطريق الذي يربط
 بين المدينتين. ثم أطلق سراح السائق وأرسل إلى ولاية غازني لنقل رسالة تطالب بالإفراج عن
 ستة من مقاتلي حركة الطالبان لم يكشف عن أسمائهم.

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، مقاطعة دهرأوود، ولاية أروزغان، أفغانستان
 توفي جندي أمريكي متأثراً بجروح أصيب بها في اشتباك مع مقاتلين من حركة
 الطالبان يتراوح عددهم بين ١٠ و ١٥ مقاتلاً على بعد ٣٥ ميلاً غربي مقاطعة دهرأوود.
 عدد القتلى: ١

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ولاية زابل، أفغانستان
 اختطف أربعة مسؤولين حكوميين، من بينهم شقيق رئيس مقاطعة، وأخذوا إلى
 جبال قريبة من مكان الاختطاف. ويعتقد أن الهدف الأصلي كان الملا محمد ظافر، رئيس
 مقاطعة خاك أفغان بجنوب أفغانستان.
 عدد القتلى: ٤

التذييل الثاني

الأفراد الذين تم الكشف علنا عن هوياتهم ويُزعم أن لهم صلة بتنظيم القاعدة
وحركة الطالبان

الرقم	الاسم
١ -	Abdeladim Akoudad
٢ -	Abdul Azi Haji Thiming
٣ -	Abu Bakr
٤ -	Abu Saleh
٥ -	Adil Charkaoui
٦ -	Adnan alias Hasanat
٧ -	Ahmad Sajuli bin Abdul Rahman
٨ -	Ahmed Koshagi Kelani
٩ -	Arifin Ali
١٠ -	Bambang Tetuko
١١ -	Bandar ibn Abdul Rahman al-Ghamdi
١٢ -	Bilal Khazal
١٣ -	Esam Mohammed Khidr Ali
١٤ -	Gungun Rusman Gunawan
١٥ -	Hamid Razak/Hamid Razzaq
١٦ -	Hasam Alhusein
١٧ -	Ibrahim Obaidallah Al-Harbi
١٨ -	Iksan Miarso bin Warno Wibatso
١٩ -	Mahmood Afif Abdeljalil
٢٠ -	Maisuri Haji Abdullah
٢١ -	Mayahi Haji Doloh
٢٢ -	Moammar Kawama alias Ibn al-Shahid
٢٣ -	Mohamed el Osmani
٢٤ -	Mohamed Javed
٢٥ -	Muchtar Daeng Lau

الرقم	الاسم
- ٢٦	Muhaimin Yahya alias Siat
- ٢٧	Muhammad Jalaludin Mading
- ٢٨	Mullah Sharafuddin
- ٢٩	Noor Islam
- ٣٠	Osama Kasir
- ٣١	Payo Khan
- ٣٢	Qalam
- ٣٣	Sadik Merizak
- ٣٤	Saifuddin
- ٣٥	Samarn Wakaji
- ٣٦	Sanae Al-Ghariss
- ٣٧	Sulaiiman Dimansalang
- ٣٨	Sumsul Bahri aka Farhan
- ٣٩	Taufik Rifqi/Taufek Refke
- ٤٠	Tayseer Alouni
- ٤١	Waemahadi Wae-dao
- ٤٢	Wahid Koshagi Kelani
- ٤٣	Willie Virgile Brigitte
- ٤٤	Yaser Al-Sabeh
- ٤٥	Zari Gul

التذييل الثالث

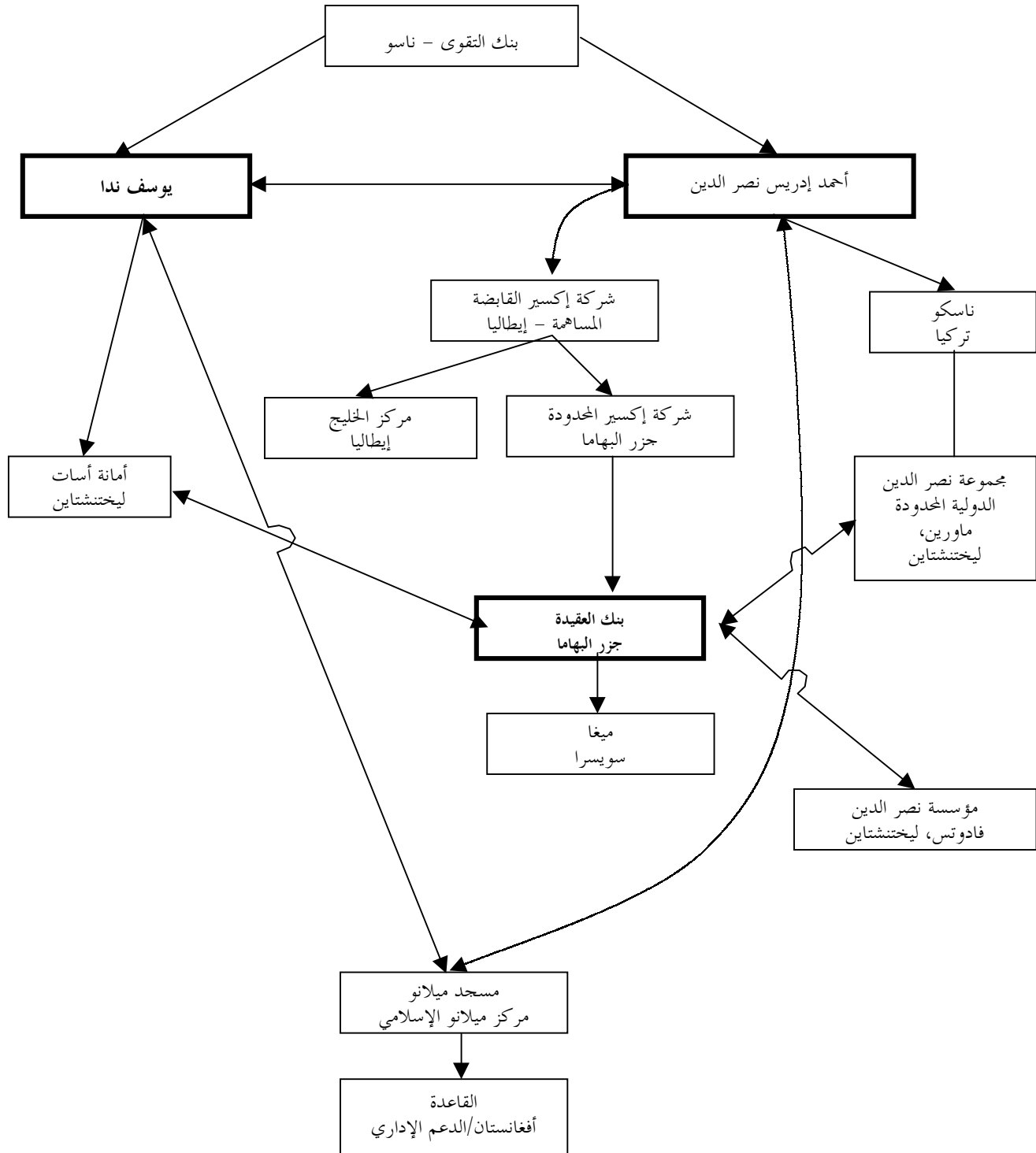
الأصول المجمدة التي أبلغت عنها الدول الأعضاء

البلد	حجم الأصول المجمدة	قيمة الأصول المجمدة	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة ^(أ)
إسبانيا	٨	٢٩ ٥٩٣,٠٠ بيزيتات	٢٠٧,٠٠
ألمانيا	١٠	٤ ٩٣٥,٧٥ يورو	٥ ٧٤٤,٢٣
إيطاليا	٦٤	٤٣٥ ٠٠٠,٠٠ يورو	٥٠٦ ٢٥٣,٠٠
باكستان	٢٢	١٠ ٦٥٥ ٦٨٠,٤٠ دولار	١٠ ٦٥٥ ٦٨٠,٤٠
البحرين	غير محدد	غير محددة	-
البرتغال	٣	٣٢٣,١٢ يورو	٣٧٦,٠٥
بلجيكا	غير محدد	٤ ٥٦٨,١٠ يورو	٥ ٣١٦,٣٥
تركيا	١	٢ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ دولار	٢ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
تونس	٣	غير محددة	-
السويد	غير محدد	١ ٢٠٠ ٠٠٠,٠٠ كرونة سويدية	١٥٣ ٩٨٦,٠٠
سويسرا	٨٢	٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ فرنك سويسري	٢٥ ٥٢١ ٦٩٣,٠٠
فرنسا	٣	٣٠ ١٩٨,٢٢ يورو	٣٥ ١٤٤,٧٠
كندا	١٧	٣٤٠ ٠٠٠,٠٠ دولار	٣٤٠ ٠٠٠,٠٠
ليختنشتاين	٢	١٨٢ ٠٠٠,٠٠ فرنك سويسري	١٣٦ ٦١٦,٠٠
المغرب	غير محدد	غير محددة	-
المملكة العربية السعودية	٤١	٥ ٦٧٩ ٤٠٠,٠٠ دولار	٥ ٦٧٩ ٤٠٠,٠٠
المملكة المتحدة	-	٣٣٤ ٤٢٨,١٤ جنيه استرليني	٥٦٦ ٧٨٩,٠٠
النرويج	١	١ ٠٠٠,٠٠ دولار	١ ٠٠٠,٠٠
النمسا	١	٤ ٠٠٠,٠٠ دولار	٤ ٠٠٠,٠٠
هولندا	١	٢ ٧٦٣,٢١ يورو	٣ ٢١٥,٨٢
الولايات المتحدة الأمريكية	-	٢٩ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ دولار	٢٩ ٩٠٠ ٠٠٠,٠٠
اليابان	٣٥١	غير محددة	-
اليمن	١	٥ ٩٠٠,٠٠ ريال يمني	٣٥,٧٤
المبلغ الإجمالي المجمد			٧٥ ٠٠٣ ٠٦٨,٧٩

(أ) الرقم الإجمالي المذكور رقم تقريبي ويستند إلى أسعار الصرف المعمول بها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

التذييل الرابع

شبكات ندا ونصر الدين



التذييل الخامس

الدول الأعضاء التي لم تقدم تقريراً في غضون تسعين يوماً عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

الرقم	البلد	المنطقة	المنطقة دون الإقليمية
١ -	إثيوبيا	أفريقيا	شرق أفريقيا
٢ -	أذربيجان	آسيا	غرب آسيا
٣ -	أرمينيا	آسيا	غرب آسيا
٤ -	إريتريا	أفريقيا	شرق أفريقيا
٥ -	إستونيا	أوروبا	شمال أوروبا
٦ -	أفغانستان ^(١)	آسيا	جنوب وسط آسيا
٧ -	ألبانيا ^(١)	أوروبا	جنوب أوروبا
٨ -	أنتيغوا وبربودا	أمريكا اللاتينية	منطقة البحر الكاريبي/أمريكا اللاتينية
٩ -	أندورا	أوروبا	جنوب أوروبا
١٠ -	إندونيسيا ^(١)	آسيا	جنوب شرقي آسيا
١١ -	أوروغواي	أمريكا اللاتينية	أمريكا الجنوبية
١٢ -	أوزبكستان ^(١)	آسيا	جنوب وسط آسيا
١٣ -	أوغندا	أفريقيا	شرق أفريقيا
١٤ -	أيرلندا	أوروبا	شمال أوروبا
١٥ -	بابوا غينيا الجديدة	أوقيانوسيا	أوقيانوسيا/مالينيزيا
١٦ -	بالاو	أوقيانوسيا	أوقيانوسيا/ميكرونيزيا
١٧ -	بربادوس	أمريكا اللاتينية	أمريكا اللاتينية
١٨ -	بروني دار السلام ^(١)	آسيا	جنوب شرقي آسيا
١٩ -	بليز	أمريكا اللاتينية	أمريكا الوسطى
٢٠ -	بنغلاديش ^(١)	آسيا	جنوب وسط آسيا
٢١ -	بنما	أمريكا اللاتينية	أمريكا الوسطى
٢٢ -	بنن	أفريقيا	غرب أفريقيا
٢٣ -	بوتان	آسيا	جنوب وسط آسيا
٢٤ -	بوتسوانا	أفريقيا	جنوب أفريقيا
٢٥ -	بوركينا فاسو	أفريقيا	غرب أفريقيا
٢٦ -	بوروندي	أفريقيا	شرق أفريقيا

الرقم	البلد	المنطقة	المنطقة دون الإقليمية
٢٧ -	البوسنة والهرسك ^(١)	أوروبا	جنوب أوروبا
٢٨ -	بوليفيا	أمريكا اللاتينية	أمريكا الجنوبية
٢٩ -	ترينيداد وتوباغو	أمريكا اللاتينية	أمريكا اللاتينية
٣٠ -	تشاد ^(١)	أفريقيا	وسط أفريقيا
٣١ -	توغو	أفريقيا	غرب أفريقيا
٣٢ -	توفالو	أوقيانوسيا	أوقيانوسيا/بولينيزيا
٣٣ -	تيمور - ليشتي	آسيا	جنوب شرقي آسيا
٣٤ -	جامايكا	أمريكا اللاتينية	أمريكا اللاتينية
٣٥ -	جزر سليمان	أوقيانوسيا	أوقيانوسيا/مالينيزيا
٣٦ -	جزر القمر ^(١)	أفريقيا	شرق أفريقيا
٣٧ -	جزر مارشال	أوقيانوسيا	أوقيانوسيا/ميكرونيزيا
٣٨ -	الجماهيرية العربية الليبية ^(١)	أفريقيا	شمال أفريقيا
٣٩ -	جمهورية أفريقيا الوسطى	أفريقيا	وسط أفريقيا
٤٠ -	جمهورية تنزانيا المتحدة ^(١)	أفريقيا	شرق أفريقيا
٤١ -	الجمهورية الدومينيكية	أمريكا اللاتينية	أمريكا اللاتينية
٤٢ -	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	آسيا	شرق آسيا
٤٣ -	جمهورية الكونغو الديمقراطية	أفريقيا	وسط أفريقيا
٤٤ -	جورجيا ^(١)	آسيا	غرب آسيا
٤٥ -	جيبوتي ^(١)	أفريقيا	شرق أفريقيا
٤٦ -	دومينيكا	أمريكا اللاتينية	أمريكا اللاتينية
٤٧ -	الرأس الأخضر	أفريقيا	غرب أفريقيا
٤٨ -	رواندا	أفريقيا	شرق أفريقيا
٤٩ -	زامبيا	أفريقيا	شرق أفريقيا
٥٠ -	زمبابوي	أفريقيا	شرق أفريقيا
٥١ -	ساموا	أوقيانوسيا	أوقيانوسيا/بولينيزيا
٥٢ -	سان تومي وبرينسيبي	أفريقيا	وسط أفريقيا
٥٣ -	سان مارينو	أوروبا	جنوب أوروبا
٥٤ -	سانت فنسنت وجزر غرينادين	أمريكا اللاتينية	أمريكا اللاتينية
٥٥ -	سانت كيتس ونيفيس	أمريكا اللاتينية	أمريكا اللاتينية
٥٦ -	سانت لوسيا	أمريكا اللاتينية	أمريكا اللاتينية

الرقم	البلد	المنطقة	المنطقة دون الإقليمية
٥٧ -	سري لانكا	آسيا	جنوب وسط آسيا
٥٨ -	السلفادور	أمريكا اللاتينية	أمريكا الوسطى
٥٩ -	السنغال	أفريقيا	غرب أفريقيا
٦٠ -	سوازيلند	أفريقيا	جنوب أفريقيا
٦١ -	السودان ^(١)	أفريقيا	شمال أفريقيا
٦٢ -	سورينام	أمريكا اللاتينية	أمريكا الجنوبية
٦٣ -	سيراليون	أفريقيا	غرب أفريقيا
٦٤ -	سيشيل	أفريقيا	شرق أفريقيا
٦٥ -	الصومال ^(١)	أفريقيا	شرق أفريقيا
٦٦ -	العراق	آسيا	غرب آسيا
٦٧ -	عمان	آسيا	غرب آسيا
٦٨ -	غابون	أفريقيا	وسط أفريقيا
٦٩ -	غامبيا	أفريقيا	غرب أفريقيا
٧٠ -	غانا	أفريقيا	غرب أفريقيا
٧١ -	غرينادا	أمريكا اللاتينية	أمريكا اللاتينية
٧٢ -	غينيا	أمريكا اللاتينية	أمريكا الجنوبية
٧٣ -	غينيا الاستوائية	أفريقيا	وسط أفريقيا
٧٤ -	غينيا - بيساو	أفريقيا	غرب أفريقيا
٧٥ -	فانواتو	أوقيانوسيا	أوقيانوسيا/مالينيزيا
٧٦ -	فيجي	أوقيانوسيا	أوقيانوسيا/مالينيزيا
٧٧ -	قبرص	آسيا	غرب آسيا
٧٨ -	قيرغيزستان ^(١)	آسيا	جنوب وسط آسيا
٧٩ -	الكاميرون ^(١)	أفريقيا	وسط أفريقيا
٨٠ -	كمبوديا ^(١)	آسيا	جنوب شرقي آسيا
٨١ -	كوت ديفوار	أفريقيا	غرب أفريقيا
٨٢ -	كوستاريكا	أمريكا اللاتينية	أمريكا الوسطى
٨٣ -	الكونغو	أفريقيا	وسط أفريقيا
٨٤ -	كيريباس	أوقيانوسيا	أوقيانوسيا/ميكرونيزيا
٨٥ -	كينيا ^(١)	أفريقيا	شرق أفريقيا
٨٦ -	لاتفيا	أوروبا	شمال أوروبا

الرقم	البلد	المنطقة	المنطقة دون الإقليمية
٨٧ -	لكسمبرغ	أوروبا	غرب أوروبا
٨٨ -	ليبيريا ^(أ)	أفريقيا	غرب أفريقيا
٨٩ -	ليتوانيا	أوروبا	شمال أوروبا
٩٠ -	مالطا ^(أ)	أوروبا	جنوب أوروبا
٩١ -	مالي ^(أ)	أفريقيا	غرب أفريقيا
٩٢ -	مدغشقر	أفريقيا	شرق أفريقيا
٩٣ -	مصر ^(أ)	أفريقيا	شمال أفريقيا
٩٤ -	ملاوي	أفريقيا	شرق أفريقيا
٩٥ -	ملديف ^(أ)	آسيا	جنوب وسط آسيا
٩٦ -	منغوليا	آسيا	شرق آسيا
٩٧ -	موريتانيا ^(أ)	أفريقيا	غرب أفريقيا
٩٨ -	موزامبيق	أفريقيا	شرق أفريقيا
٩٩ -	ميانمار	آسيا	جنوب شرقي آسيا
١٠٠ -	ميكرونيزيا	أوقيانوسيا	أوقيانوسيا/ميكرونيزيا
١٠١ -	ناميبيا	أفريقيا	جنوب أفريقيا
١٠٢ -	ناورو	أوقيانوسيا	أوقيانوسيا/ميكرونيزيا
١٠٣ -	نيبال	آسيا	جنوب وسط آسيا
١٠٤ -	النيجر ^(أ)	أفريقيا	غرب أفريقيا
١٠٥ -	نيجيريا ^(أ)	أفريقيا	غرب أفريقيا
١٠٦ -	نيكاراغوا	أمريكا اللاتينية	أمريكا الوسطى
١٠٧ -	هايتي	أمريكا اللاتينية	أمريكا اللاتينية
١٠٨ -	هندوراس	أمريكا اللاتينية	أمريكا الوسطى

(أ) انظر الفقرة ١٥٩ من التقرير.

التذييل السادس

تحليل التقارير المقدمة من الدول

المحتويات

الصفحة

٨٦		مقدمة
٨٨		ملاحظات عامة
٨٩		تقييم الدول للتهديدات
٩٠		الخوف من الوصم بالعار
٩١		إقامة الحوار
٩٢		القائمة: متانتها من متانة أضعف حلقة فيها
٩٢		العراقيل التقنية
٩٣		العراقيل الأخرى
٩٥		نحو قائمة ذات مصداقية أكبر
٩٦		تحميد الأصول المالية والاقتصادية
٩٦		التشريعات المحلية
٩٨		التنفيذ العملي
٩٩		تحميد الأصول والإفراج عنها
١٠١		نظم التحويلات غير الرسمية
١٠٢		المؤسسات الخيرية والمنظمات التي لا تستهدف الربح
١٠٢		السلع النفيسة
١٠٣		الاستنتاجات والتوقعات المتعلقة بتحميد الأصول المالية
١٠٤		منع السفر
١٠٤		فعالية منع السفر

- ١٠٥ الاستنتاجات والتوقعات المتعلقة بمنع السفر
- ١٠٦ حظر الأسلحة
- ١٠٦ نطاق الحظر المفروض على الأسلحة: أسلحة الدمار الشامل والرقابة على الصادرات
- ١٠٨ إنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة
- ١١٠ نظم السمسرة في تجارة السلاح: تدابير للمستقبل
- ١١١ دور الاتفاقيات الدولية
- ١١٢ الاستنتاجات والتوقعات المتعلقة بحظر الأسلحة
- ١١٤ شروط تقديم التقارير في المستقبل

مقدمة

١ - أهاب مجلس الأمن، في الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، بجميع الدول أن تقدم تقريراً مستكملاً عن جميع الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار، وعن جمع أعمال التحقيق والإنفاذ المتصلة بذلك، وأن يشمل ذلك موجزاً شاملاً للأصول المجددة الخاصة بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة.

٢ - كذلك، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بما يسن من تشريعات أو يتخذ من إجراءات إدارية لإنفاذ وتعزيز التدابير المفروضة على مواطنيها وغيرهم من الأفراد والكيانات العاملين في أراضيها، لمنع ومعاينة أي انتهاكات لنظام الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان.

٣ - ولمساعدة الدول على تقديم تقاريرها، أصدرت اللجنة وثيقة بعنوان "إرشادات لتقديم التقارير المطلوبة من جميع الدول عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)" تشتمل على ٢٦ سؤالاً، جمعت على النحو التالي: المقدمة، القائمة الموحدة، تجميد الأصول المالية والاقتصادية، منع السفر، حظر الأسلحة، المساعدة والملاحظات الختامية.

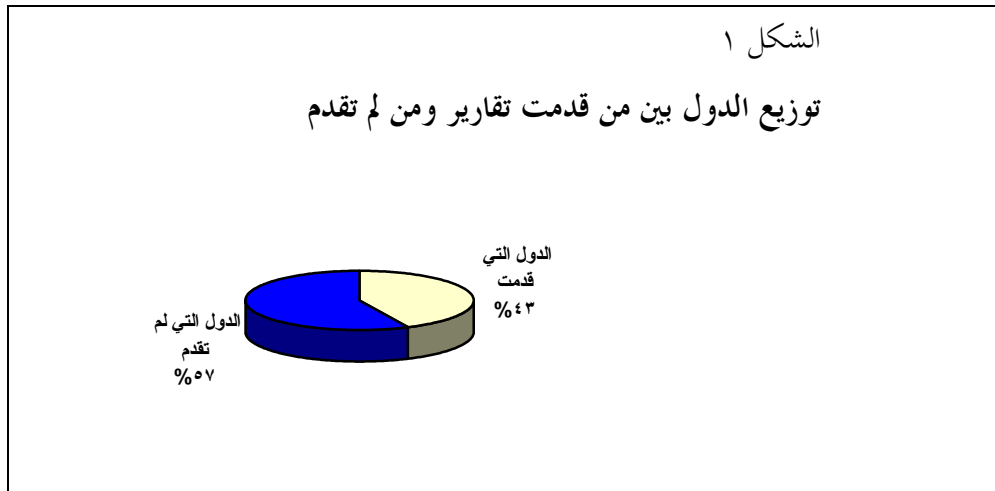
٤ - وحتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تم تقديم ٨٣ تقريراً وتم استعراضها. وتطبق المنهجية المستخدمة في التحليل المعمق للتقارير على مستويين: يقيس أحدهما على نطاق الإبلاغ والآخر مدى تنفيذ الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان. وقد استند التحليل إلى المعلومات، حسبما قدمتها الدول في تقاريرها. ووضعت في الاعتبار أيضاً تقارير أخرى كتلك التي تقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وتلك التي تقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، وذلك حيثما اقتضى الأمر للوقوف بمزيد من الدقة على مدى التنفيذ.

٥ - وفيما يلي بيان بالإحصاءات المتصلة بالتقارير المقدمة:

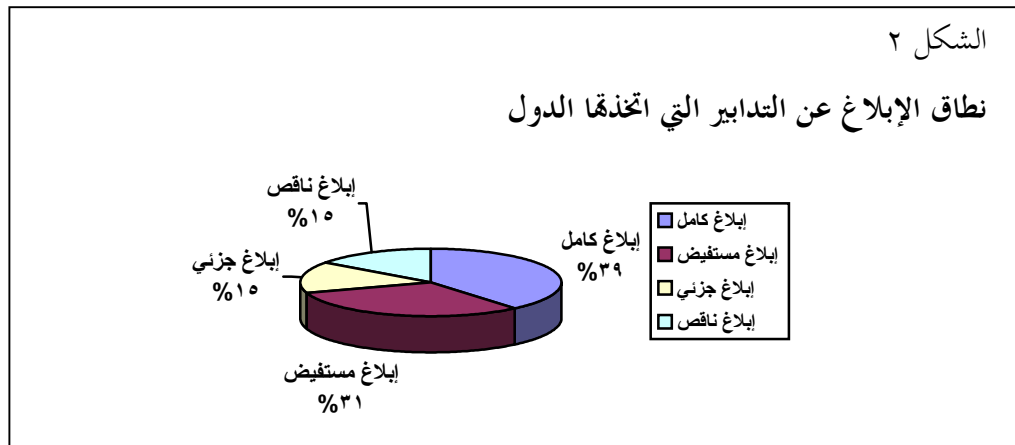
- قدمت ٨٣ دولة تقريراً عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)
- قدمت ٨٦ دولة تقريراً بمقتضى القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)
- قدمت ٦٦ دولة تقريراً بمقتضى كلا القرارين
- لم تقدم ٨٨ دولة أي تقرير بمقتضى أي من القرارين
- قدمت ٢٠ دولة تقريراً بمقتضى القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فقط

• قدمت ١٧ دولة تقريراً بمقتضى القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٢) فقط

ولا بد من التأكيد هنا على أن ١٠٨ دول لم تقدم تقارير بمقتضى القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وكما يظهر في الشكل ١، يمثل هذا العدد ٥٧ في المائة من مجموع الدول. لذلك، فإن هذا التحليل لا يعطي صورة لمجمل التنفيذ المحتمل.



٦ - ويوضح الشكلان ٢ و ٣ عملية تقييم التقارير بجانبها، أي نطاق الإبلاغ (شمولية المعلومات المقدمة) ونطاق تنفيذ التدابير. أما مقياس التقدير، المشتمل على أربع درجات، فيتراوح بين النقص والكمال. وفيما يتعلق بجانب نطاق الإبلاغ، يتطلب مستوى "الإبلاغ الكامل" أن تكون جميع المعلومات المطلوبة قدمت، بينما ينطبق "الإبلاغ الناقص" على التقارير التي لا تغطي العناصر المطلوبة. وكما يتضح من الشكل ٢، تناولت الأغلبية العظمى من الدول معظم المسائل المطلوبة، مقدمة بذلك تقارير كاملة أو مستفيضة.



٧ - وفيما يخص تقييم مدى تنفيذ تدابير الجزاءات، تجدر الإشارة إلى أن التقييم لم يأخذ في الحسبان سوى المعلومات التي قدمتها الدول في تقاريرها. ومن ثم فإن مستوى "التنفيذ الكامل" يستلزم أن يكون التقرير قد قدم معلومات تبين أن جميع تدابير الجزاءات الثلاثة نفذت بالكامل. وكما هو موضح في الشكل ٣، لم يبين أي من التقارير المقدمة تنفيذا كاملا لجميع جوانب هذه التدابير. بيد أن ما يقرب من نصف الدول التي أرسلت تقارير قدمت معلومات تبين تنفيذا موسعا لنظام الجزاءات.



ملاحظات عامة

٨ - اتبعت معظم الدول الإرشادات في إعداد تقاريرها عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). واختلف مدى عمق الوصف والتفاصيل اختلافا كبيرا، وبوجه عام تبين أن التقارير التي أعدت وفقا للإرشادات تترع إلى أن تكون أكثر شمولاً وأنها قدمت معلومات أكثر أهمية وأكثر قابلية للمقارنة من التقارير التي أعدت بمقتضى القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). بيد أن عددا من الإجابات المقدمة لم يتناول الموضوعات تفصيلا أو كان يترع إلى التكرار. وقد أدى ذلك إلى ثغرات وتداخلات، وحد بذلك من إمكانية تقييم التنفيذ.

٩ - وقد أبلغت معظم الدول أنها صادفت مشاكل بسبب عدم كفاية المعلومات عن أسماء الأفراد والكيانات الواردة في القائمة الموحدة. واقترحت عددا من أساليب معالجة بعض أوجه القصور.

١٠ - وكانت أقسام التقارير التي تناولت تنفيذ تدابير تجميد الأصول المالية والاقتصادية تترع إلى تقديم معلومات أكثر مما قدم في الأقسام التي تناولت منع السفر وحظر الأسلحة.

وحدير بالملاحظة أيضا أن معظم التشريعات التي اعتمدت أو عدلت مؤخرا تعنى تحديدا بتمويل الأنشطة الإرهابية وغسل الأموال.

١١ - وأبرزت البيانات التي قدمتها الدول بشأن منع السفر جواً القصور في القائمة والقيود التي واجهتها الدول في تنفيذ هذا التدبير.

١٢ - أما المعلومات المقدمة عن حظر الأسلحة فغطت في الأساس الأسلحة التقليدية، وأوضحت بذلك أن التدابير القائمة غير كافية لمراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج والمواد الحساسة الأخرى التي قد تستخدم لإعداد أسلحة دمار شامل. وتبين، إضافة إلى ذلك، أن التنظيم الرقابي الهزيل لأعمال السمسرة في الأسلحة فيه مجال فسيح للتحسين.

١٣ - وقد أعربت بعض الدول عن الحاجة إلى مساعدة تقنية في تنفيذ تدابير الجزاءات ضد القاعدة والطلالان، وأبرزت في عدد من الحالات مجالات محددة يحتاج الأمر فيها إلى المساعدة.

تقييم الدول للتهديدات

١٤ - قدم السؤال الاستهلالي في الإرشادات دعوة مفتوحة للدول لبيان أنشطة أسامة بن لادن والقاعدة والطلالان وشركائهم، والتهديد الذي يشكلونه لبلدانهم وللمنطقة، وكذلك الاتجاهات المحتملة، فهياً بذلك فرصة فريدة لتقييم كيفية نظر هذه الدول إليهم. ورغم ذلك، اختارت معظم الدول نهجاً حذراً، فلم تقدم سوى إجابات وجيزة مع قلة في التفاصيل.

١٥ - فقد أجابت معظم الدول التي قدمت تقارير عن السؤال الخاص بتقييم الخطر الذي تشكله القاعدة، ولكن الإجابات اختلفت كثيراً في مستوى التفاصيل. إذ أكد النصف تقريباً من الدول التي قدمت تقارير أنه لم تكتشف في أراضيها أي أنشطة للأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة. وفضلاً عن ذلك، فإن معظم التقارير لم تقدم تقييماً للخطر الذي تشكله القاعدة لبلدها أو للمنطقة أو للاتجاهات المحتملة. وفي حالات كثيرة اقترن العدد المنخفض للإجابات التي اعترفت تماماً بالخطر على بلدها بتزوع أكبر إلى الإشارة إلى خطر عالمي لم يحدد ويلزم مواجهته دولياً. وأعربت دول كثيرة مجدداً عن التزامها الكامل والمستمر بالتعاون مع المجتمع الدولي في محاربة القاعدة والطلالان.

١٦ - وأشار عدد من الدول إلى أنها تتوقع أن الخطر الذي يتهدد بلادها سيزيد على الأرجح في المستقبل. وتباينت الأسباب ما بين وجود محتمل لروابط تعاون بين القاعدة وجماعات أخرى وخطر استخدام أراضيها كطريق عبور محتمل للانتحار غير المشروع من حيث ارتباطه بتمويل الإرهاب، ومدى مشاركتها في جهود مكافحة الإرهاب. وفي نفس

الوقت، لم ير عدد من الدول خطرا يتهدها، ولكنها تنبأت بإمكان حدوث هجمات على مصالح أجنبية داخل أراضيها.

١٧ - وفضلا عن ذلك، شددت بعض الدول على أهمية أن تعالج، في النهج الشامل لمكافحة الإرهاب، الأسباب الكامنة، كالفقر والفوارق الكبيرة في التنمية على الصعيد العالمي.

١٨ - وينبغي أن يلاحظ أن بعض الدول نرعت إلى تطبيق تعريف القاعدة بشكل كلي شامل، حيث تناولت تقاريرها الجماعات المتطرفة و/أو الإجرامية داخل أراضيها، دون تقديم معلومات مفصلة عن أي ارتباط لها بالقاعدة. ولهذا التعريف الكلي الشامل للقاعدة أهميته، حيث أنه قد يكون له تأثير على قدرة الدول على تنفيذ نظام الجزاءات تنفيذا كاملا.

الخوف من الوصم بالعار

١٩ - ذكر رئيس اللجنة، في الإحاطة التي قدمها إلى مجلس الأمن يوم ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أن اعتراف بعض الدول بوجود محتمل للقاعدة أو لأولئك المرتبطين بالشبكة داخل أراضيها يعتبر وصمة عار. وقد تدعم ذلك عموما من خلال الإجابات، التي أشارت إلى الوصم بالعار في الاعتراف بالخطر الذي قد تشكله القاعدة. ومن أوضح المؤشرات على هذا الاتجاه أن خمس الدول المجيبة تقريبا لم تعلق على الخطر أو صرفت النظر عنه، على الرغم من أنه كان هناك في بعض تلك الدول أنشطة تتعلق بالقاعدة، من بينها تفكيك أوصال بعض الخلايا وكشف عمليات مالية، كما يظهر في أجزاء أخرى من التقارير.

٢٠ - وكان الخوف من الوصم بالعار ظاهرا بوجه خاص في تقارير بعض البلدان المتاخمة لأفغانستان. إذ أن هذه البلدان لم تتناول المسألة بشكل مباشر أو أكدت عدم وجود نشاط للقاعدة أو الطالبان في أراضيها. ومع ذلك، فإن أجزاء أخرى من التقارير قدمت أدلة، وخاصة في حالة جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وطاجيكستان، على أنشطة جارية بهدف منع ومكافحة وجود القاعدة والطالبان، مثل تعزيز المراقبة على الحدود، والتحقيقات الجارية بشأن ناشطين يدعى بتبعتهم للقاعدة، وإلقاء القبض على أفراد مشتبه فيهم.

٢١ - ومع مراعاة أهمية المنطقة التي تشكلها أفغانستان وجيرانها، والأدلة على هجمات حديثة واعتقالات ترتبط بالقاعدة والطالبان، يعد الاعتراف المبهم بخطرها المحتمل مدعاة للقلق. فبالرغم من جميع التدابير المتخذة في تلك البلدان، لمحاربة القاعدة والطالبان وشركائهم، لا يرجح أن يكون التهديد الذي تشكله للمنطقة، كما ورد في التقارير، شبه منعدم. وهذه الأمثلة تؤكد الخوف من الوصم بالعار، الذي يمكن، في ضوء التركيز الدولي

الشديد على مكافحة القاعدة، أن يؤدي ببعض الدول إلى أن تركز على التدليل على فعاليته أو حتى التقليل من تعرضها للخطر أكثر مما تركز على معالجة تلك المسألة المعقدة من خلال الحوار الجماعي.

إقامة الحوار

٢٢ - أبدت بعض الدول في تقاريرها استعدادا كبيرا للحوار من أجل التصدي للتهديد الذي تشكله القاعدة والطالبان، وذلك من خلال توفير تقييمات وبيانات وصفية للحوادث المترتبة عن أنشطة القاعدة والاحتجاجات والتحقيقات المتعلقة بها.

٢٣ - فعلى سبيل المثال، أفادت فرنسا عن عدة عمليات تظهر "استمرار وجود الشبكات الإرهابية في الأراضي الفرنسية، على المستويين العملي والإداري معا". وقد شملت تلك العمليات تفكيك بنية الدعم للعناصر النشطة التي لها علاقة بالقاعدة واعتقال عدة أشخاص.

٢٤ - وسلمت إيطاليا، في تقريرها، بوجود جماعات متطرفة لها علاقة بالقاعدة على أراضيها، وقدمت وصفا مستفيضا لمختلف عمليات الاستخبارات التي ترمي إلى تفكيك الخلايا المعنية أساسا بتقديم الدعم الإداري، مثل توفير الوثائق المزورة أو المزيفة وتجنيد المتطوعين لمعسكرات التدريب.

٢٥ - وضربت الفلبين مثالا آخر، حيث اعترفت بأنشطة أسامة بن لادن الذي "يبدو أنه أنشأ العديد من المنظمات والشركات والمؤسسات الخيرية التي يخضع بعضها لمراقبة شقيق زوجته، محمد جمال خليفة". وتستعمل هذه الكيانات "...كقنوات لنقل الأموال للمتطرفين المحليين وأنشطتهم الإرهابية".

٢٦ - وأبرز عدد من دول أمريكا الوسطى والجنوبية هشاشة بعض المناطق وخطر عمليات القاعدة في المستقبل. فعلى سبيل المثال، أشارت الأرجنتين وباراغواي إلى منطقة الحدود المشتركة بين البرازيل والأرجنتين وباراغواي التي تواجه على نحو خاص خطر تمويل الإرهاب عن طريق الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع. وأوضحت كولومبيا إمكانية إقامة علاقة بين القوات المسلحة الثورية الكولومبية والقاعدة نظرا للاستفادة المتبادلة من تجارة الأسلحة وتمويل الأنشطة من خلال الاتجار بالمخدرات. واعتبرت غواتيمالا أن أجزاء من أراضيها عرضة لأن تستعمل كطريق عابر للاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو المتفجرات أو كقاعدة لغسل الأموال. وشدد بعض من تلك البلدان على ضرورة تقديم المساعدة في تناول بعض المسائل التي هي محط اهتمام.

٢٧ - وميزت بعض الدول لدى وصفها الوجود الداخلي للقاعدة بين "منظمة/شبكة/هيكل القاعدة الأساسي" و "المتعاطفين/السعاة/الأعوان التابعين للقاعدة"

في الخارج والذين يعنون على نحو رئيسي بالتمويل والخدمات الإدارية وغيرها من أنشطة الدعم. وفي حالات إسبانيا وكندا وكولومبيا وهولندا، هناك ميل إلى استبعاد إمكانية الأولى والاعتراف، في الوقت ذاته، بالخيار الثاني المتمثل في وجود أقل تنظيمًا لـ "العناصر المنتسبة للقاعدة".

القائمة: متانتها من متانة أضعف حلقة فيها

٢٨ - تعد القائمة أساسًا للتنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وهي تمثل إحدى الوسائل الأساسية التي يمتلكها المجتمع الدولي لمحاربة القاعدة والطالبان وأعوامهما. وبالفعل فقد غدا بالإمكان قياس القيمة التي تضيفها هذه القائمة العملية والسهلة الاستعمال إلى تنفيذ قرار منع السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة.

٢٩ - إن العوائق التقنية والسياسية المختلفة التي ألقت الضوء عليها التقارير الواردة من الدول، فضلًا عن الاقتراحات المحملة أدناه والتي جاء بعضها في تقارير الدول، تبرز أن توافر إرادة سياسية كافية يمكن فعالًا أن يسهم في تعزيز هذه الوسيلة النفيسة. ولذلك، من اللازم أن تعمل الدول واللجنة بشكل متواصل على توطيد القائمة حتى يكون للقرار أثر مزيد في مواجهة هذا التحدي الدولي. وطالما تضمنت القائمة أسماء مجردة من البيانات الكافية المحددة للهوية، وطالما لم تنفذها جميع الدول على نحو تام، فإن متانة ذلك الأساس تتوقف، من حيث القيمة العملية، على "متانة أضعف حلقة فيه".

العراقيل التقنية

٣٠ - وردت ضمن تقارير عدد كبير من البلدان إشارة إلى المشاكل التي اعترضتها أو ما زالت تعترضها فيما يتعلق بأسماء الأفراد والكيانات الواردة في القائمة. وقد بات نقص البيانات المحددة للهوية يشكل مظهر القصور الرئيسي الذي يشوب القائمة، وهو في الواقع ما يثني الدول عن نشر الأسماء الواردة في قوائمها الخاصة بالأشخاص الخاضعين للمراقبة. ولقد أدى ذلك، في بعض الحالات، إلى عرقلة الإجراءات المتعلقة بالمسافرين ووقوع سلطات مراقبة الحدود في عدة أخطاء، فضلًا عن تقويض فعالية المؤسسات المالية في تجميد الأصول. ويجدر بالذكر أنه لم تبلغ دولة واحدة عن استعمال القائمة لدى تنفيذ الحظر على الأسلحة أو عن مواجهة أي صعوبات تقنية في هذا الصدد.

٣١ - والحال أن الدول في مختلف المناطق أوضحت أن نقص المعلومات المتعلقة بالكيانات أو الأشخاص المدرجين في القائمة جعل من المستحيل تعقب أنشطتهم أو رصدتها بفعالية. وتوضح الأمثلة التالية من التقارير هذه العقبة المنتصبة في وجه التنفيذ الفعلي لقرار

منع السفر وتجميد الأصول. فقد أفادت ليختنشتاين، فيما يتعلق بموضوع تجميد الأصول، أنها كثيراً ما لا تستطيع تجميد حسابات شخص ما دون توافر تاريخ الميلاد. كما أفادت أن بعض أسماء الشهرة توقع في الالتباس. وأفادت باكستان عن افتقار القائمة في بعض الحالات إلى البيانات الشخصية المفصلة، مما يقود إلى مشاكل في تحديد هوية الأشخاص. وأعلنت البرتغال أن نقص البيانات المحددة للهوية تسبب في عدد من المشاكل: "ففي إحدى الحالات جاء أحد الأسماء الواردة في القائمة مطابقاً لحوالي ٥٠ إسماً مماثلاً في قاعدة بيانات إحدى المؤسسات المصرفية". وذكرت صربيا والجبل الأسود "إن وكالة الأمن تفتقر إلى البيانات الدقيقة لتحديد هوية الأشخاص. ولذا فإن الوصف الجسدي مفيد في هذا الصدد". وألحت جنوب أفريقيا إلى أن الصعوبة المترتبة بنقص البيانات تعوق تحديد هوية الأشخاص بطريقة إيجابية.

٣٢ - وأبلغت دول أخرى اللجنة عن أن كتابة الحروف العربية بالانكليزية تشكل عائقاً إضافياً. فقد لاحظت تركيا، مثلاً، أن وضع قائمة بأسماء الكيانات والأشخاص المدرجين في القائمة صعب إذا كانت هناك طرق مختلفة في كتابة نفس الاسم. وكمثال على أحد الأوجه الأخرى لعائق كتابة الأسماء إدراج اسم أحد الكيانات تفيد التقارير عن قيامه بأنشطة في لبنان. فاسم المجموعة يكتب رسمياً بالانكليزية بـ Asbat al-Ansar. ولكن يمكن أن ينقل الحرف الأول من الكلمة الأولى إما إلى الحرف U وإما إلى الحرف E، وذلك حسب طريقة الكتابة. والواقع أن ثمة عدة أشكال، ولكن إدراج اسم كيان أو شخص ضمن القائمة الخاصة بالأشخاص الخاضعين للمراقبة لدولة ما بأشكال الكتابة المختلفة قد يؤدي إلى قصور عملية الضبط عندما تبحث السلطات في القائمة بطريقة إلكترونية أو يدوية في سياق جهودها من أجل إنفاذ تدابير الجزاءات. وللتغلب على تلك العراقيل التقنية، اقترحت عدة بلدان توفير القائمة بالعربية. فمن شأن ذلك أن يمكن الدول من استعمال حروف الهجاء العربية لإدراج البيانات بسهولة والبحث عن الكيانات والأشخاص المدرجين بالقائمة ورصدهم بفعالية.

٣٣ - وأخيراً، أفادت عدة بلدان أن من غير الممكن وضع الأشخاص المذكورين في القائمة ضمن قوائمها الوطنية، ما لم يكن هناك أمر دولي باعتقالهم أو تهمة قضائية موجهة ضدهم.

العراقيل الأخرى

٣٤ - ألحت التقارير إلى احتمال وجود عراقيل أخرى تمنع الدول من تزويد اللجنة بأسماء جديدة وبيانات إضافية عن هوية الأشخاص المستهدفين بالإسم. وباستثناء سرية التحقيقات الجارية، قامت ٢٢ فقط من بين ٨٣ دولة من الدول التي قدمت تقارير بالتعرف على هوية

الكيانات والأشخاص المستهدفين بالإسم أو أعوانهم داخل أراضيها. وأفاد عدد أقل من الدول عن تعرفها على كيانات وأشخاص أو جهات محتملة من بين مواطنيها. ومن بين الدول التي بلغت إما عن تعرفها على هوية كيانات وأشخاص داخل أراضيها، وإما عن الاضطلاع بأنشطة المراقبة أو القيام باعتقالات أو إصدار أحكام ضد أفراد القاعدة أو أعوانهم، لم يعرب سوى عدد ضئيل عن عزمه على تزويد اللجنة بأسماء جديدة وبيانات إضافية لتحديد الهوية. والحال أن معظم الدول لم تذكر تقديم أسماء رغم أنها ضبطت وجود القاعدة في أراضيها. فعلى سبيل المثال، هناك حالياً أكثر من ٢٠ شخصا من الأشخاص المدرجين في القائمة الذين تفيد التقارير بأنهم مواطنون تونسيون أو يقيمون في تونس، ومع ذلك فإن تقرير تونس لم يتناول هذه المسألة على نحو كامل.

٣٥ - إن هذه الثغرة الجلية بين الأنشطة الفعلية التي تضطلع بها البلدان في حربها على القاعدة والطلبان وأعوانهما، والمعلومات التي ترد إلى اللجنة عن أنشطة الدول، إنما تؤثر تأثيراً يتعارض مع ما يتوخاه القرار، حيث أنه يقلص من فعالية القائمة ويجعلها عديمة الجدوى، ما لم تكن الدول رغبة في المبادرة باستكمال المعلومات وإفادة اللجنة عن إجراءاتها في محاربة القاعدة وأعوانها. وينبغي أن يبدأ ذلك، منطقياً، بتبادل المعلومات بين الدول وتقديم معلومات كافية عن أسماء الكيانات والأشخاص المعروفة لديها. وكما ذكر سابقاً، هناك عدد قليل من الدول التي أفادت بكونها قدمت أسماء إلى اللجنة أو تنوي تقديمها إليها.

٣٦ - ويبدو أن المناسب، بالفعل، الإحالة إلى الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والتي ورد فيها أن المجلس:

”... يؤكد لجميع الدول الأعضاء أهمية أن تزود اللجنة بأسماء أعضاء تنظيم القاعدة والطلبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتصلة بهما وبأي معلومات عنهم، قدر الإمكان، حتى تتمكن اللجنة من النظر في إضافة أسماء وتفاصيل جديدة إلى قائمتها إلا إذا كان القيام بذلك سيعود بالضرر على التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ“.

وعرض حوالي ثلث الدول التي أرسلت تقارير بعض المعلومات ذات الصلة بشأن التحقيقات وإجراءات الإنفاذ الجارية. ولم يحتكم عدة منها إلى شرط سرية التحقيقات الجارية. كما لم توفر معلومات وتفاصيل جديدة بشأن إجراءات الإنفاذ المحددة، ولا سيما البلدان المتاخمة أو المجاورة لأفغانستان، كجمهورية إيران الإسلامية وأوزباكستان وباكستان وتركمانستان وطاجيكستان والمملكة العربية السعودية. ومن شأن توفير البيانات الدقيقة المتعلقة

بالتحقيقات وإجراءات التنفيذ الجارية أن يساعد في سد الثغرة القائمة بين الأنشطة الفعلية التي تضطلع بها الدول وتقريرها الحالية عن تلك الأنشطة إلى اللجنة.

٣٧ - وفي الفقرة ٧ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أهاب مجلس الأمن بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات والأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة، بما في ذلك تقديم ما قد تطلبه اللجنة من معلومات عملاً بجميع القرارات ذات الصلة، وتقديم جميع المعلومات ذات الصلة، قدر الإمكان، لتسهيل القيام على الوجه السليم بتحديد هوية جميع الأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة.

٣٨ - ولكي يتسنى للجنة أن تبادر إلى تقديم المساعدة في تنفيذ التدابير ورصدها، يجب أن تكثف الدول تعاونها مع اللجنة وأن تكون أكثر استعداداً لتقديم المعلومات المهمة. ومن الضروري، مجدداً، الإشارة إلى أن تحديد هوية الأطراف الرئيسية، كيانات كانت أم أشخاصاً، وإدراجها في القائمة ضروريان للتنفيذ الفعال للقرار.

٣٩ - وعلمت اللجنة من معظم الدول التي أرسلت تقارير أن الكيانات والأشخاص المذكورين في القائمة لم يقيموا دعاوى ولم يدخلوا في إجراءات قانونية ضد سلطاتهم بسبب إدراجهم في القائمة. وأفادت خمس دول فقط عن رفع دعاوى قضائية. وطعنت تلك البلدان في إدراج الكيانات والأشخاص في القائمة، وطلبت إزالتهم منها أو إلغاء قرار تجميد أصولهم. وأفادت سويسرا أن عدة أشخاص طلبوا إزالة أسمائهم من القائمة وأنها بدأت إجراءات إزالة أسمائهم من القائمة وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وكانت السويد الدولة العضو الوحيدة التي أبلغت عن الإزالة الفعلية لشخصين من القائمة.

نحو قائمة ذات مصداقية أكبر

٤٠ - لدى استعراض القائمة، يبدو واضحاً من النتائج المذكورة أعلاه أن ثمة أسماء تفتقر إلى تفاصيل كافية بشأن البيانات المحددة لهوية أصحابها. وهذا يبرر اتخاذ إجراءات من لدن الدول واللجنة. إن الأسماء التي لا تتوافر بشأنها بيانات مفصلة كافية تطرح مشاكل. كما أن تضمين القائمة أسماء يستعمل عادة بدون تفاصيل مميزة لصاحبه أمر عديم الجدوى. ولذلك، ينبغي أن تنظر اللجنة في الإجراءات التي يمكن اعتمادها والبت فيها لحسم هذه المسألة. ويمكن للجنة أيضاً أن تنظر في وضع إطار زمني للدول لتقديم معلومات إضافية. فإذا لم تقدم المعلومات في الأجل المحدد، قد ترغب اللجنة في مناقشة إجراءات المتابعة.

٤١ - وأثناء إدراج أشخاص في القائمة، تقدم الدولة للجنة أسماء الكيانات والأشخاص بدرجات متفاوتة من المعلومات. ويمكن توضيح هذه العملية أكثر والزيادة في شفافيتها من خلال الأخذ بشرط إدراج حد أدنى من معايير التحقق، فضلاً عن الحد الأدنى من البيانات

المحددة للهوية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال قيام الدولة العضو المقدمة بإجراء مناقشات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدولة أو الدول (كما هو الشأن في عملية إزالة الإسم من القائمة) التي يكون الشخص مواطناً لها أو مقيماً بها أو التي يكون الكيان أو إدارته موجوداً بها وجوداً قانونياً أو يمارس بها نشاطه ممارسة قانونية. وينبغي للجنة، علاوة على ذلك، أن تعدل مبادئها التوجيهية لوضع الحد الأدنى من المعايير المحددة لإدراج الكيانات والأشخاص في القائمة. كما سيكون من المفيد اعتماد شكل موحد لتقديم الأسماء والتفاصيل المتعلقة بها.

٤٢ - وقد بدأت اللجنة حواراً مع الدول خلال سنة ٢٠٠٢، وذلك من خلال توجيه رسائل تلتزم فيها بتقديم معلومات جديدة وإضافية بشأن الأشخاص المدرجين بالقائمة، على أن عدداً قليلاً من تلك البلدان أجاب على تلك الرسائل وقدم المعلومات الإضافية المطلوبة. ومن المؤكد أن اللجنة استكملت مع فريق الرصد والأمانة العامة، من أجل تنفيذ تلك التغييرات. وهذا الإجراء الإيجابي يلقي الضوء على الطابع الملح لتعزيز تبادل المعلومات فضلاً عن التعاون فيما بين الدول واللجنة. وما زال ثمة الكثير مما يتعين القيام به في هذا الصدد.

٤٣ - ومن جانبها، قد ترغب اللجنة في أن تنظر في تعديل المعايير المتبعة حالياً لزيادة تيسير الاستعانة بالقائمة. ومن شأن ذلك أن يزود اللجنة، من الناحية العملية، بمجال واسع للتصرف أثناء تعديل القائمة واستيفائها بالمعلومات اللازمة. وما زالت القائمة تضم إلى الآن أسماء لا تتوافر بشأنها بيانات تفصيلية كافية، فضلاً عن أسماء الأشخاص الذين أبلغ عن وفاتهم.

تجميد الأصول المالية والاقتصادية

التشريعات المحلية

٤٤ - طلب من الدول أن تقدم معلومات بشأن تشريعاتها المحلية الرامية إلى تنفيذ تجميد الأصول على النحو المطلوب في القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٤٥ - وقد أوضحت الغالبية العظمى من الدول المقدمة للتقارير أن لديها صكوكاً قانونية محددة لتنفيذ تجميد الأصول المتصلة بالشبكات المالية للقاعدة أو الطالبان على النحو الذي يستلزمه القراران سابقا الذكر. وثمة أربع دول لم تعالج المسألة، هي أنغولا وأوكرانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والمملكة العربية السعودية.

٤٦ - وأبلغت دول أخرى بأنه ليس لديها تشريعات محددة. ولكنها استطاعت، استناداً إلى قوة القانون، أن تصدر تشريعات أخرى لتجميد الأصول، من قبيل قوانين مكافحة غسل

الأموال وقوانين مكافحة الإرهاب. وفي حالات أخرى، لجأت إلى تطبيق التنفيذ الذاتي لميثاق الأمم المتحدة للوفاء بالالتزامات التي توجبها قرارات مجلس الأمن بشأن تجريد الأصول. فعلى سبيل المثال أبلغت استراليا أنها "نفذت الالتزامات بتجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة من خلال ميثاق الأمم المتحدة... فمنذ اللحظة التي تدرج فيها اللجنة اسم فرد أو كيان في القائمة، ينشأ بشكل تلقائي، بموجب القانون الأسترالي، التزام بتجميد أصول ذلك الفرد أو الكيان".

٤٧ - وقد أبلغت عدة دول التي تفتقر إلى تشريعات محددة أنه لا يوجد لديها حكم قانوني لتجريم تمويل الأعمال الإرهابية. وذكرت كولومبيا أن تمويل الأنشطة الإرهابية لا يشكل حاليا جرما جنائيا ولكن ثمة اقتراح قدم لتنظر فيه السلطات المختصة لعلاج ذلك. وذكرت أيضا أنه إذا لزم الأمر يمكن للسلطات تطبيق تشريعات أخرى من التشريعات السارية لتجريم تمويل الإرهاب.

٤٨ - وأوضحت دول أخرى أنها تقوم حاليا بتحديد المجالات التي يمكن للمساعدة فيها أن تمكنها من التنفيذ التام للتجميد المالي على النحو المنصوص عليه في الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان. فعلى سبيل المثال طلبت غينيا المساعدة في وضع تفاصيل تشريعات محددة لتجميد الأصول المتصلة بالإرهاب.

٤٩ - وبينت التقارير أن ثمة إجراءات تجمد على أساسهما الأصول، أحدهما إداري والآخر قضائي. والعملية الإدارية لا تستلزم الإخطار السابق للسلطات القضائية ولا موافقتها. وعلى ذلك يمكن للأوامر الإدارية بتجميد الأصول أن تنفذ على وجه السرعة.

٥٠ - وأوضحت دول أخرى أن تشريعاتها تتطلب أمرا قضائيا لتجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة. ويطبق اشتراط الأمر القضائي في معظم الحالات في الدول التي تقوم نظمها القانونية على أحكام القانون المدني. وأبلغت بعض الدول من قبيل أسبانيا وشيلي أن سلطاتها تنظر حاليا في اعتماد تدابير جديدة للتعجيل بعملية تجريد الأصول الخاصة بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة.

٥١ - وفي بعض الحالات يطبق الإجراءات كلاهما، حيث تجمد الأصول من خلال أمر إداري في انتظار أن يجري في غضون مدة محدودة من الزمن، والتصديق القضائي على أمر التجميد. ويمكن للسلطات القضائية إما أن تقر القرار الذي اتخذته السلطات الإدارية أو تبطله. وقد أبلغ عن سريان هذه الإجراءات في بلدان من قبيل سويسرا والفلبين وقطر وكوبا.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، أبلغ عدد من الدول أنها قد صدقت أو بصدد التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩). ويمهد التصديق على الاتفاقية الطريق إلى سن تشريعات جديدة و/أو تعديل التشريعات القائمة. وهناك صلة واضحة بين الدول التي صدقت على الاتفاقية ووجود صكوك قانونية سليمة في تلك الدول لتنفيذ تجميد الأصول.

٥٣ - ويمكن أن تدمج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية على مستويين: إما بالقيام، قبل التصديق، بتعديل التشريعات الوطنية القائمة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وفقاً للمعايير المحددة بموجب الاتفاقية، أو بعد إيداع صك التصديق، حيث أن الاتفاقية تسري بشكل مباشر بوصفها قانوناً وطنياً، بوضع الصكوك القانونية اللازمة لضمان بدء سريان أحكامها. وحتى الآن، صدق على الاتفاقية ٤١ دولة من الدول الـ ٨٣ التي قدمت تقاريرها.

٥٤ - وفيما يتعلق بالعقبات التي تمنع تنفيذ تجميد الأصول، أبلغت الفلبين أن العقبات التي كانت تنشأ فيما سبق من قانون السرية بشأن المصارف الفلبينية قد عولجت بتعديلات للقانون لتعزيز السلطة المخولة للسلطات لمكافحة غسيل الأموال.

التنفيذ العملي

٥٥ - وفر معظم الدول معلومات عن الهيكل القائم في حكوماتها المختصة بتحديد الشبكات المالية المتصلة بأسماء بن لادن أو القاعدة أو الطالبان وإجراء التحقيقات بشأنها. وكانت المعلومات المقدمة متباينة إلى حد بعيد. وقد بينت غالبية الدول المقدمة للتقارير وجود بعض التدابير التنفيذية التي تعالج المسألة ولكنها لم توفر أية معلومات تفصيلية عن كيفية عملها أو الكيفية التي تنسق بها هذه التدابير. وقد حصل نقص المعلومات من الصعوبة إلى حد ما الوصول إلى استنتاج محدد بشأن الهياكل القائمة.

٥٦ - وبعض الدول لم تقدم تقارير عن هياكلها وآلياتها الوطنية التي تهدف إلى الكشف عن الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة وإجراء التحقيقات بشأنهم بالرغم من أنها قد أوضحت أن لديها تشريعات سارية بتجميد الأصول. وكان هذا هو الحال بالنسبة لدول من قبيل إسرائيل والبحرين والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا وطاجيكستان والنمسا وهنغاريا.

٥٧ - وفي أغلب الأحيان، أظهر استعراض التقارير أن الدول قد اتخذت خطوات عملية لاعتماد سياسات ترمي إلى تسهيل وتعزيز تبادل المعلومات مع سلطات الدول الأخرى. وقد أوضحت قلة من هذه الدول أنها قامت بتسمية إحدى الوكالات أو الإدارات لقيادة الجهود والإجراءات الثنائية والمتعددة الأطراف اللازمة للعثور على الأصول وتجميدها. وفي بعض الحالات أشارت التقارير إلى "التوصيات الأربعون" الصادرة عن فرقة العمل المعنية

بالإجراءات المالية (فرقة العمل) بشأن تدابير مكافحة غسل الأموال، و”التوصيات الخاصة الثمانية بشأن تمويل الإرهاب“، و”مبادئ بازل الأساسية للإشراف الفعال على الأعمال المصرفية“ وتوصيات فريق إغمونت. وقد أبلغت ألمانيا أنها ستنت قوانين تضمن التوصيات الخاصة الثمانية بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل.

٥٨ - وفيما يتعلق بالخطوات العملية التي يلزم أن تتخذها المصارف وغيرها من المؤسسات المالية لتحديد مكان الأموال المتصلة بالقاعدة و/أو شركائها، أفادت غالبية الدول أن الإجراءات اللازمة سارية بالفعل فيها. وعموما هناك نوعان من السلطات التي يتعين على المؤسسات المالية أن ترسل التقارير إليها السلطات المختصة أو الإدارية والسلطات القضائية.

٥٩ - فعلى سبيل المثال، ترسل تقارير المعاملات المشبوهة بصفة عامة إلى البنك المركزي أو اللجان المسماة للإشراف على تجميد الأصول. وفي حالات أخرى، ترسل هذه التقارير إلى الوزارات الوطنية بما فيها وزارات المالية والداخلية والخارجية. وعموما حددت الدول مبالغ قصوى إذا تجاوزتها العمليات المالية يكون من اللازم إبلاغها إلى السلطات المختصة. وعادة ما يكون ١٠.٠٠٠ دولار.

٦٠ - وكاتجاه عام، وفرت معلومات ضئيلة عن سياسة ”الاجتهاد الواجب“ التي قد تطبقها المؤسسات المالية عند تعاملها مع عملائها. وقدمت شروح أكثر تفصيلا فيما يتعلق بمعايير ”إعرف عملاءك“ التي تطبقها المؤسسات المالية التابعة لغالبية الدول المقدمة للتقارير.

٦١ - وعلاوة على ذلك لم ترد بعض الدول المقدمة للتقارير بشكل مفصل ولم تذكر في التقارير معلومات بشأن الخطوات التي يتعين أن تتخذها المصارف والمؤسسات المالية أو الأدوات الإجرائية السارية لإجراء التحقيقات المتعلقة بأصول القاعدة وشركائها وتحديداتها.

تجميد الأصول والإفراج عنها

٦٢ - كما ورد في التقارير، جمدت ٢٦ دولة نحو ٧٥ مليون دولار. وقد أعطيت قيمة الأصول المجمدة بالعملات الوطنية للدول. ولتسهيل التقييم حولت المبالغ الواردة في التقارير إلى دولارات الولايات المتحدة. وقد أبلغت خمس عشرة دولة أنها جمدت نحو ٢٧ مليون دولار بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). والكيانات والأفراد الذين جمدت أصولهم إما مدرجون في قائمة الأمم المتحدة أو في غيرها من القوائم. ومع ذلك، فبالرغم من أن عددا كبيرا من الأفراد قد أضيف إلى القائمة في السنة الماضية، لم ترد مبالغ الأموال المجمدة بما يتفق مع التوقعات. ومما هو جدير بالذكر أن هذه المبالغ لا تبين سوى الأنشطة التي جرت في الجهاز المصرفي الرسمي.

٦٣ - ووفقا للمعلومات المقدمة، يمكن تصنيف الدول المقدمة للتقارير إلى مجموعات كما يلي:

(أ) دول أبلغت أنها لديها أصول مجمدة وقدمت معلومات شاملة فيما يتعلق بالمبلغ، ونوع الأصول، واسم صاحب الأصول. فعلى سبيل المثال، قدمت أسبانيا وإيطاليا وباكستان أسماء المصارف، وأرقام الحسابات، وأسماء أصحاب الحسابات. ومع ذلك ففي حالة أسبانيا بدت بعض الحسابات المصرفية حاملة ولا يوجد بها أرصدة.

(ب) دول أبلغت أن لديها أصول مجمدة ولكنها لم تقدم معلومات تفصيلية فيما يتعلق بالمبالغ المجمدة، وأنواع الأصول وأصحابها. وكان هذا هو الحال بالنسبة لألمانيا والبرتغال وبلجيكا وتركيا وتونس والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا وليختنشتاين والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليمن.

(ج) دول أبلغت أن لديها أصول مجمدة دون أن تقدم أية معلومات إضافية. وكان ذلك هو الحال في تقارير البحرين والفلبين والمغرب.

(د) دول أبلغت أنها لم تكتشف أية أصول.

(هـ) دول من قبيل البوسنة والهرسك وقطر لم ترسل تقريراً إلى اللجنة وإنما قدمت للجنة مكافحة الإرهاب معلومات عن الأصول المجمدة، ودول لم تذكر بوضوح في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة ما إذا كان لديها أصول مجمدة، وإنما فعلت ذلك في تقاريرها المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

(و) دول لم تقدم معلومات تفصيلية، مما جعل من غير الواضح ما إذا كانت قد اكتشفت وجود أموال أم لا.

٦٤ - وأبلغت عدة بلدان أنها على علم بوجود أفراد من القاعدة أو شركائهما في أقاليمها، إما كجزء من خلايا عاملة أو كامنة أو كقوة تجنيد عاملة. ووفقا للمعلومات المقدمة في تقاريرها، ليس من الواضح، مع ذلك، ما إذا كانت السلطات التابعة لها قد وجدت الأصول التي تخص الأفراد الضالعين في تلك الأعمال و/أو ما إذا كانت جمدها وفقا لذلك. وكان هذا هو الحال بالنسبة للاتحاد الروسي والأردن وأستراليا وإسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية والجزائر وسنغافورة والفلبين ولبنان.

٦٥ - وبمقتضى أحكام القرارات ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، يلزم أن تجمد الدول "الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية" التي تخص أفراد القاعدة

وشركاءها. ولا يوجد سوى دولتين من الدول المقدمة للتقارير لديها أصول مجمدة خلاف الحسابات المصرفية، وهما إيطاليا وباكستان.

٦٦ - وبالنسبة لأغلبية الدول، ليس من الواضح ما إذا كان قصر تجميد الأصول على الحسابات المصرفية يرجع إلى عدم وجود أصول أخرى أو إلى غير ذلك من العوامل.

٦٧ - وأوضحت الولايات المتحدة الأمريكية في المعلومات التي قدمتها أنها قد أفرجت عن ٢,٢ مليون دولار لتغطية نفقات المعيشة الأساسية والأتعاب المعقولة للأشخاص الذين جمدت أصولهم عملاً بالأمر التنفيذي ١٣٢٢٤. وأبلغت سويسرا أنها أفرجت عن أموال في عدة مناسبات قبل أن يبدأ سريان الإجراءات المنشأة بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وقد أحيل طلب الإفراج عن أموال من سويسرا إلى اللجنة وفقاً للإجراءات المحددة في ذلك القرار. وأبلغت المملكة المتحدة وهولندا الولايات المتحدة واليابان أنه قد أفرج عن أموال بعد اتخاذ القرار ١٣٨٨ (٢٠٠٢) ومقرري اللجنة المؤرخين ١١ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

نظم التحويلات غير الرسمية

٦٨ - بالرغم من بعض الاستثناءات الهامة، فإن الأغلبية العظمى من الدول إما لم توفر معلومات تفصيلية أو أية معلومات بشأن اللوائح والقيود السارية على نظم التحويلات البديلة وغير الرسمية.

٦٩ - ويمكن تقسيم الدول التي قدمت معلومات جوهرية في هذا الخصوص إلى المجموعات التالية:

(أ) الدول التي تكون فيها نظم التحويلات غير الرسمية غير قانونية أو محظورة أو غير مخصص بها، كإسبانيا وجمهورية إيران الإسلامية والبرتغال وفرنسا وفنزويلا وماليزيا والهند.

(ب) الدول التي تخضع فيها هذه النظم إلى قيود والتي يجعل الأفراد والكيانات الذين يوفرون هذه الخدمة فيها أنفسهم عرضة للمقاضاة. وتشمل هذه الفئة ألمانيا وجمهورية كوريا وسنغافورة وهولندا.

(ج) الدول التي أبلغت بأن لديها بعض القيود أو اللوائح بشأن نظم التحويلات غير الرسمية من قبيل الالتزام بتقديم تقارير إلى الجهات المختصة أو الحصول من المصرف المركزي على ترخيص سابق بالعمل. وتشمل هذه الفئة باراغواي والجمهورية العربية السورية وقطر.

(د) الدول التي أبلغت عن التشريعات القائمة التي تهدف إلى فرض الضوابط والرقابة على نظم التحويلات غير الرسمية، كالسويد وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

(هـ) الدول التي أبلغت أنها ليس لديها أحكام قانونية لفرض ضوابط على نظم التحويلات غير الرسمية، كالاتحاد الروسي وأيسلندا وبلغاريا وبيلاروس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وغواتيمالا وليسوتو. ومما تجدر الإشارة إليه أن بعضاً من هذه الدول، ومنها الفلبين وفيت نام، تقوم حالياً بسن تشريعات لمعالجة هذه المشكلة.

المؤسسات الخيرية والمنظمات التي لا تستهدف الربح

٧٠ - لم تقدم معظم الدول معلومات تفصيلية عن تشريعاتها الوطنية لتنظيم المؤسسات الخيرية والمنظمات التي لا تستهدف الربح التي تقوم بجمع الأموال وتوزيعها لأغراض اجتماعية أو خيرية. ولم تغط المعلومات المقدمة في حال تقديمها سوى المجالين التاليين بشكل رئيسي: مقتضيات الإعفاء الضريبي وضوابط جمع الأموال.

٧١ - وفيما يتعلق بالإعفاء الضريبي، تخضع المؤسسات التي لا تستهدف الربح للرقابة فقط إذا طلبت إعفاءها من ضريبة الدخل المفروضة على الشركات. وفي حالات أخرى، ينبغي على المنظمات المعفاة من الضرائب أن تصرح عن مبلغ الهبات الممنوحة، ولكن لا يتوجب عليها أن تقدم قائمة بالمتلقين.

٧٢ - وفيما يتعلق بالضوابط التي تفرضها السلطات الوطنية على جمع الأموال من جانب المؤسسات الخيرية والمنظمات الأخرى التي لا تستهدف الربح، أفادت عدة دول أن سلطاتها مؤتمنة على الإشراف. وفي بعض الحالات، هناك آليات للتنظيم الذاتي تابعة للقطاع الخاص. وأشارت دول أخرى إلى أن مراجعين معتمدين للحسابات يجرون مراجعات سنوية لحسابات المؤسسات الخيرية كلما تجاوزت الإيرادات أو المصروفات السنوية مبلغاً معيناً. وإضافة إلى ذلك، أفادت بضعة دول أنها تطبق نظاماً مشتركاً للرقابة ينطوي على الإشراف من القطاعين الخاص والعام.

السلع النفيسة

٧٣ - تناول عدد قليل من الدول التي قدمت تقارير مسألة القيود أو الضوابط الوطنية المعمول بها للرقابة على تجارة ونقل السلع النفيسة، كالذهب والماس والسلع النفيسة الأخرى على النحو الذي يقتضيه الدليل الإرشادي. وهناك أنواع عامة ومحددة من القيود لتنظيم السلع النفيسة:

(أ) إن الأداة الأكثر شيوعاً لتنظيم السلع النفيسة هي الواجب المفروض على التجار بأن يسجلوا لدى السلطات المختصة للحصول على ترخيص بالتجارة والقيام بعمليات تشمل هذه السلع؛

(ب) إن الإطار العام المشار إليه فيما يتعلق بالماس هو عملية كيمبرلي التي تنظم الرقابة الدولية والوطنية؛

(ج) فيما يتعلق بالذهب، تتناول اللوائح المعمول بها في العديد من الحالات كمية الذهب التي يسمح للتجار والمشتريين والوسطاء بإدخالها وإخراجها من الإقليم الوطني.

الاستنتاجات والتوقعات المتعلقة بتجميد الأصول المالية

٧٤ - إن الاستنتاج الرئيسي الذي يمكن استخلاصه من المعلومات المقدمة هو أن الدول قد اتخذت على وجه العموم خطوات إيجابية باتجاه تنفيذ تجميد الأصول المالية. فبالفعل، أبدى العديد من الحكومات استعداداً للحد من أنشطة القاعدة. غير أن هناك حكومات ما زال يتعين عليها أن تبدي هذا الاستعداد. وتجدد الإشارة إلى أن هناك حاجة إلى جهد دولي لمواجهة هذا الخطر.

٧٥ - ومع أن التقارير استفاضت في شرح التدابير المالية، غير أنها ليست بالشمولية المطلوبة. فهناك شاغلان ينبغي معالجتهما، إذ أن غالبية الدول قدمت معلومات مبهمة عن الآليات والهياكل القائمة لتحديد الكيانات والأفراد والتحقيق معهم، وهي غالباً بيانات عن هذه المسألة تتداخل مع معلومات عن الخطوات التي يتوجب على المؤسسات المالية أن تتخذها لتحديد الأموال المشبوهة. ويمكن معالجة هذين الشاغلين بصياغة أسئلة أكثر تحديداً طلباً لردود تتسم بقدر أكبر من الدقة.

٧٦ - وقام بلدان فقط بتجميد أصول مالية غير الحسابات المصرفية. ويمكن معالجة ذلك بالطلب إلى الدول أن تتبع نهجاً يتسم بقدر أكبر من الاستباقية لتحديد الأصول المالية غير الحسابات المصرفية. وفي الحالات التي تعود فيها المعوقات التي تحول دون ذلك، إلى عدم وجود إطار قانوني، ينبغي تشجيع الدول ومساعدتها على صياغة الأحكام القانونية الضرورية. ومن المفيد في هذا الخصوص التشجيع على قدر أكبر من التعاون في نطاق المؤسسات التنظيمية المالية الدولية، كفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومجموعة إيغمونت.

منع السفر

٧٧ - لا يمكن قياس فعالية منع السفر المفروض على القاعدة والطلابان ومن يرتبط بهما بكل دقة استنادا إلى المعلومات الواردة في التقارير. فقد أفادت غالبية الدول أنها اتخذت تدابير قانونية و/أو إدارية لتنفيذ منع السفر المفروض على القاعدة والطلابان ومن يرتبط بهما. وأفادت عدد كبير من الدول أيضا أنها أدرجت الأشخاص المستهدفين بالإسم في قوائم المطلوبين الوطنية. إلا أنه ما زال يتعين على ما يقرب من ثلث الدول أن تدمج القائمة، كليا أو جزئيا، في تلك القوائم. أما السبب الرئيسي المذكور هنا، بالنسبة لعدم تضمين القوائم بعض الأشخاص المستهدفين بالإسم، فهو عدم توافر بيانات كافية لتحديد هويتهم.

٧٨ - ومن التقارير الواردة من الدول، يتبين الميل إلى عدم إدراج جميع الأشخاص المستهدفين بالإسم في قوائم المطلوبين الوطنية. ويتجلى ذلك، أساسا، عند تحليل التقارير الواردة من بلدان منطقة شنغن. فقد أفادت تلك الدول حتى الآن أنها أدرجت فقط الأشخاص المستهدفين بالإسم ممن تتوافر عنهم بيانات كافية لتحديد الهوية أو الحد الأدنى من هذه البيانات التي تلائم نظام شنغن للمعلومات من الناحية التقنية. وأفادت بعض دول منطقة شنغن أن أشخاصا آخرين مستهدفين بالإسم أضيفوا إلى قوائم المطلوبين الوطنية. ولذا يمكن استنتاج أن هناك أسماء لم تدرج بعد. أي أن بعض الأشخاص المستهدفين بالإسم ليسوا مدرجين في أي من قوائم بلدان منطقة شنغن. كما أفادت رومانيا وسنغافورة ولبنان ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، من بين بلدان أخرى، أنها لم تدرج في قوائمها الوطنية الأشخاص المستهدفين بالإسم، ممن لا تتوافر عنهم بيانات كافية.

٧٩ - وعلى النحو المذكور آنفا، فإنه كلما ازداد ما تقدمه الدول إلى اللجنة من أسماء ومعلومات عن بيانات تحديد الهوية، كلما ازدادت إمكانية إدراج هذه الأسماء والمعلومات في القوائم الوطنية. ومن شأن هذا أن يساعد على تطبيق إجراءات أكفأ للتحقق من هوية المشبوهين في المعابر الحدودية. وبدونها، يظل النقص الحالي في المعلومات المتعلقة بالأشخاص المستهدفين بالإسم عائقا أمام عملية تحديد هوية الأشخاص في المعابر الحدودية.

فعالية منع السفر

٨٠ - إن ما أبدته الدول من اكتفاء بالحد الأدنى من تنفيذ تدابير منع السفر يلقي ظلالة من الشك على فعالية هذه التدابير في حالتها الراهنة. إذ لم تبلغ أي دولة عن إيقاف أي من الأشخاص المستهدفين بالإسم في أي من معابرها الحدودية أو أثناء مرورهم العابر في أراضيها. وأفادت ثلاث دول فقط، هي باكستان وبيلاروس والفلبين، عن منع أشخاص من دخول أراضيها. ولكنه من غير الواضح ما إذا كانت أسماء هؤلاء الأشخاص مدرجة في

القائمة لأن هذه الدول لم تقدم معلومات إضافية. وأفادت هولندا أنها منعت شخصا من دخول أراضيها اسمه ليس مدرجا في القائمة ويرأس كيانا مدرجا في القائمة.

٨١ - وأشارت عدة دول إلى أنها فرضت شروطا جديدة لمنح التأشيرات واعتمدت معايير تتسم بقدر أكبر من الصرامة لتطبيق منع السفر بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وذكرت البلدان المجاورة لأفغانستان أنها تنفذ لوائح جديدة لمنح التأشيرات. فقد أفادت جمهورية إيران الإسلامية على سبيل المثال أنها قررت إعادة فرض الحصول على تأشيرة لمراقبة الدخول إلى أراضيها بشكل أفضل ولتنع العبور غير المشروع. وأفادت طاجيكستان أنها عززت التدابير لرصد إصدار وثائق العبور ومنع التزوير. غير أن سلطات منح التأشيرات في جميع الدول التي قدمت تقاريرها لم تذكر اسم أي شخص مدرج في القائمة تقدم بطلب للحصول على تأشيرة.

٨٢ - وعلاوة على ذلك، أفادت نصف الدول فقط أنها تقوم بانتظام بإحالة القائمة المستكملة إلى سلطات رصد الحدود لديها وأنها تملك كذلك القدرة على إجراء بحث إلكتروني. فلم تقدم سوى معلومات ضئيلة عن عملية تعميم القائمة على الجهات المختصة والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك وكالات السفر وشركات الطيران والسلطات البحرية. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن دولا عديدة طلبت مساعدة مالية وتقنية لرفع كفاية مرافق الرقابة الحدودية لديها وتعزيز قدراتها. فعلى سبيل المثال، أفادت كرواتيا أنها بحاجة إلى معدات للرقابة الحدودية كأجهزة القراءة البصرية لجوازات السفر وأجهزة الكشف عن جوازات السفر المزورة وأجهزة الكشف عن المتفجرات وأجهزة المراقبة بالفيديو. وأشارت باراغواي إلى أنها ترغب في تعزيز قدراتها الإلكترونية بغية تعميم البيانات ذات الصلة على أرجاء إقليمها.

الاستنتاجات والتوقعات المتعلقة بمنع السفر

٨٣ - يتوقف التنفيذ الكامل لمنع السفر، بحكم طبيعته على نوعية القائمة وموثوقيتها. ويقتضي أيضا من الدول أن تعزز قدراتها على تطبيق منع السفر باعتماد تدابير صارمة للرقابة على حدودها، كتدريب الموظفين ورفعها كفاية قدراتها في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٨٤ - وهكذا، فإن تحسين القائمة وزيادة القدرة التقنية للدول هما وسيلتان قد تؤديان إلى تنفيذ منع السفر بقدر أكبر من الفعالية. فالوسيلة الأولى تحل المشكلة التي أشار إليها العديد من الدول، أي عدم تضمين القوائم التي تعمم على نقاط العبور الحدودية أسماء الأشخاص الذي لا تتوافر عنهم بيانات كافية لتحديد الهوية. وتعالج الوسيلة الثانية عدم توافر القدرة لدى بعض الدول على رصد حدودها.

٨٥ - وقد يكون من المجدي النظر في إعادة تصميم قرار منع السفر لمعالجة بعض الصعوبات التي تواجهها الدول من حيث التنفيذ الفعلي لهذا التدبير. ومن هذه الصعوبات العديدة، على النحو المشار إليه في عملية ستوكهولم لتنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف^(١)، عدم وجود إجراءات ومقتضيات قانونية واضحة لكي تتبعها الدول التي تعثر على أطراف مستهدفين يحاولون دخول أراضيها أو يتواجدون على هذه الأراضي؛ وصعوبة القيام دون لبس بتحديد هوية الأشخاص الخاضعين لمنع السفر نظرا لانتمائهم إلى جنسيات متعددة أو حيازتهم جوازات سفر متعددة بصورة مشروعة؛ والإخفاق في التعميم الإلكتروني لقوائم المطلوبين على جميع الدول أو المسؤولين في هذه الدول بسبب محدودية قدراتها.

٨٦ - وينبغي أن تنظر الدول أيضا في اتخاذ التدابير اللازمة لإبلاغ الأشخاص المدرجين في القائمة ذوي الصلة بها بحكم الجنسية أو الإقامة أنهم أدرجوا في القائمة وأن منع السفر فرض عليهم. وقد يساعد ذلك في إيجاد ركيزة محلية لتحميل الأشخاص الذين ينتهكون قرار منع السفر مسؤولية أفعالهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدول أن تقدم تقارير إلى اللجنة عن وضع هؤلاء الأشخاص.

حظر الأسلحة

٨٧ - يعد حظر الأسلحة أقل التدابير شفافية في نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان المرتبطين بهما، ويبدو أنه أصعبها على التنفيذ. فحيازة الأسلحة وتصنيعها وبيعها تعد عموما مسائل تمس الأمن الوطني. وقد كان من شأن عدم وجود معلومات موضوعية في هذا الصدد في تقارير الدول أن جعل من الصعوبة بمكان تقييم فعالية هذا التدبير الحاسم.

٨٨ - وكان لتوزيع شبكة القاعدة على النطاق العالمي أن غير نطاق الحظر المفروض على الأسلحة إلى حد جعله قاصرا وبحاجة إلى أن يعزز، للحيلولة دون حصول القاعدة والطالبان المرتبطين بهما على أسلحة.

٨٩ - وجددير بالملاحظة أن أيا من الدول لم تقدم، في ردودها المتعلقة بتنفيذ حظر الأسلحة، معلومات عن كيفية استخدام القائمة لدى سلطاتها المختصة.

(١) Peter Wallensteen and others, Making Targeted Sanctions Effective: Guidelines for the implementation of UN Policy Options (Uppsala University, 2003).

نطاق الحظر المفروض على الأسلحة: أسلحة الدمار الشامل والرقابة على الصادرات

٩٠ - يستهدف حظر الأسلحة المفروض على القاعدة والطالبان "السلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية" (القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢ (ج)).

٩١ - يغطي معظم الردود الواردة من الدول بدرجة رئيسية أوجه الرقابة على الأسلحة التقليدية. وتناول عدد من الدول مسألة أسلحة الدمار الشامل إلا أنها أبدت تفسيرات مختلفة لأنواع الرقابة المطلوبة. وبعضها أشار إلى الضمانات الوطنية المتعلقة بالمواد والمرافق النووية في حين أشارت دول أخرى إلى أن أسلحة الدمار الشامل لا تنتج في أراضيها. ولم تسلم الردود تسليماً كاملاً بأهمية الرقابة على المنتجات ذات الاستخدام المزدوج التي وإن كانت تصنع أساساً لأغراض مدنية، فإنها قد تستخدم لأغراض عسكرية بما في ذلك تطوير أسلحة الدمار الشامل. إلى جانب ذلك، لم تشر عدة دول إلى ما يتخذ من تدابير للحيلولة دون حيازة القاعدة والجهات المرتبطة بها أسلحة تقليدية وأسلحة دمار شامل.

٩٢ - وأشارت الردود التي وردت من الدول إلى أن الرقابة على تصدير المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل تنفذ بطرق متفاوتة على الصعيد العالمي. وقد لوحظ ذلك بدرجة رئيسية في التقارير الواردة من الدول التي ليست أطرافاً في نظم متعددة الأطراف للرقابة على الصادرات. والنظم الحالية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة هي: مجموعة استراليا (عدم انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية)؛ ونظام الرقابة على تكنولوجيا القاذفات (عدم انتشار نظم الإطلاق التي لا يتولى تشغيلها أفراد فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل)؛ ومجموعة موردي الأسلحة النووية (عدم انتشار الأسلحة النووية)؛ وترتيب واسنار (عدم انتشار الأسلحة التقليدية والسلع ذات الاستخدام المزدوج).

٩٣ - قدم حوالي ثلث الدول المبلغة معلومات عن تدابير الرقابة على الصادرات فيما يتعلق بالتكنولوجيا الحساسة والمواد ذات الاستخدام المزدوج. وأشار معظم هذه الدول إلى التزاماتها بموجب النظم القائمة للرقابة على الصادرات والمذكورة أعلاه، وقدمت معلومات تفصيلية عما اتخذ من تدابير، كتطبيق مبادئ توجيهية مقررّة لتقييم طلبات الحصول على تراخيص التصدير، والشروط المتعلقة بشهادات المستعملين النهائيين، ومشاطرة المعلومات، والتنقيحات التي تجري على قوائم السلع والمواد الخاضعة للرقابة.

٩٤ - وهذه الردود المتباينة المتعلقة بالرقابة على الصادرات لا تتيح أي تعميمات. وقد يفيد تقديم بضعة أمثلة في توضيح مجالات تنفيذ تدابير الرقابة الحالية:

- شملت الأمثلة المتعلقة بفعالية مبادرات الإنفاذ وصفا لمحاولات فاشلة لتهريب أسلحة وذخائر ومتفجرات، ورفض طلبات بشأن تصدير سلع حساسة. فقد أفادت إسبانيا بأنها رفضت منح عدد من تراخيص التصدير تتعلق بمواد كيميائية ومعدات خشية أن تكون ثمّة نية لتطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية. وهناك إشارة إلى ٣٥ طلبا آخر استنادا إلى مخاوف لعدم وجود استقرار في مناطق الوجهة النهائية للصادرات.
- وتناول بعض الدول التدابير الرامية إلى مراقبة حركة السلع بأن أشارت إلى ما تبذله من جهود لتنفيذ مبادرة أمن الحاويات.
- وقدمت دول أخرى معلومات عن استخدام التحقق والتفتيش المادي للصادرات بعد شحنها إلى بلدان الوجهة النهائية باعتبار ذلك تدبيرا رقابيا إضافيا يكمل شهادات الاستعمال النهائي. وأشارت الدول التي لا تطبق نظم التحقق بعد تسليم الصادرات إلى مخاطر تحويل السلع إلى أفراد يخضعون للحظر. وأشار عدد من الدول إلى أنها استفادت من توسيع نطاق التعاون فيما بين ضباط الجمارك والمخابرات في مناطق كل منها. وأشار بعضها كالأرجنتين وجمهورية كوريا والسويد واليابان إلى تنفيذ "حكم شامل". فمن شأن هذه الآلية الإضافية أن تضمن "شمول" حتى السلع غير الخاضعة للرقابة على الصادرات ومنع تصديرها في الحالات التي تخوم فيها شبهة حول المستعملين النهائيين وتوجد خشية من تحويلها لتستخدم في تطوير أسلحة الدمار الشامل.
- وأشار عدد قليل من الدول إلى وجود محاولات لتبسيط نظم الرقابة على الصادرات بإشراك القطاع الخاص في تحمل المسؤولية عن منع تحويل وجهة السلع الحساسة.

٩٥ - خلاصة القول إن الإفادات التي قدمها الأعضاء عن نظم الرقابة على الصادرات أشارت أن التعاون المتعدد الأطراف يسهم في زيادة الوعي وتحسين الرقابة. وإذا أخذ في الاعتبار أن السماسرة غير الشرعيين يسعون عادة إلى استغلال وجود ثغرات في البلدان التي تكون فيها نظم الرقابة أقل صرامة أو استغلال الاختلاف في التفسيرات المتعلقة بنطاق الرقابة فيما بين البلدان، فهذا يعني أن ثمّة أسبابا شرعية تدعو إلى زيادة الوعي بأهمية نظم الرقابة هذه وتنظيمها على النطاق الدولي حتى يتسنى إنشاء معايير مشتركة.

إنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة

٩٦ - أفادت المعلومات المقدمة من الدول في إلقاء الضوء على ثلاثة أوجه مختلفة لإنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة، وهي التدابير القانونية لتجريم أي انتهاكات للحظر المفروض على الأسلحة؛ ووجود ضمانات مختلفة للحيلولة دون تحويل وجهة الأسلحة والذخائر

المنتجة على الصعيد الوطني؛ وضع إطار معياري للاسترشاد به فيما يتخذ من قرارات بشأن نقل الأسلحة.

٩٧ - وقد أشار حوالي ثلثا الدول المبلغة إلى أن لديها تشريعات عامة تجرم انتهاك الحظر. وفي معظم هذه الإفادات كانت هناك إشارة إلى الأحكام التشريعية القائمة التي تجرم أي انتهاكات لنظم الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة. وأشار عدد قليل من الدول إلى أن وجود أحكام جنائية موجهة ضد أفراد بعينهم يثير مشاكل من وجهة النظر الدستورية. وفي حالات عديدة كانت التشريعات المذكورة سابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٩٨ - هناك نسبة كبيرة من الدول إما أغفلت الإشارة إلى مسألة تجريم انتهاكات الحظر أو قدمت ردودا غامضة، الأمر الذي جعل من المستحيل القول إن كانت هناك تدابير بالفعل. وأشار عدد قليل من البلدان إلى عدم وجود تشريعات لديها في هذا الصدد، وإن كان بعضها أفاد بأن هناك قوانين جديدة قيد النظر.

٩٩ - وأوضح تقريران إلى أن وجود إطار تشريعي وتدابير لتجريم انتهاكات حظر الأسلحة لا يحول بالضرورة دون حدوث متاجرة غير مشروعة بالأسلحة. ففي التحليل الأخير، لا تكون القوانين فعالة إلا بمقدار فعالية تطبيقها وإنفاذها. وللأسف، لم يقدم سوى عدد قليل من البلدان تفاصيل عن نتائج إجراءات التنفيذ أو أمثلة على الطريقة التي ينفذ بها حظر الأسلحة من الناحية العملية.

١٠٠ - وبصرف النظر عن حساسية هذه المسألة، فإن أسباب عدم وجود تفاصيل عملية يمكن أن تعود في جزء منها إلى تغيير نطاق التدابير المطلوبة لتنفيذ حظر الأسلحة المفروض على القاعدة، الطالبان: فالتحدي لم يعد يتمثل في الحيلولة دون اقتناء أسلحة من جانب أفراد وجماعات ضمن إقليم مدرج في القائمة بل في منع تدفق الأسلحة إلى جهات نشطة، خلاف الدولة، والجهات المرتبطة بها الموزعة في جميع أنحاء المعمورة.

١٠١ - وفيما يتعلق بوجود ضمانات للحيلولة دون تحويل الأسلحة والذخائر التي يتم إنتاجها وطنيا، اعتبر عدد كبير من الدول هذا السؤال غير ذي أهمية إذ أنها، أي الدول، لا تنتج أسلحة أو ذخيرة، بما في ذلك الحماية المادية لمخزونات الأسلحة وإجراءات إصدار التراخيص إلى جانب شهادات المستعملين النهائيين وعمليات فحص الصادرات بعد الشحن. وقد اعتمد بعض الدول، في تدبير إضافي لمكافحة تزوير الوثائق، إجراءات تمنع تزوير شهادات المستعملين النهائيين وذلك بالتحقق من الإذن الصادر عن الجهات الموقعة.

١٠٢ - والخصلة هي أن الدول رسمت، في تقاريرها، صورة معبرة عن عدم وجود إطار دولي مشترك يُسترشد به في اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة. وأشارت دولتان إلى أنهما

وضعتا أسسا معيارية لمنح تراخيص تصدير الأسلحة. وقد كان المثال الذي أوردته شيلي، وهو مدونة قواعد السلوك الدولية المتعلقة بنقل الأسلحة، التي تطلب من الدول أن تلتزم بالمعايير المعترف بها دوليا للديمقراطية وحقوق الإنسان والعلاقات الدولية السلمية، أحد الأمثلة القليلة على وجود تعاون دولي يهدف إلى إنشاء أساس معياري في هذا الصدد.

١٠٣ - والمثال الآخر على التعاون المتعدد الأطراف هو مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بصادرات الأسلحة، التي أشار إليها عدد من الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد. وتنص مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك على ألا يسمح بتصدير الأسلحة إذا كان هناك احتمال جلي بأن الأسلحة قد تستخدم للاعتداء على بلد آخر. أو للقيام بأعمال قمعية داخلية أو لانتهاك حقوق الإنسان في البلد المتلقي، أو إذا كان ذلك ينطوي على مخاطر إطالة صراعات مسلحة أو تصعيدها. وتتصل معايير أخرى بالبلد الشاري للأسلحة، وتشمل ذلك موقف هذا البلد من الإرهاب والتزامه بعدم انتشار الأسلحة، وبنظم الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة وغير ذلك من الاتفاقات الدولية. وعلى الرغم من أن آيا من هاتين المادتين لقواعد السلوك لا تتناول الدور الحاسم الذي يقوم به سماسة الاتجار بالأسلحة وليست ملزمة بموجب القانون، فهما تمثلان إطارين معياريين لاتخاذ تدابير ملموسة لتنظيم عمليات نقل الأسلحة.

نظم السمسرة في تجارة السلاح: تدابير للمستقبل

١٠٤ - تُطلب إلى الدول أن تصف كيف يمكن أن تحول نظمها المتعلقة بالسمسرة في تجارة الأسلحة دون حصول أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان وغيرهم على أي مواد تخضع للحظر المفروض على الأسلحة. وبالنظر إلى حد ما إلى الصياغة الفضفاضة لهذا السؤال وربما أيضا إلى عدم وجود نهج دولي موحد في هذا المجال، فقد اختلفت الردود اختلافا كبيرا في مقدار التفاصيل المقدمة وكانت دليلا على عدم وجود نظم موحدة بشأن السمسرة في تجارة السلاح.

١٠٥ - وعكست الردود الواردة من الغالبية العظمى من الدول المبلّغة، تفسيرات غير متسقة لما يشكل الحد الأدنى المطلوب لنظام بشأن السمسرة في تجارة الأسلحة.

- جاء في معظم الردود أن ثمة آلية لمنح التراخيص تشترط على مصدري الأسلحة تقديم طلب للحصول على إذن بنقل الأسلحة. ولكن لم يقدم بوجه عام سوى معلومات ضئيلة بشأن المعايير المتبعة لمنح هذه التراخيص.

- ولم ترد معلومات عن وجود سجل وطني لسماسرة السلاح المعتمدين سوى في تقارير قليلة جدا. وأفادت بعض الدول بأن لديها سجلات تتعلق بحيازة الأسلحة داخل البلد، ولكنها لم تتطرق لمسألة بيع الأسلحة ونقلها عبر الحدود.
- وحذير بالملاحظة أن آيا من الدول لم تتطرق لمسألة السبل المتبعة للرقابة على سماسرة الأسلحة المحليين الذين يقومون بأعمالهم خارج أراضيها. ويعرف عدم تمتع البلد باختصاص قضائي خارجي بأنه يشكل ثغرة يستغلها سماسرة السلاح غير الشرعيين للتحايل على نظم حظر الأسلحة. ولم يحاول سد هذه الثغرة سوى عدد قليل من البلدان، وفي بعض الحالات، يقتصر الاختصاص القضائي على حالات انتهاك نظم الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة.

١٠٦ - ومن شأن عدم وجود ضوابط دولية تنظم أنشطة سماسرة السلاح أنه يتيح لهؤلاء تسهيل عمليات نقل الأسلحة إلى مناطق الحروب أو إلى جماعات أو أفراد مشبوهين دون أن يشكل ذلك انتهاكا لأي قوانين. وما يزيد في تأكيد ذلك هو وجود مصادر مفتوحة تستطيع في بعض الأحيان تحديد هؤلاء السماسرة العاملين بعيدا عن طائلة القانون.

١٠٧ - ولا يجوز تبرير الافتقار العام لضوابط دولية بشأن السماسرة في تجارة الأسلحة بالافتقار إلى الأدوات الملائمة. وكما يتبين من التقارير، هناك مجموعة من الأدوات موجودة بالفعل. وقد أكد ذلك مرة أخرى برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبتوصيات عملية ستوكهولم المتعلقة بتنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف وبطرق تحسين نظم حظر الأسلحة. الشيء المفقود هنا هو تطبيق الدول لهذه الصكوك، بحيث تبدي إرادة سياسية موحدة على تنظيم السماسرة في تجارة السلاح.

دور الاتفاقيات الدولية

١٠٨ - أكدت الدول في تقاريرها أهمية الاتفاقيات الدولية المتصلة بحظر الأسلحة. وأشار عدد منها إلى التصديق على بعض تلك الاتفاقيات:

الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية

اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة
اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها
الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية.

١٠٩ - وتوفر الاتفاقيات الدولية إطارا بالغ الأهمية لبناء القدرات وتنفيذ التدابير القانونية على الصعيدين الوطني والدولي. وما زال عدد من هذه الاتفاقيات لم يصدق عليه بعد من جانب عدد من الدول. وكما أشار إليه مؤخرا الأمين العام، فإن ٣٧ دولة لم توقع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية. أما الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، فما زال عدد كبير من الدول لم يعتمدوها بعد، بعضها كان ضحية لعمليات كبيرة حدثت فيها هجمات إرهابية تفجيرية.

١١٠ - ولم تبرم حتى الآن أية اتفاقية دولية أو صك آخر ملزم قانونا يستهدف تنظيم أنشطة السمسرة. ومع ذلك، فقد أدرجت السمسرة في الأسلحة في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي وضع مؤخرا والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وفي حين أن البروتوكول يمثل خطوة نحو اتباع نهج موحد تجاه السمسرة في الأسلحة، فإنه ما زال قاصرا على تشجيع الدول وطرح مقترحات بشأن ما يمكن أن يتضمنه نظام للسمسرة في الأسلحة.

الاستنتاجات والتوقعات المتعلقة بحظر الأسلحة

١١١ - يعد ما تقدمه الدول من وصف للتدابير التي تتخذها لمنع أعضاء تنظيم القاعدة والطالبان المرتبطين بهم من حيازة الأسلحة أكثر دلالة على المعلومات التي لا تقدمها تلك الدول عن المعلومات التي تقدمها. ومما يؤكد غياب الشفافية وتبادل المعلومات واتباع نهج دولي موحد فيما يتعلق بحظر الأسلحة، عدم وجود معلومات موضوعية في التقارير التي تقدمها الدول. ومع ذلك، فإن هذا يلقي الضوء على المجالات التي يوجد مبرر قوي فيها لإجراء تحسينات على حظر الأسلحة.

تعيين الهدف وتحديد مجال التركيز

١١٢ - في ضوء التطورات التي وقعت مؤخرا، فإن حظر الأسلحة لا يعد كافيا كإجراء لمنع حيازة الأسلحة والذخائر من جانب تنظيم القاعدة والطالبان المرتبطين بهما. وتعد المشكلة ذات شقين وتقتضي إعادة تحديد نطاق الحظر على مستويين.

١١٣ - أولاً، أظهر تحليل التقارير وجود عدم اتساق فيما يتعلق بتفسير نطاق حظر الأسلحة. وتتطلب معالجة هذا القصور صياغة حظر الأسلحة على نحو أكثر تحديدا واستهدافا للتصدي للحقيقة الجديدة للحرب الإرهابية التي تشنها القاعدة والطالبان، بما في ذلك أن يكون هناك ذكر صريح للسلع والمواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

١١٤ - وثانياً، فإن كون القاعدة والطالبان يعملان حالياً على نطاق عالمي، وليساً محصوران في نطاق إقليم معين، يوجد تحديات تبلغ من الضخامة بحيث لا يكفي حظر الأسلحة لمواجهتها. والطريقة الوحيدة لتجنب تحويل الأسلحة والمواد الخطرة إلى القاعدة هو عن طريق التعاون الجاد على الصعيدين الإقليمي والدولي. ومن ثم، فإن حظر الأسلحة لا يمكن أن يقف بمفرده كالتزام على كل دولة، بل يلزم أن يقترن بتعزيز التعاون الدولي. وفي برنامج العمل السالف الذكر، تم تحديد العديد من الأدوات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن تضافر الجهود من أجل تنظيم السمسرة في تجارة الأسلحة أن تعزز إلى حد كبير من فعالية حظر الأسلحة.

الترويج لنظام دولي للسمسرة في تجارة الأسلحة

١١٥ - أكدت الدول بوضوح في تقاريرها عدم وجود نظم للسمسرة في تجارة الأسلحة بالرغم من توفر مجموعة متنوعة من الأدوات.

١١٦ - وتشير النتائج المبينة أعلاه وتقارير أفرقة الخبراء الأخرى وعملية ستوكهولم لتنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف إلى أهمية النظر في تنفيذ نظام فعال للسمسرة في تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي، كجزء لا يتجزأ من حظر الأسلحة. ومن شأن ذلك أن يستلزم إنشاء سجلات وطنية بالسماسرة المأذون لهم بمزاولة أعمال السمسرة في جميع الدول ووضع اشتراطات لترخيص سمسرة الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي سد الثغرات التشريعية القائمة عن طريق استحداث ولاية قضائية عابرة للحدود، حيثما لا تتوفر تلك الولاية بعد، لوضع نظام للسماسرة المحليين حيثما وجدوا.

١١٧ - وثمة إجراء آخر يستهدف تعزيز تنظيم السمسرة في تجارة الأسلحة، هو إنشاء سجل ("قائمة سوداء") بالأفراد والكيانات المشتغلين بالأنشطة غير المشروعة المتصلة بالأسلحة وضمان عدم قدرة المدانين منهم على مزاولة نشاطهم. ويمكن تيسير ذلك عن طريق تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول والوكالات الدولية التي تتعامل في موضوع الأسلحة.

تعزيز نظم الرقابة على الصادرات وتوسيع نطاقها

١١٨ - شهدت بعض التقارير بفائدة تبادل المعلومات، ووضع ممارسات مثلى، وتنظيم السياسات في إطار نظم الرقابة على الصادرات. ومن الناحية الأخرى، أشارت التقارير إلى مثالب الحد من العضوية، الذي يستبعد بعض الدول من الحصول على المعلومات ذات الصلة، وتبادل المعارف، والإسهام في اتباع معيار موحد بشأن الرقابة على الصادرات. ويمكن للمبادرات الإقليمية والعالمية التي تستهدف تعزيز الحوار بين الدول، ولجان الجزاءات ذات الصلة التي تعالج مسألة حظر الأسلحة، والنظم الدولية للرقابة على الصادرات، أن تيسر وضع مبادئ توجيهية للممارسات المثلى في مجال الرقابة على الصادرات.

التنفيذ العالمي للاتفاقيات الدولية ذات الصلة

١١٩ - من المهم للغاية أن تقوم جميع الدول بالتصديق على أحكام الاتفاقيات الدولية المتصلة بالأسلحة وتنفيذها. ويجدر تسليط الضوء على اثنتين منها، حيث أن من شأن التصديق عليهما وتنفيذهما أن يقلص إلى حد كبير من إمكانية الحصول على المتفجرات واستخدامهما من جانب القاعدة والطالبان المرتبطين بهما، وهما، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية.

شروط تقديم التقارير في المستقبل

- ١٢٠ - أفادت التوجيهات التي أعدتها اللجنة في مساعدة الدول على تقديم معلومات كاملة ودقيقة بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ نظام الجزاءات ضد القاعدة والطالبان.
- ١٢١ - وبصفة عامة، وفرت التقارير المعدة وفقا للتوجيهات معلومات تتسم بقدر أكبر من الموضوعية والقابلية للمقارنة عن التقارير المقدمة بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).
- ١٢٢ - وفي وصف التدابير المتخذة لتنفيذ نظام الجزاءات ضد القاعدة والطالبان المرتبطين بهما، كانت الدول تميل إلى الإبلاغ عن التشريعات وليس عن الخطوات العملية المتخذة. وعلاوة على ذلك، كانت الردود في بعض الحالات تميل إلى التكرار. وأدى ذلك إلى وجود ثغرات وتداخلات، مما حد من إمكانية تقييم تنفيذ التدابير تقييما كاملا. وعلاوة على ذلك، فإن عددا من الردود المقدمة إما لم يعالج المسألة المحددة على نحو كامل أو أغفلها تماما.
- ١٢٣ - وبالرغم من أن التوجيهات أسهمت في زيادة دقة التقارير ويسرت كثيرا عملية تحليلها، فإن صياغة الأسئلة التي تستهدف التنفيذ العملي كانت ستسفر عن تقارير أدق وأشمل من ذلك. وقد تود اللجنة في هذا الصدد أن تنظر في صقل التوجيهات.

١٢٤ - ومن الضروري أن تكون هناك شروط عالمية لتقديم التقارير بعد اتخاذ قرارات مجلس الأمن الجديدة التي فرضت جزاءات. ومع ذلك، فإنه في الحالات التي تظل الجزاءات فيها مفروضة لفترة زمنية طويلة، كما في حالة الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان، قد لا تكون الشروط العالمية لتقديم التقارير وحدها فعالة بنفس الدرجة. وقد كان واضحاً من تحليل التقارير أن ليست جميع الأسئلة مناسبة لجميع الدول. وفي هذه الحالات، قد يكون من الأجدى اتباع نهج أكثر استهدافاً تجاه تقديم التقارير.

١٢٥ - ونتيجة لذلك، فقد تود اللجنة أن تنظر في إضافة شروط أكثر تحديداً لتقديم التقارير إلى الشروط العالمية القائمة. وعلاوة على ذلك، فإنه لمعالجة الثغرات التي لوحظت في تقديم التقارير، قد تود اللجنة أن تنظر في جعل تقديم التقارير ملزماً للدول.